

دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر

رسالة الماجستير

هذه الرسالة تقدم إلي جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج
لاستيفاء شرط من شروط الحصول علي درجة الماجستير
في الشريعة والقانون

إعداد الطالب

مصطفى علي أحمد المجدوب

رقم التسجيل: 13781012



قسم الشريعة والقانون

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

2015 _ 2014 م





وزارة الشؤون الدينية

جمهورية أندونيسيا



جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

كلية الدراسات العليا — قسم الشريعة والقانون

دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر

خطة البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تحت إشراف

إعداد الطالب

1 : الدكتور / عون الرفيق

مصطفى علي أحمد المجذوب

2 : الدكتورة / توتيك حميدة

رقم القيد: 13781012

العام الجامعي

2014 _ 2015 م





جمهورية إندونيسيا وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

بمالانج

كلية الدراسات العليا - قسم الشريعة والقانون

موافقة المشرفين

بعد الإطلاع على رسالة الماجستير التي أعدها / الطالب :

الاسم: مصطفى علي أحمد المجذوب .

رقم التسجيل: 13781012

العنوان : **}} دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب
والجزائر}}**

وافق المشرفان على تقديمها لمجلس الجامعة للمناقشة.

يعتمد من قبل:

المشرف الأول: د. عون الرفيق (196709282000031001) التوقيع:.....

المشرف الثاني: د. توتيك حميدة (19590431986032003) التوقيع:.....

يعتمد: رئيس قسم الشريعة والقانون

الدكتور : الفضيل (196512311992031046) التوقيع



جمهورية أندونيسيا وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية بمالانج



كلية الدراسات العليا — قسم الشريعة والقانون

الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة

إن رسالة الماجستير تحت عنوان: "دور الدبلوماسية العربية في تسوية

النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر" التي أعدها الطالب :

الاسم: مصطفى علي أحمد المجذوب.

رقم التسجيل: 13781012

قد دافع الطالب عن هذه الرسالة أمام لجنة المناقشة ، وتقرر قبولها شرطاً للحصول علي درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، وذلك في يوم السبت بتاريخ 21_ فبراير_ 2015 م

ويتكون مجلس المناقشة من السادات:

1. د . منير العابدين 197204202002121003 رئيساً ومناقشاً. التوقيع :
2. د . سواندي 19610452000031001 مناقشاً التوقيع :
3. د . عون الرفيق 196709282000031001 مشرفاً ومناقشاً. التوقيع :
4. د . توتيك حميدة 19590431986032003 مشرفاً ومناقشاً التوقيع :

يعتمد:

عميد كلية الدراسات العليا. أ.د مهيمن. 195612111983031005. التوقيع

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه ، وبياناتي كالاتي :

الاسم : مصطفى علي أحمد المجذوب

رقم التسجيل : 13781012

العنوان : دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر
أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط للحصول علي درجة الماجستير في قسم
الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج
، حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر . وإذا ادعي أحد
استقبالا أنها من تأليفه وتبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية علي ذلك ، ولن
تكون المسؤولية علي المشرف أو علي كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم
الإسلامية الحكومية مالانج .
هذا ، وحررت هذا الإقرار بناء علي رغبتني الخاصة ولم يجبرني أحد علي ذلك .

باتو 21 فبراير 2015 م .

الطالب المقر ،

مصطفى علي أحمد المجذوب



بسم الله الرحمن الرحيم

" وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلو فاصلحوا بينهما وأن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل"

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية (9)

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

((قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين))

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك .

(الله جل جلاله)

إلي من بلغ الرسالة وادي الأمانة ونصح الأمة الي نبي الرحمة ونور العالمين

(سيدنا ونبينا وحبينا محمد صلي الله عليه وسلم)

إلي من كلفه الله بالهبة والوقار إلي من علمني العطاء بدون انتظار الي من احمل
اسمه بكل افتخار ارجو من الله العزيز القدير ان يمد في عمرك لتري ثمار آ قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم والغد والي الابد .

(والدي العزيز)

الي ملاكي وروحي في الحياة الي معني الحب والي معني الحنان والتفاني الي بسمة
الحياة وسر الوجود الي من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الي اغلي
الحابيب .

(أمي الحبيبة)

الي من بهم اكبر و عليهم اعتمد الي شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي الي من بوجودهم
اكتسب قوة ومحبة لاحدود لها الي من عرفت معهم معني الحياة.

(أخواتي الاعزاء)

الي اخواني ورفقا دربي وهذه الحياة بدونكم لاشي معكم اكون انا وبدونكم اكون مثل
أي شي في نهاية مشواري اريد ان اشكركم علي موافقكم النبيلة الي من تطلعت
لنجاحي بنظرات الامل.

(اخواني الاعزاء)

الي توأم روحي ورفيقة دربي الي صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة الي من
رافقتني منذ ان حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وماتزال
ترافقتني حتي الان.

(زوجتي الغالية)

ألي الاخوة الذين لم تلدهم أمي الي من تحلو بالاخاء وتميزو بالوفاء والعطاء الي
ينابيع الصدق الصافي الي من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة
والحزينة سرت الي من كانوا معي علي طريق النجاح والخير الي من عرفت كيف
اجدهم و علموني أن لا اضيعهم

الي ابن عمي الذي كان ينصحنى على مواصلة دراستى العليا بأستمرار وساعدنى فى كل مايتعلق بأستكمال دراستى ..

الى الدكتور (خالد المجذوب)

الى كل الاصدقاء والزملاء.

الى الدكتور الفاضل الذى نصحنى واصر على نصيحتة لاستكمال دراستى العليا ..

الدكتور (خليفة دخيل المشاي)

مستخلص البحث

مصطفى علي أحمد المجذوب 2015 م . دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين

المغرب والجزائر ، رسالة الماجستير قسم الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج . المشرف : 1 الدكتور عون الرفيق ، 2 الدكتورة توتيك حميدة .

الكلمات المفتاحية : الدبلوماسية ، النزاعات . المغرب والجزائر .

وتعتبر الدبلوماسية أداة فاعلة في التنظيم الدولي المعاصر باعتبارها كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية تتمحور مشكلة البحث في تساؤل عام يدور حول ما هو دور الدبلوماسية العربية في حل النزاعات بين المغرب والجزائر -وجأت الاسئلة علي حدود فاعلية الدبلوماسية العربية في معالجة وتسوية نزاعات المغرب والجزائر؟ الوسائل الدبلوماسية العربية المستخدمة لتسوية النزاعات؟ مدى مساهمة وآليات الدبلوماسية الوقائية العربية في منع واحتواء وإدارة نزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر تكمن أهمية البحث - من الناحية النظرية في السعي نحو إثراء الدراسات الخاصة بموضوع الدبلوماسية ودورها في تسوية النزاعات وكيفية تفعيلها و محاوله سد بعض النقص في المكتبة العربية- الكشف عن وسائل الدبلوماسية العربية ودبلوماسية التدخل في تسوية نزاعات الدول العربية - دراسة أهم آليات الدبلوماسية العربية والتعرف على المراحل التاريخية التي مرت بها الدولتين المتجاورتين الجزائر والمغرب وقد استخدم في منهجية البحث هو بحث وثائقي مكتبي ونأتي الي نتائج البحث النهائية ومناقشتها إن للدبلوماسية العربية دوراً فعال في تسوية العديد من النزاعات بين الدول العربية وذلك إذا ما توافرت أهم عناصر فعاليتها والمتمثلة في دور الأطراف المتنازعة وتوقيت التدخل الدبلوماسي والضغوط الدبلوماسية ، وكذلك اعتبارات أخرى منها السهولة والمرونة ومن جهة أخرى طابعها الودي الذي ينسجم مع طبيعة العلاقات الخاصة بين الدول العربية إن الدبلوماسية العربية وان لم تنجح في تسوية النزاع بشكل نهائي إن مساهمة الدبلوماسية الوقائية العربية في منع النزاعات بين الدول العربية قبل وقوعها غير ذات فعالية بالشكل التي يجب أن تكون عليه وذلك لحدثة الآليات الوقائية العربية التي تنقصها الخبرة والقدرات الكافية لقيامها بمهامها بالشكل المراد ، ولكن مع ذلك كان للدبلوماسية الوقائية مساهمات في احتواء عدد من النزاعات بين الدول العربية ومنع تحولها إلي نزاعات مسلحة.وهنا تأتي النتائج والتوصيات دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السالفة لبدء الاشتباك المسلح تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية المتحدة مع رئيس المجلس و الأمين العام لإتحاد ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقين بالطرق السلمية.

Find extract

Mustafa Ali Majzoub M'hamed 2015. Arab diplomatic role in the settlement of border disputes between Morocco and Algeria, Masters of Sharia law and the Department of the Faculty of Graduate Studies University message Maulana Malik Ibrahim Islamic government Malang .almcharf: 1) Dr. Aoun alrafek0.2) Dr. Tutek hameda

Key words: diplomacy, conflict. Morocco and Algeria

know the word diplomacy that it is derived from the word (diploma) any official document, which was and still is given to the envoys officials for accreditation have the country's authorities delegated to him, diplomatic and considered an effective tool in contemporary international organization as a peaceful means of settling international disputes centered research problem in Question in revolves around what is Arab diplomatic role in resolving the conflict between Morocco and Algeria is the importance of research - theoretically in pursuit of enrichment on the subject of diplomacy and its role in conflict resolution and how to make it and trying Studies fill some of the shortfall in the library Arabic-detection Arab diplomatic means and diplomatic intervention ((subsequent)) in the settlement of disputes Arab countries - the study of the most important Arab diplomatic mechanisms and to identify the historical stages through which the two states Almotagaortien Algeria and Morocco has been used in research methodology is a documentary search my office and we come to the final search results and discuss the Arab diplomacy effective role in settlement of many conflicts between Arab countries and that if The most important elements of their effectiveness and of the role of the conflicting parties and the timing of diplomatic intervention and diplomatic pressure are available, as well as other considerations such as ease and flexibility On the other hand, friendly character that is in harmony with the nature of the special relations between the Arab states that the Arab diplomatic and did not succeed in settling the dispute once and for all that preventive diplomacy contribution Arabic to prevent tendencies among the Arab countries before they occur ineffective form that must be it, to modern Arab preventive mechanisms that lack the expertise and capacity sufficient for carrying out its tasks properly to be, but it was a preventive contributions diplomacy to contain the number of conflicts between Arab functions and prevent transformation into armed conflicts.



Cari ekstrak

Mustafa Ali Majzoub M'hamed 2015. Peran diplomatik Arab di penyelesaian sengketa perbatasan antara Maroko dan Aljazair, Master hukum Syariah dan Departemen Fakultas pesan Graduate Studies Universitas pemerintah Maulana Malik Ibrahim Malang Islam .almcharf: 1) Dr. Aoun alrafek 0,2) Dr. Tutek hameda.

Kata kunci: diplomasi, konflik. Maroko dan Aljazair

mengetahui diplomasi kata yang berasal dari kata (diploma) dokumen resmi, yang dan masih diberikan kepada pejabat utusan untuk akreditasi memiliki otoritas negara dilimpahkan kepadanya, diplomatik dan dianggap sebagai alat yang efektif dalam organisasi internasional kontemporer sebagai cara-cara damai untuk menyelesaikan sengketa internasional yang berpusat masalah penelitian di

Salama: Pertanyaan dalam berkisar apa peran diplomatik Arab dalam menyelesaikan konflik antara Maroko dan Aljazair adalah pentingnya penelitian - secara teoritis dalam mengejar pengayaan tentang masalah diplomasi dan perannya dalam resolusi konflik dan bagaimana membuatnya dan mencoba Studi mengisi beberapa kekurangan di perpustakaan Arab deteksi Arab cara diplomatik dan intervensi diplomatik ((selanjutnya)) dalam penyelesaian sengketa negara-negara Arab - studi tentang mekanisme yang paling penting diplomatik Arab dan mengidentifikasi tahap sejarah di mana dua negara Aljazair dan Maroko telah digunakan dalam metodologi penelitian dokumenter pencarian kantor saya dan kita sampai pada hasil pencarian final dan membahas diplomasi Arab peran yang efektif dalam penyelesaian berbagai konflik antara negara-negara Arab dan bahwa jika

Salama: Elemen Yang Paling Penting efektivitas Dari Dan Peran para pihak bertikai Yang Dan Waktu intervensi diplomatik Dan Tekanan diplomatik Yang Jumlah: Tersedia, Serta Pertimbangan berbaring kemudahan seperti Dan fleksibilitas Di Sisi berbaring, Karakter Rama Yang selaras DENGAN Sifat Hubungan Khusus ANTARA negara-gatra bahwa Arab diplomatik Arab Dan TIDAK BERHASIL menyelesaikan Sengketa Sekali Dan untuk Semua bahwa kontribusi diplomasi preventif Arab UNTUK mencegah kecenderungan di ANTARA negara-gatra Arab SEBELUM Terjadi Bentuk Efektif Yang Harus, UNTUK Mekanisme Pencegahan Arab modern Yang TIDAK memiliki Keahlian Dan kapasitas Yang Cukup UNTUK melaksanakan tugasnya DENGAN Baik UNTUK Menjadi, TAPI ITU kontribusi diplomasi preventif mengandung Jangka Waktu Konflik ANTARA fungsi fungsi Arab Dan mencegah transformasi hearts Konflik Bersenjata

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا ونبينا وحبينا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين اما بعد فأني اتقدم بالشكر والتقدير والاحترام الي .

رئيس الجامعة وعميد الكلية : البروفيسور مهيمن والي الدكتور الفضيل رئيس قسم الاحوال الشخصية والي الدكتور الفاضل منير العابدين واشكر الدكتوران المشرفان علي نيل رسالة الماجستير الدكتور عون الرفيق والدكتورة توتيك حميدة .

فايماناً بالدور الذي تلعبه التحديات السريعة المتلاحقة والتغير فالعملية التعليمية ومايوكب ذلك من تطورات بسبب النمو في جميع المجالات التعليمية الامر الذي انعكس إيجابياً علي العاملين في حقل التعليم والذي عرف العاملون فيه بأنهم صفو الصفوة ومن خلال ماتسعي اليه الوزارت العلمية الي استقطاب وتقديم كل ما هو جديد ومفيد في مجال القيادة المعطاء بأعتبره الناقل والمؤثر المباشر في المؤسسات التعليمية ومن ذلك ماسعت اليه الوزارات التعليمية الي التعريف والعمل بأنماط وأسس القيادة .

ولعل في ذلك لحاق بركب التقدم ومواكبة للتطور الذي يشهده علي مستوي العالم وهنا يأتي دور القادة العلميين في تطبيق هذه الانماط والاسس في الميدان بغية تطوير أداء المعلم داخل الصف والرقى بالعملية التعليمية وصولاً الي مخرجات تعليم مأمولة .

ختاماً ،،، أشكر زملائي والدكتوران المشرفان علي نيل رسالة الماجستير راجياً من الله العلي القدير أن يكون فيه الفائدة للجميع .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محتويات البحث

صفحة	الموضوع	ت
أ	صفحة الغلاف	1
ب	صفحة الموضوع	2
ج	موافقة المشرف	3
د	إقرار الطالب	4
هـ	الشعار	5
و	الإهداء	6
ز	مستخلص البحث	7
ح	كلمة الشكر والتقدير	8
ن	محتويات البحث	9
2	الفصل الأول	
3	الأطار العام	
	مقدمة / خلفية البحث	
5	أسباب اختيار الموضوع	10
6	مشكلة وأسئلة البحث	11
7	أهداف البحث	12
7	أهمية البحث	13
8	مصطلحات البحث	14
9	حدوث البحث	15
9	الدراسات السابقة	16

14	هيكلية البحث	17
16	الفصل الثاني الإطار النظري	18
16	الإطار القانوني للدبلوماسية العربية في فض النزاعات	19
19	المبحث الاول الدبلوماسية العربية لحل النزاعات بين خلال النصوص القانونية وحل نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر من خلال الاتفاقيات الجماعية العربية	20
22	المطلب الاول : الاتفاقيات القارية	21
28	المطلب الثاني الاتفاقيات شبه القارية	22
34	المبحث الثاني المبادي التي تؤسسها هذه الاتفاقيات واهميتها	23
34	المطلب الاول : اهم المبادي التي تؤسسها هذه الاتفاقيات	24
39	المطلب الثاني : ماهية المفاوضات الدولية	25
41	المطلب الثالث : المفاوضات كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية	26
46	المطلب الرابع : الوسائل التي تتضمن تدخل الغير	27
47	المطلب الخامس : المساعي الحميدة والوساطة	28
54	المطلب السادس : التحقيق والتوفيق	29
62	المبحث الثالث فاعلية الدبلوماسية العربية في فض النزاعات بين المغرب والجزائر	30
64	المطلب الاول : الجهود الوقائية للدبلوماسية العربية لاحتواء النزاعات	31
64	المطلب الثاني : التأصيل النظري لمفاهيم الدبلوماسية الوقائية	32

65	الفرع الاول : مفهوم الدبلوماسية الوقائية	33
72	الفرع الثاني : التحديات التي تواجه الدبلوماسية الوقائية	33
75	المطلب الثالث : آليات الدبلوماسية الوقائية	34
76	الفرع الأول : آليات مجلس السلم والامن الافريقي	35
86	الفرع الثاني : آليات الوقائية للمنظمات الاقليمية الفرعية	36
93	المبحث الرابع الدبلوماسية العربية كأداة لفض النزاعات بين المغرب والجزائر	37
93	المطلب الاول : الدبلوماسية كأداة لتسوية نزاعات الحدود	38
95	المطلب الثاني : المفاوضات ودورها في تسوية نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر	39
98	المطلب الثالث : الوساطة ودورها في تسوية نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر	40
103	المطلب الرابع : الدبلوماسية كأداة لتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري	41
104	الفرع الاول : أسباب ومراحل النزاع الحدودي بين المغرب و الجزائر	42
110	الفرع الثاني : الجهود الدبلوماسية لحل النزاع	43
124	الفصل الثالث	44
125	منهجية البحث	
125	نوعية البحث	45
126	مصادر البيانات	46
128	طريقة جمع البيانات	47
128	أسلوب تحليل البيانات	48

131	الفصل الرابع	49
131	عرض البيانات نتائج البحث وتحليلها ومناقشتها	
131	المبحث الاول حدود فاعلية الدبلوماسية العربية في معالجة وتسوية نزاعات المغرب والجزائر ،	50
135	المبحث الثاني وسائل الدبلوماسية العربية المستخدمة لتسوية النزاعات	51
139	المبحث الثالث مدى مساهمة الدبلوماسية الوقائية العربية في منع واحتواء وإدارة نزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر	52
147	المبحث الرابع المنظمات والجهات التي ساهمت في تسوية النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر	53
157	الفصل الخامس	54
157	الخاتمة	
160	ملخص نتائج البحث	55
162	التوصيات والاقتراحات	56
165	قائمة المراجع	57

الفصل الأول	
الأطار العام	
مقدمة / خلفية البحث	
	مشكلة وأسئلة البحث
	أهداف البحث
	أهمية البحث
	مصطلحات البحث
	حدود البحث
	أسباب اختيار الموضوع
	الدراسات السابقة
	هيكلية البحث

الفصل الاول : الإطار العام

أ . مقدمة / خلفية البحث :

بدايتنا تعرف كلمة الدبلوماسية بأنها مشتقة من لفظ ((دبلوم)) أي الوثيقة الرسمية التي كانت ولا تزال تمنح للمبعوثين الرسميين لاعتمادهم لدى سلطات البلد الموفدين إليه، ، وتعتبر الدبلوماسية أداة فاعلة في التنظيم الدولي المعاصر باعتبارها كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية وازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة الي ان التنظيم القانوني الدولي المعاصر حرم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية وإقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فوسائل التسوية السلمية متعددة ومتشعبة ومن بينها الوسائل الدبلوماسية.¹

ولكون المنازعات الدولية سمة من سمات العلاقات الدولية، لان العلاقات الدولية هي تعاون وصراع و بمختلف الدرجات، ونظراً لان دول القارة العربية جزء من هذا التنظيم الدولي فإن ظاهرة النزاعات بين دولها كانت واسعة

¹ أحمد سليم، النظم الدبلوماسية و القنصلية، دار الفجر الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2007م، ص230.

الانتشار وذلك لأسباب عدة لا يسع المجال لذكرها و لهذه النزاعات آثار وخيمة و مدمرة خاصة وإن معظم الدول العربية تعتبر دول حديثة بمقارنتها مع غيرها من الدول الأوروبية، وتعتبر في طور البناء وهذا ما يبرر تمسكها بمبدأ السيادة الوطنية المطلقة وتضعها في أولويتها، وقد تجلي ذلك واضحاً في ميثاق منظمة الوحدة العربية 1963م، الأمر الذي أعطي للدبلوماسية العربية دوراً في تسوية نزاعات الدول العربية وذلك نظراً لطبيعتها الاختيارية.

فالدبلوماسية تمارس من قبل دول أو من قبل منظمات أو هيئات دولية أو شخصيات معروفة وشهدت الدبلوماسية العربية لتسوية النزاعات تطوراً نتيجة لتطور العلاقات الدولية² حيث لم يعد يتوقف دورها علي حل النزعات بل تجاوزت ذلك وأصبحت تتخذ شكل إجراءات واستراتيجيات للوقاية من هذه النزاعات في إطار جهود الدبلوماسية الوقائية.استناداً لما تقدم، نحاول في هذا البحث التعرف على هذه الدبلوماسية وبيان دورها في تسوية النزاعات بين المغرب والجزائر، أخذين في الاعتبار إطارها القانوني الذي تستمد منه شرعيتها للمساهمة في فض النزاعات والذي يشمل أهم النصوص القانونية العالمية و الإقليمية،

2 . إبراهيم أحمد نصر، دراسات في العلاقات الدولية العربية ، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 م .

ب . اسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لموضوع دور الدبلوماسية العربية لتسوية النزاعات بين المغرب والجزائر إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية،

1- حيث تتحصر الذاتية في اهتمامي بدراسة القانون الدولي العام والبحث عن كيفية استخدام الوسائل السلمية لفض وتسوية النزاعات بين المغرب والجزائر. وبما أن الدول العربية مثل ليبيا وتونس ومصر ليبيا والمغرب والجزائر تعرضت لعدد من النزاعات بين دولها بسبب عدم تسوية مشاكل الحدود ولقد تم تسوية بعض حدود الدول العربية والدول الاخرى الي حد الان لم يتم تسويتها لذلك كان لابد من معرفة أسباب نشوء هذه النزاعات وخاصةً الحدودية بين هذه الدول ومن ثم كيفية تسويتها .

2- أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى ازدياد أهمية الدبلوماسية كوسيلة لحل المنازعات الدولية في النظام الدولي المعاصر لارتباطها الوثيق بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والعديد من المواثيق العالمية

والقارية و الإقليمية الفرعية، حيث يلزم مضمون هذا المبدأ الدول المتنازعة باللجوء للوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات القائمة بينها ما لم تتفق هذه الدول علي اختيار وسيلة أخرى غير الدبلوماسية ليتم حل النزاعات القائمة بواسطتها.

كما أن أغلب النزاعات بين الدول العربية هي نزاعات حدودية وهذه النزاعات تؤثر سالباً في العلاقات بين الدول المتجاورة.

3- إما اختيارنا للنزاع الحدودي المغربي الجزائري كدراسة تطبيقية لدور الدبلوماسية في حل منازعات الحدود فيرجع من ناحية أن معظم النزاعات بين الدول العربية هي نزاعات حدودية والتي تعد من اخطر النزاعات التي تهدد العلاقات بين الدول العربية وذلك لعدم وجود دقة ووضوح في تخطيط وترسيم الحدود المشتركة لانه عندما تحررت الدول العربية من الاستعمار الفرنسي والايطالي كانت لايهما معرفة حدودها في ذلك الوقت لعدم وجود الحجج والمستندات الكافية وحالة الدول المحتلة كانت مزرية ، ومن ناحية ثانية يعد النزاع الحدودي المغربي الجزائري من أطول المنازعات الحدودية من سنة 1963م الي سنة 2002 م التي شهدتها الساحة العربية وان الوسائل الدبلوماسية التي لجأ إليها الأطراف خلال فترة النزاع الطويل لحل نزاعهم الحدودي وان

كانت قد تعثرت في البداية إلا أنها نجحت في النهاية ، ومن ناحية اخرى كون هذا النزاع أول نزاع أفريقي بعد إنشاء منظمة الوحدة العربية وهذا دليل اول نزاع لانه لم تحدث نزاعات اصلا بين الدول الا نزاع واحد فقط في ذلك الوقت .

ج . مشكلة واسئلة البحث :

تتمحور مشكله البحث في تساؤل عام يدور حول ما هو دور الدبلوماسية العربية في حل النزاعات بين المغرب والجزائر .

وانطلاقاً من التساؤل الرئيس الذي طرحته مشكلة البحث وفي سبيل السعي إلى التوصل إلى حل لهذه المشكلة يطرح البحث مجموعة من التساؤلات الفرعية علي النحو التالي:

1. ما هي حدود فاعلية الدبلوماسية العربية في معالجة وتسوية نزاعات المغرب والجزائر ، وخاصة النزاع الحدودي المغربي الجزائري؟
2. ما هي وسائل الدبلوماسية العربية المستخدمة لتسوية النزاعات؟
3. ما مدى مساهمة وأليات الدبلوماسية الوقائية العربية في منع واحتواء وإدارة نزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر؟

د . اهداف البحث :

ويهدف البحث إلي هذه اهداف رئيسية :-

- 1- بيان دور حدود فاعلية الدبلوماسية العربية بشقيها الوقائية ((المانعة))، في تسوية النزاعات العربية الحدودية.
- 2- الكشف عن وسائل الدبلوماسية العربية ودبلوماسية التدخل ((اللاحقة)) في تسوية نزاعات الدول العربية ،
- 3- دراسة أهم آليات الدبلوماسية الوقائية العربية والتعرف على المراحل التاريخية التي مرت بها الدولتين المتجاورتين الجزائر والمغرب وكيفية منع احتواء وإدارة النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر.

هـ . أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث

- من الناحية النظرية في السعي نحو إثراء الدراسات الخاصة بموضوع الدبلوماسية ودورها في تسوية النزاعات وكيفية تفعيلها و محاوله سد بعض النقص في المكتبة العربية في هذا الموضوع، كما تمكن أهمية الدراسة في حداثة موضوع

مفهوم الدبلوماسية الوقائية الذي نسعى لمعرفة دورها في منع تفجر النزاعات، ولما لهذا الدراسة من علاقة بموضوع الاستراتيجيات العربية.

- ومن الناحية التطبيقية فهي تشكيل لجان الدول العربية لتقصي الحقائق بين المغرب والجزائر ومعرفة حدود كل من الدوليين والفصل فيها بشكل نهائي حتى لا تتكرر النزاعات التي حدثت بين الدولتين.

و . مصطلحات البحث :

المصطلح الاول: ينطلق البحث من مصطلح مفاده انة الدبلوماسية وتعني من يتولى تمثيل بلادة في دولة اخرى والاهتمام بشؤونها الخارجية والتمثيل والتعامل السياسي بين الدول العربية في تسوية النزاعات بين المغرب والجزائر ولكن نجاح هذا الدور يتوقف على طبيعة ونوع النزاع محل التسوية.

المصطلح الثاني: إن الدبلوماسية العربية هي نظم ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهي وسيلة إجراء المفاوضات بين الأمم التعبير على الخطط والوسائل التي تستخدمها الأمم عندما تتفاوض قد تكون غير ذات جدوى غير فعالة في تسويتها لبعض نزاعات المغرب والجزائر نتيجة لاعتبارات عديدة على رأسها التأخر في التدخل في الوقت المناسب لاحتواء

النزاع، ولكن على الرغم من ذلك تكون قد حققت نجاحاً في تسوية النزاع وإن كان غير مكتمل .

ز . حدود البحث

حدود البحث المكانية: تقتصر حدود البحث المكانية على استعراض ازمة حدودية بين دولتين هي المغرب والجزائر كانت ومازالت تعاني منها بعض الدول ونحن نحاول الكشف عن التفاصيل الكاملة لهذه الصراعات تاريخياً ودور الدبلوماسية العربية ومجهوداتها في تسوية النزاعات وكيفية النزاعات وحلها بالطرق السلمية.

حدود البحث الزمنية : حدود البحث ابتداءت من 2014 وحتى 2015 .

ح . الدراسات السابقة :

1-محمد هيبه علي حطيبة .رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس

السلم والامن الافريقي في حل النزاعات وتسويتها في الدول العربية

القاهرة مركز البحوث الأفريقية، يوليو، 2007م .

تهدف هذه الدراسة الي -تعرف اهم المواد الواردة في البروتوكول

المنشئ للمجلس والمنظمة لعمله.

_محاولة الوقوف علي مدي فاعلية دور المجلس في حل النزاعات
وتسويتها في الدول العربية .

_الكشف عن المعوقات والتحديات التي واجهت المجلس عند قيامه
بمهامه علي ارض الواقع .

نتائجها : تعزيز الممارسات الديمقراطية وتشجيعها والحكم الرشيد
ومبادي القانون وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية واحترام قدسية
حياة الانسان والقانون الانساني الدولي كجزء من الجهود الرامية الي منع
الصراعات وبين ترقب الصراعات وتسويتها ومنعها وتنفيذ النشاطات
المتعلقة ببناء السلم واعادة التعمير في مرحلة مابعد الصراعات للحيلولة
دون تجدد اعمال العنف .

2- محمد بوعشة . رسالة ماجستير بعنوان الوساطة العربية بين

الجزائر والمغرب جامعة دمشق دار الجيل، بيروت، 2004 ..

تهدف هذه الدراسة الي : نشاط الدبلوماسية العربية انطلاقاً من

القمة الـ 34 التي انعقدت سنة 1998 بواغادوغو .

نتائجها : كانت لتحضير القمة الـ 35 التي انعقدت فيما بعد

فالجزائر بعد ان حشدت لها اهتمام قادة الدول العربية والتي تحرك

خلالها الجزائر لانهاء الحرب الدائر في القرن الافريقي، "3" بصفتها

رئيسة منظمة الوحدة العربية وتطرق فيها الكاتب كذلك الي الجهود التي

بذلتها الجزائر من اجل اقناع الطرفين للوصول الي اتفاق لتسوية

ومعالجة النزاعات بين الدولتين مع الاشارة الي الدعم الذي وجدته

الجزائر من الشركاء الدوليين كالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد

الاوروبي والامم المتحدة والدول العربية

3- نصر الدين، إبراهيم ، نحو مجلس فاعل للسلام والأمن الأفريقي، تحرير: البشير علي الكوت، الاتحاد الأفريقي، بحوث الاتحاد الأفريقي، (جامعة طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، 2005م

كما اشارت الدراسة الي بعض العراقيل التي اعترضت الجهود الجزائرية متمثلة في تخوف الدول المجاورة للجزائر علي مصالحها جراء تزايد النفوذ الجزائري في افريقيا تبعا لاي نجاح تحققه في وساطتها..

3 - عبدالقادر زريق المخادمي : رسالة ماجستير بعنوان النشاط

العربي داخل منظمة الوحدة العربية في تسوية النزاعات الدوحة مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2009 م.

تهدف هذه الدراسة الي : المساهمة في تحرير الشعوب العربية والسعي لمعالجة مشاكل النزاعات الحدودية واللاجئين .

نتائجها : دعم التعاون بين الدول العربية والتصدي لظاهرة الارهاب

ومعالجة مسألة المديونية كما تناول فيها الجهود التي قامت بها الدول

العربية خلال انعقاد القمة الـ 35 لمنظمة الوحدة العربية علي اراضيها

وكذلك رئاستها لقمة ليبيا الاستثنائية ومساهمتها في اعادة وتفعيل

المنظمة التي تخدم الدول العربية حتي تكون في مواكبة التحديات .

4 - **احمد بن فليس** : رسالة ماجستير بعنوان السياسة الخارجية
للدول العربية و الثوابت والمتغيرات وتسوية النزاعات بغداد شفيق،
1975 .

تهدف هذه الدراسة الي : دور دبلوماسية الدول العربية في تسويات
النزاعات الحدودية مع الدول المجاورة لها و في التحريض علي
التضامن في مواجهة الاستعمار .

نتائجها : نتيجة هذا النشاط انقسام الدول العربية الي مجموعتين
مجموعة الدار البيضاء المصممة علي نحو الاستعمار من الدول
العربية والمؤيدة لحق الجزائر في تقرير المصير ومجموعة منروفا التي
كانت تريد ان تحافظ علي علاقاتها المتميزة مع فرنسا ، بحيث لاتريد
احراجها في تعاملها مع القضية الجزائرية لذلك لاتراهن علي حق
الجزائر في تقرير المصير وتدويل القضية الجزائرية حيث تعتبرها قضية
فرنسية داخلية وتصر علي ان يتم حسمها عن طريق فتح مفاوضات
بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني وبعد استقلال الجزائر تحولت الي

دولة فاعلة ومساهمة في توحيد القارة العربية مما ادي الي تأسيس
منظمة الوحدة العربية العربية .

هـ . هيكلية البحث :

- خلفية البحث

- اسباب اختيار الموضوع

- مشكلة واسئلة البحث

- اهداف البحث

- اهمية البحث

- مصطلحات البحث

- حدود البحث

- الدراسات السابقة

الفصل الثاني	
الإطار النظري	
الإطار القانوني للدبلوماسية العربية في فض النزاعات	
المبحث الاول	الدبلوماسية العربية لحل النزاعات بين خلال النصوص القانونية وحل نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر من خلال الاتفاقيات الجماعية العربية
	المطلب الاول : الاتفاقيات القارية
	المطلب الثاني الاتفاقيات شبه القارية
المبحث الثاني	المبادي التي تؤسسها هذه الاتفاقيات واهميتها
	المطلب الاول : اهم المبادي التي تؤسسها هذه الاتفاقيات
	المطلب الثاني : ماهية المفاوضات الدولية
	المطلب الثالث : المفاوضات كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية
	المطلب الرابع : الوسائل التي تتضمن تدخل الغير
	المطلب الخامس : المساعي الحميدة والوساطة
	المطلب السادس : التحقيق والتوفيق

الفصل الثاني

الاطار النظري

أ . الإطار القانوني للدبلوماسية العربية في فض النزاعات واحلال السلام:-

ولقد توفرت هذه المعلومات في الكتب العلمية التي تتحدث عن السلام مثل عبدالناصر ابوزيد . دار النهضة العربية .القاهرة وتمت خطوات السلام بالتواصل مع الدول المتنازعة وحثها علي احلال السلام وتغليب لغة العقل لكي يتم حل النزاعات القائمة وتنتهي معاناة الدول المتنازعة

السلام هو حالة الهدوء والسكينة، يُستخدم مصطلح السلام كعكاس ومنافي للحرب وأعمال العنف الحاصل بين الشعوب المختلفة أو طبقات المجتمع المتباينة أو الدول المتنافسة، فحتى في وقت السلم يدخل الناس في الصراعات كالحملات الانتخابية والسجالات وتعارض الآراء وغيرها. ومما يتبين من التاريخ جنوح الغالبية إلى صنع السلام ومحاولة

إحلاله كحالة طبيعية وعادية يجب أن تكون مستمرة في مسار التطور والنماء الإنساني، منافية للحرب والعنف كحالة شاذة معاكسة للحالة الطبيعية وهي السلام. يتمثل الإطار القانوني للوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات باعتبارها من أهم الطرق السلمية الواردة في العديد من نصوص المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول بحل المنازعات فيما بينها، بالطرق السلمية بقولها: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر.

و يعني ذلك إن الدول الأعضاء جميعاً يلتزمون بتسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية ، حيث لم يعد من الجائز اللجوء إلى القوة لتسوية هذه المنازعات⁴ وتضمن الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية وحل هذه المنازعات ومعلوم أن هذه الأساليب لتسوية النزاعات

4 عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007م، ص25.

منها الأساليب القضائية وشبه القضائية والأساليب الدبلوماسية، والأخيرة تفضلها أغلب الدول في فض نزاعاتها وتسوية خلافاتها مع غيرها من الدول، وتفضلها الدول العربية بشكل خاص، وهذه الأساليب الدبلوماسية ودورها في فض النزاعات الدول العربية هي محل هذه الدراسة لذا يجب التعرف على النصوص القانونية التي تستند عليها هذه الأساليب الدبلوماسية والواردة في العديد من الوثائق الدولية من ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي وغيره من المعاهدات والموثيق العربية التي تلزم الأطراف الموقعة عليها باللجوء للوسائل السلمية لفض وتسوية خلافاتها. وسنتناول هذه النصوص القانونية في المبحث الأول من هذا الفصل ونتعرض في المبحث الثاني للوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات بين الدول العربية بالطرق السلمية.

المبحث الأول:

ب . الدبلوماسية العربية لحل النزاعات من خلال النصوص القانونية وهل

نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر من خلال الاتفاقيات الجماعية العربية

عني القانون الدولي، عبر تاريخه، بحل المنازعات الدولية، و ذلك عبر ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون أنّ المنازعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها، ولذلك كان لا بد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، بحيث تحقق أقصى درجة ممكنة من الفعالية. وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين:

- منازعات سياسية .
- منازعات قانونية .
- و ظهر نوع ثالث هو المنازعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على إمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها هذه المنازعات.

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، وأستهل ذلك الفصل (بالمادة 33) التي أوردت التزاماً على الدول الأعضاء بوجوب العمل على حل منازعاتهم - التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين - حلاً سلمياً، و ذلك لأن الاختصاص الأصلي للأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين و من أجله أنشئت أصلاً، و من ثم فقد حرص واضعو الميثاق على النص في صدر ديباجته على أن المنظمة قد أنشئت لإنقاذ (الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف).

و لمنع استخدام القوة أو اللجوء للحرب أو التهديد به في العلاقات الدولية نص الميثاق في مادته الثانية الفقرة الرابعة على أن ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة))⁵.

5- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000م، ص76-77.

وأشار الميثاق في فصله الثامن إلى المنظمات الدولية والإقليمية باعتبارها ترعى السلم والأمن في مناطقها الإقليمية، ومن ثم يعتبر دورها مساعداً ومتمماً للدور العالمي للأمم المتحدة، وتقوم هذه المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية التي تضم مجموعة من الدول بأدوار كبيرة في ميدان التنظيم الدولي وفي واقع الحياة والمجتمع العالمي المعاصر⁶.

ويعتبر الإتحاد الأفريقي ((منظمة الوحدة العربية سابقاً)) وغيره من التنظيمات العربية شبه الإقليمية من بين هذه التنظيمات الدولية التي أخذت على عاتقها مسؤولية حفظ الأمن والاستقرار في القارة العربية ونصت في موائيق ومعاهدات إنشائها على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات وسوف نتناول في هذا المبحث أهم ما نصت عليه هذه الموائيق والمعاهدات وذلك من خلال مطلبين اثنين الأول يتناول النصوص القانونية المتعلقة بفض النزاعات الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي و ميثاق منظمة الوحدة العربية سابقاً و يتناول الثاني النصوص القانونية المتعلقة بفض النزاعات الواردة في الموائيق المنشئة للمنظمات العربية الفرعية ((شبه الإقليمية)).

⁶ - محمود ابو العينين و آخرون، الإتحاد الأفريقي و مستقبل القارة الأفريقية، معهد البحوث و الدراسات الأفريقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص218.

- المطلب الأول / الاتفاقيات القارية

تعتبر منظمة الوحدة العربية ، التي تأسست في مايو عام 1963م، المنظمة الإقليمية الكبرى في القارة حيث تضم في عضويتها معظم الدول العربية لتغطي بذلك كافة أقاليم القارة ودولها، والمنظمة بهذا التحديد معنية بإدارة وتسوية النزاعات التي تنشأ بين دول هذه القارة العربية وفي إطار إفريقي في المقام الأول وذلك بحكم مبادئها التي تنظم العلاقات بين دولها بوجه عام⁷.

ولقد اهتم ميثاق منظمة الوحدة العربية سابقاً بإبراز أهمية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، فجاءت ديباجة الميثاق تشير على أهمية توطيد التفاهم بين الشعوب العربية وتعاون دولها تحقيقاً لأمالها في تدعيم الأخوة والتضامن وتوفير الظروف المواتية للسلم والامن الدوليين والمحافظة عليها.

فنصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الميثاق، على تحقيق أهداف المنظمة بالارتباط بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، التي قد تنشأ بين الدول العربية وأعتبر مبدأ التسوية السلمية المنصوص عليه في الميثاق من المبادئ المقدسة لأنه يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وحدد ميثاق المنظمة العربية طريق

⁷-محمود ابو العينين، إدارة و حل الصراعات العرقية في افريقيا، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، غريان ليبيا، الطبعة الأولى، 2008م، ص111

التفاوض والوساطة، والتوفيق والتحكيم باعتبارها من أهم الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في مادته سالفه الذكر، وإنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم باعتبارها آلية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، ونص الميثاق على أن جهاز لتسوية المنازعات سلمياً يعتبر من الأجهزة الرئيسية في المنظمة المادة السابعة الفقرة الرابعة، ويختص بتسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء وذلك بموجب المادة التاسعة عشر وأعتبر الميثاق هذه اللجنة من الأجهزة الرئيسية للمنظمة على غرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والأمانة العامة والمجلس الوزاري، كما وضع لهذه اللجنة بروتوكولاً للعمل يكون بمثابة جزء لا يتجزأ من ميثاق المنظمة ومكمل له⁸.

يتبين حرص واضعو الميثاق الأفريقي على تأكيد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات وعلى أن تكون منظمتهم نواة حقيقية لوحدة أفريقية كاملة ومحاولة خلق علاقة وثيقة بين الدول العربية، وتجدر الإشارة إلى ميثاق منظمة الوحدة العربية جاء خالياً من الإشارة إلى محكمة العدل الدولية أو اللجوء إلى القضاء الدولي وذلك برغم من النص على إنشاء لجنة الوساطة والتوثيق والتحكيم، ولعل مرجع تخوف الدول العربية من اللجوء إلى القضاء الدولي هو عدم الاطمئنان النفسي

⁸ انظر ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، المواد 3-7-19.

للقضاء في حل المشكلات الدول العربية ولم تتفرد الدول العربية بهذا الوضع بل انه كان سائداً في الدول والمنظمات التي تضم دولاً من تلك التي يطلق عليها دولاً نامية.

ويتضح من ذلك أن الدول العربية غير مطمئنة إلى الأجهزة القضائية وقدرتها على إصدار أحكام موضوعية كما أنها غير مطمئنة كذلك إلى الحكم القضائي الأفريقي لاعتقادها إن هذا الحكم سوف يمس سيادتها و استقلالها، و أكثر الأساليب اعتماداً لدى الدول العربية هو الأساليب الدبلوماسية ومن هنا نجد الأساس والإطار القانوني لهذه الأساليب في حل وتسوية النزاعات بين الدول العربية⁹.

وبالاطلاع على نصوص القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الذي حل محل ميثاق منظمة الوحدة العربية يتضح مدى اهتمام وإدراك القادة الأفارقة في إتحادهم الجديد الذي أعلن على إنشائه في 09/09/1999 مسيحي بمدينة سرت - بمسألة نزاعات الدول العربية التي تهدد قارتهم وأهمية تسويتها بالطرق السلمية.

⁹ - عبد الرحيم امحمد السويدي، دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات و الأزمات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2003م، ص90.

فقد وضع مؤسسوا هذا القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي في اعتبارهم المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة العربية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية العربية وإدراكهم أن ويلات نزاعات في الدول العربية تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجهم الخاص بالتنمية والتكامل".¹⁰

وجاء نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من هذا القانون على اعتبار تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة بين أهدافه، كذلك ركزت مبادئ الإتحاد الأفريقي في العديد من بنودها على قضية الاستقرار وتسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر ((مؤتمر الإتحاد)) كما جاء في البند الخامس من المادة الرابعة¹¹.

ونص البند السادس من ذات المادة على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في إتحاد وأعطى البند الثامن الحق للإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لقرار المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في

¹⁰ القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي.

¹¹ جمال عبدا لناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دا الفكر الجامعي . الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، ص 310

جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ونص البندين التاسع والعاشر على التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الإتحاد وحققها في العيش في سلام وأمن، وحق هذه الدول الأعضاء أيضاً في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن، كما أكد في البندين الأخيرين لهذه المادة على احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاعتقالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية، وإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية لحكومات¹².

ويلاحظ على أغلب هذه النصوص القانونية السابقة ذكرها إنها تؤكد على التسوية السلمية للنزاعات وذلك من خلال تسوية وحل الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل سلمية يقرها مؤتمر رؤساء وحكومات الإتحاد (المؤتمر) ومنع استخدام القوة والتهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد وبالتالي نجد أن ما ورد في القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي جاء متفقاً مع ميثاق منظمة الوحدة العربية ((سابقاً)) فيما يتعلق بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومن النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات في الإتحاد الأفريقي والتي تعد أكثر تفضيلاً ووضوحاً، فهي تلك النصوص الواردة في البروتوكول

¹². القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي

المؤسسي لمجلس السلم والأمن الأفريقي الذي أقرت إنشاؤه قمة ديربان بجنوب أفريقيا سنة 2002م كمؤسسة مهمتها حفظ السلم والأمن وفض النزاعات وذلك طبقاً للبند الثاني من المادة الخامسة من القانون التأسيسي.

وينطلق المجلس من مبادئ حددها البروتوكول المنشئ له في المادة الرابعة منه والتي ركزت على وسائل منها التسوية السلمية للنزاعات والخلافات، والاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني، وعدم التدخل من جانب دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى واحترام الحدود المورثة عند نيل الاستقلال¹³.

ومن النصوص القانونية المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية الواردة في إطار الإتحاد الأفريقي ما جاء في الميثاق الأفريقي لعدم الاعتداء الصادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد بتاريخ 2005/01/31م بمدينة (أبوجا) بنيجيريا، والذي من بين أهدافه الواردة في المادة الثانية منه تعزيز التعايش السلمي في أفريقيا، ومنع النزاعات في الدول ذاتها وفيما بينها، و ضمان تسوية النزاعات بالطرق السلمية¹⁴.

13- بروتوكول انشاء مجلس السلم والامن الافريقي التابع الاتحاد الافريقي
14-بروتوكول عدم الاعتداء الصادر عن القمة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الافريقي²

نلاحظ مما سبق وجود إشارة واضحة وصريحة إلى الطرق السلمية لتسوية النزاعات بين الدول، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الواردة في النصوص المشار إليها تتفق مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد المرجعية النهائية في هذا الصدد وقد نص الميثاق في المادة الثانية الفقرة الثالثة على التزام الدول بحل منازعتها بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر.

– **المطلب الثاني / الاتفاقيات شبه القارية**

تناولنا في الفرع السابق أهم النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية الواردة في معاهدات ومواثيق إنشاء الإتحاد الأفريقي ((حالياً)) منظمة الوحدة العربية ((سابقاً)) وكذلك البروتوكولات والوثائق الصادرة عنهما وسوف نتطرق في هذا الفرع لأهم النصوص القانونية المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية الواردة هذه المرة في معاهدات ومواثيق إنشاء المنظمات العربية الفرعية والبروتوكولات الصادرة عنها، وذلك لما لهذا التنظيمات من دور كبير في تسوية المنازعات التي تقع بين دولها.

وتوجد في القارة العربية العديد من المنظمات شبه الإقليمية ((الفرعية)) والتي تقتصر على دول منطقة إقليمية بالذات ونشأت عن روابط ومصالح ذات صفة إقليمية¹⁵

وقد تضمنت معاهدات ومواثيق إنشاء هذه التنظيمات والبروتوكولات والقرارات الصادرة عنها العديد من النصوص القانونية التي تستند عليها - سواء التنظيمات نفسها أو حتى الدول الأعضاء فيها - للقيام بدورها بالتدخل وتسوية وحل أي نزاع يقع بين هذه الدول الأعضاء وبالطرق السلمية ونظراً لكثرة هذه التنظيمات الفرعية في القارة فسوف نتناول أهمها والتي كان لها دوراً واضحاً وبارزاً في المحافظة على الأمن والاستقرار بين دولها.

ففي غرب القارة نجد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ((الإيكواس)) التي أنشأت سنة 1975م والذي جاء في معاهدة إنشائها أن الهدف من إنشاء الإيكواس هو تحقيق التعاون والتنمية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي.¹⁶

وبخاصة في مجال الصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والزراعة والتجارة و الشؤون المالية والنقدية وذلك لتقوية العلاقات ما بين الدول الأعضاء وتحقيق

15. عبدالفتاح بدر ، أهمية المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مجلة العلوم السياسية ص 58 ، العدد 61 ، 1996

16- معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الايكواس) ²

التقدم والتنمية. وعلى الرغم من أن الهدف من إنشاءها اقتصادي إلا أنها لم تغفل التنسيق وتدعيم التعاون بين أعضائها في المجال الأمني والاستقرار والسلام فنصت المبادئ الأساسية للجماعة على مبدأ عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء وتوطيد الأمن الإقليمي والاستقرار والسلام من خلال تعزيز وتمتين سياسة حسن الجوار، وعلى التسوية السلمية للنزاعات والخصومات فيما بين الدول الأعضاء وتحقيق التعاون.

هذا وقد نص البند الثاني من المادة الخامسة من بروتوكول عدم الاعتداء المبرم بين أعضاء الجماعة على تعهد الدول الأعضاء باستخدام الوسائل السلمية في تسوية النزاعات التي تنشب فيما بينها¹⁷. وأيضاً من بين أهداف بروتوكول (المساعدة الجماعية المتبادلة في مجال الدفاع) لهذه الجماعة الاقتصادية تعهد الدول الأعضاء باستخدام الوسائل السلمية في تسوية النزاعات فيما بينها¹⁸.

وفي الإقليم الجنوبي للقارة نصت الاتفاقية المنشئة للجماعة التنموية لجنوب أفريقيا الموقعة سنة 1992م (سادك)، على التعاون بين الدول الأعضاء في دعم السلم والأمن في إقليم الجنوب الأفريقي، وجاء في أهداف بروتوكول جهاز السادك للسياسات والدفاع والتعاون الأمني وتحديداً في مادته الثانية علي دعم

17-بروتوكول عدم الاعتداء لجماعة الاقتصاد لدول غرب أفريقيا (الايكواس)
18- أمين السيد شيانة - ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية، -رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة القاهرة ص 108

السلم والأمن في الإقليم، ومنع وإدارة وتسوية الصراعات الداخلية والدولية بالوسائل السلمية التي تتضمن الدبلوماسية الوقائية، التفاوض، الوساطة، والمساعي الحميدة، والتحكيم والقضاء¹⁹.

وبالنسبة لتجمع دول الساحل والصحراء فقد نصت المادة الثانية من معاهدة إنشائه على أن الدول أعضاء التجمع سيقومون بوضع ميثاق للأمن من أجل ضمان السلام والاستقرار وهما الشرطان الضروريان لتحقيق أهداف التجمع، وجاء في المادة السادسة من هذا الميثاق على التزام دول التجمع بحل خلافاتها ونزاعاتها الحدودية وغيرها بالطرق السلمية باستعمال وسائل التفاوض والتحكيم ولجان المساعدة التي ستكون لهذا الغرض²⁰.

كما جاء أيضاً في مبادئ بروتوكول التجمع بشأن آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها على منع النزاعات وتسويتها بطرق سلمية²¹.

وتوجد في شرق القارة الهيئة الحكومية للتنمية ((الإيجاد)) ويضم هذا التجمع دول منطقة القرن الأفريقي بالدرجة الأولى إضافة إلى أوغندا وكينيا والسودان، وأنشئ في البداية لمكافحة موجة الجفاف والتصحر التي شهدتها هذه المنطقة

19- المرجع سابق الذكر ص 109

20- ميثاق أمن دول (س.ص) لحفظ الامن والاستقرار الصادر في انجamina 17 / 09 / 1999 م .

21- المادة (3) من بروتوكول آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ضمن قضاء (س ، ص)

خلال الثمانينات من القرن الماضي وفي وقت لاحق تحول إلى تجمع سياسي
أمني اقتصادي متعدد الأغراض²².

كما تهدف ((الإيجاد)) إلى خلق السلام والاستقرار في المنطقة ووضع آليات
لمنع وتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء وداخلها على مبادئ المساواة في
السيادة بينها والحل السلمي للخلافات الداخلية والخارجية من خلال الحوار و
المحافظة على السلام الإقليمي والاستقرار والأمن حسبما ورد في الفقرة (أ) من
المادة السادسة من الاتفاقية المؤسسة للسلطة الحكومية للتنمية ((الإيجاد)).
وفي وسط أفريقيا توجد الجماعة الاقتصادية لدول ووسط أفريقيا ((الإيكاس))
وهي منظمة اقتصادية لدول أفريقيا الوسطى ، تأسست سنة 1983 ميلادي، وقد
تنبه أعضائها لخطورة النزاعات في إقليم الجماعة، فنصت المادة الثالثة من
معاهدة إنشاء هذه الجماعة على عدم استخدام القوة لحل النزاعات والمساواة في
السيادة وحسن الحوار ومراعاة مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين
الدول.

22- البشير علي الكوت - المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا - الدار الوطنية بنغازي ، ط الاولى ، 2008 م ، ص 115 .

وأست الجماعة عدد من الأجهزة المتخصصة بالأمن والسلام وتسوية النزاعات بالطرق السلمية ففي 1994م، تم إنشاء مجلس الأمن والسلام الذي يضم نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا لكشف الأزمات وتحليل المعلومات، ولجنة الدفاع والأمن، والقوات المتعددة للدول الأعضاء والتي مهمتها إنجاز مهام السلام والأمن والمحافظة عليه، هذا بالإضافة إلى محكمة عدل لهذه الجماعة المنصوص عليها بموجب المادة (16) من معاهدة إنشائها.

يمكننا القول أن جميع المنظمات الإقليمية في القارة قد أولت اهتماماً واسعاً لمبدأ تسوية النزاعات الدولية بين الدول العربية بالطرق السلمية، وبالنظر إلى موثيق إنشاء هذه المنظمات نجدها قد أفردت في نصوصها مواد كاملة لمسائل تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

المبحث الثاني

ج . المبادئ التي تؤسسها هذه الاتفاقيات وأهميتها

- المطلب الأول :- أهم المبادئ التي تؤسسها هذه الاتفاقيات.

إن الأهداف والمقاصد التي تسعى لتأسيسها أو تحقيقها هذه الاتفاقيات يجب أن تتحقق وفقاً لعدة مبادئ أساسية تعتبر بمثابة قواعد للسلوك تسيّر عليها الدول الأعضاء في تفاعلاتها مع بعضها البعض ، ويمكن استعراض أهم هذه المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول العربية بالطرق الدبلوماسية، والتي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية التي تناولتها في المطلب السابق.

أولاً: مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية

يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام ، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقد ارتقى هذا المبدأ الأخير إلى مصاف القواعد الامرة ، و أصبح الالتزام بحل المنازعات سلمياً ²³ الذي يعد نتيجة طبيعية وملزمة ،

23. صالح يحيى الشاعر ، تسوية النزعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2006 م.

ولهذا المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدول العربية مكانه رفيعة إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة العربية سابقاً على تسوية المنازعات سلمياً عن طريق التفاوض أو الوساطة التوفيق أو التحكيم .

ونصت على ذلك أيضا الفقرة الخامسة من المادة الرابعة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وكذلك الفقرة السادسة التي منعت استخدام القوة والتهديد بها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

وكذلك نصت عليه معظم الاتفاقيات المؤسسة للتنظيمات شبه القارية العربية والإعلانات الصادرة عنها.

ويسعى هذا المبدأ أيضا إلى تشجيع وتقوية العلاقات وترسيخ أسس التعاون بين الدول الأعضاء على اعتبار أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينطوي بالضرورة على التخلي عن اللجوء إلى القوة في تسويتها ، أو الاعتداء بأي صورة من الصور على سلامة وسيادة أي دولة عضو أخرى وهو ما يعني إشاعة نوع من الاستقرار والأمن والسلام اللازم لإحداث التنمية وتفعيل وتنشيط جميع أوجه التعاون ، سواء كان على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي

أو العسكري أو الثقافي وهذه الأوجه المختلفة ، أي تعاون مفتوح بلا حدود ((تعاون فعال)).

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة لظاهرة التنظيم الدولي المعاصر.

ثانياً: مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة

إن مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها بات من المبادئ الأساسية والمستقرة في العلاقات الدولية ولقد حرصت معظم المواثيق الدولية على النص على مبدأ تحريم استخدام القوة فلا يكاد يخلو ميثاق من مواثيق المنظمات الدولية من نص يشير إلى تحريم استخدام القوة، فقد ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ويمتتع أعضاء الهيئة جمعياً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).²⁴

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أن ميثاق الأمم المتحدة يطلب من الدول الامتناع عن استخدام القوة في تسوية المنازعات ، حتى يتسنى لها تحقيق الغايات الأساسية في مجال السلم والأمن ، كما قررت في أحكاماً أخرى تحريم استخدام القوة.²⁵

24-ميثاق الأمم المتحدة (م 2 ق 4).

25 -صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 م ، ص 243.

ولقد نصت المادة (4/3) من ميثاق منظمة الوحدة العربية على أن تفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، وهذا يعني الامتناع عن استخدام القوة في تسوية المنازعات بين هذه الدول.

وجاء أيضاً في نص البند السادس من المادة الرابعة من القانون التأسيس للاتحاد الأفريقي على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد.

ولهذا المبدأ أهميته في العلاقات الدولية لأنه يعني في جوهره تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد بها، وذلك لما لها من آثار سلبية على المجتمع الدولي فلقد أدرك واضعوا هذه المواثيق، والاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية (العربية) تلك الحقيقة وضمنوه نصاً يقضي بعدم جواز استخدام القوة بين الدول.

ونظراً للصلات الوثيقة بين مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومبدأ تحريم استخدام القوة إذ بدون تحريم استخدام القوة لا يمكن أن تتحقق الحكمة من النص على مبدأ تسوية المنازعات وهي إحلال السلام بين الدول وهو بهذا النص يكون قد تماشى مع الاتجاه السائد في المجتمع الدولي الذي ينبذ القوة ويحرم استخدامها، ويجاري ما نصت عليه المواثيق الدولية في اعتبارها إن هدف

المحافظة على السلم والأمن من المهام الأساسية لها، حيث تقضي تلك المهام وجوباً نبذ القوة، وتحريمها في العلاقات الدولية²⁶.

ثالثاً: مبدأ التضامن الجماعي بين الدول العربية وتعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد الإفريقي.

وبعني هذا المبدأ أن هناك نوعاً من التضامنية بين الدول العربية فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن و الاستقرار فيما بينهما لأنه تجمع بينهما وحدة المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكفاح الذي خاضته شعوبها من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي ، وبالتالي فإن ذلك يتطلب أن تسود روح العمل الجماعي بين الدول الأعضاء و التنسيق فيما بينهما للوصول إلى حد عالي من التفاهم والتقارب لتسوية أي خلاف قد ينشأ بينهما في إطار إفريقي أياً كان نوع الخلاف وهذا ما نجده في العديد من نصوص الميثاق والاتفاقيات التي تبرم بين الدول العربية .

فقد نصت الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من القانون التأسيسي

للإتحاد على تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد الإفريقي.

26- علي أحمد قلعة جي، تسوية المنازعات العربية وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية. رسالة دكتوراة غير منشورة. جامعة القاهرة 1998، ص89.

ونجد هذا التضامن الإفريقي واضحاً تجاه قضايا مكافحة الاستعمار والتحرير ومقاومة العنصرية وكذلك نجد هذا التضامن والإخاء الإفريقي واضحاً ، في حل مشكلات الحدود التي قامت بين بعض الدول العربية منها النزاع بين الجزائر والمغرب أو بين الصومال وكل من أثيوبيا وكينيا²⁷.

المطلب الثاني / ما هيه المفاوضات الدولية

المفاوضة هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خصيصين للمفاوضة بشأنه، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاهاً أو في مذكرات أو بالطريقتين معاً، وإذا كان النزاع مما يحتاج حلة تدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، تنشئ الدولتين لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه يسترشد به المفاوضون الأصليون.

27. محمد الحسيني مصليحي . منظمة الوحدة الافريقية . دار النهضة العربية، القاهرة 1976. ص764¹

وقد تجرى المفاوضة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقهما الخاص، ويجوز أن تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها، ويلجأ إلى هذه الطريق الأخيرة عادة في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية والمنازعات التي يمس الفصل فيها غير الدول أطراف النزاع²⁸ وللمفاوضات الدولية تعريفات عديدة تختلف حسب نظرة كل اتجاه للمفاوضات فاتجاه تركز نظرتهم للمفاوضات على كيفية إجرائها وهدفها وعرفها بأنها عملية اتصال تقدم فيها الاقتراحات الصريحة بغرض التوصل لاتفاق متبادل، أو تحقيق مصلحة مشتركة أو لتوصل إلى اتفاق مشترك ، واتجاه يولي الأهمية لإطراف المفاوضات الدولية وهدفها فقد عرفها بأنها تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظيم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه ، أما الاتجاه الذي ينظر إلى المفاوضات الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل التسوية السلمية لمنازعات فقد عرف المفاوضات بأنها عملية اتصال بين ممثلي الدول الأطراف في نزاع معين ، تتفاعل فيها وجهات نظرهم المتبادلة

28. علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، بدون تاريخ، ص728 .

حول النزاع بقصد التوصل إلي اتفاق مشترك لتسوية وذلك وفقاً لاحكام القانون الدولي العام²⁹.

المطلب الثالث / المفاوضات كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية

لقد أشارت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة إلى المفاوضات الدبلوماسية باعتبارها وسيلة أولية لفض النزاعات الدولية، بل وقررت محكمة العدل الدولية أن الوسيلة الأكثر ملائمة لحل النزاع هي بكل وضوح وسيلة التفاوض، والتي يجب أن يكون هدفها تحديد حقوق ومصالح الأطراف المعنية³⁰.

هذا وقد أوجبت المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق على الدول المتنازعة اللجوء إلى المفاوضات عند نشوب نزاعات بينها وجاءت المادة العاشرة من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أنه ينبغي للدول دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، أن تضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة، هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية،

29 - سنان عبدالله حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 160- 162.
30. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1977 م، ص 31- 32.

فإذا اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف³¹.

وهنا يمكن القول إن المفاوضات وسيلة يمكن بواسطتها تحقيق اتفاق بين الأطراف المتنازعة وإن تحقيق أهداف الأطراف المتنازعة في المفاوضات يتم في العادة عن طريق قبول حل وسط وتسوية ودية تتوصل إليها الأطراف المعنية، ويأخذ التفاوض في العادة إما شكلاً مباشراً، فالأطراف المتنازعة قد تتقابل على مائدة المفاوضات لمناقشة خلافاتها بقصد الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، كما أن الأطراف المتنازعة قد تدخل في مفاوضات غير مباشرة عن طريق وسيط طرف ثالث³².

وبمعنى أدق فالمفاوضات تعني فتح الحوار بين الأطراف المتنازعة من أجل التمهيد أو التوصل إلى حل سلمي للنزاع باعتبارها وسيلة مهمة لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعاً، وتلجأ الأطراف إليها.

31. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 10 / 37 ، المؤرخ 15 / 11 / 1982 م
32- مصطفى عبدالله أبو خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس، الطبعة الأولى، 1995 م ص235 - 236 ، نقلاً عن محمد الطيف عثمان ، دور ليبيا في تسوية المنازعات الإفريقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس 2005 م ، ص15 - 16

عادة، وتتميز باعتبارها تأخذ صفة المرونة، وأي طرف من أطراف النزاع ليس ملزماً باللجوء إلى المفاوضات كوسيلة لحل أي نزاع، على أنه من المنطقي القول أن كل نزاع في حاجة إلى تحديده تحديداً تقريبياً أو قطعياً قبل اللجوء إلى حله لذا فمن المرغوب فيه أن تتفاوض الأطراف المعنية فيما بينها لمحاولة التوصل إلى حل للنزاع كله أو بعضه قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى عن طريق كعرض النزاع مثلاً على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية.³³

وتتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة علي المستوي الثنائي او المتعدد الأطراف بغية التوصل إلي حل للنزاع يقبله الأطراف

ويمكن إذن أن تتم بصفة مباشرة بين اطرف النزاع سواء في إطار ثنائي او متعدد الاطراف ام في اطار مؤتمر دولي او منظمة دولية بطريقة غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث سواء كان شخصية دات نفوذ واعتبار لدي اطراف النزاع ام دولة أو منظمة دولية خاصة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين اطراف نزاع مسلح بغية تقريب وجهات نظرهم تمهيدا للمفاوضات مباشرة يشترك

33- أحمد ابوالفا، المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2005 م، ص 33¹

فيها الطرف الثالث او تتم تحت رعايته ، ولنجاح المفاوضات في تسوية النزاع لابد من توافر عدة شروط فالمفاوضات عموماً تحتاج الي جو يسوده الهدوء والبعد عن المؤثرات الخارجية ودرجة معينة من الثقة المتبادلة وحسن النية كما يجب ان يكون لإطراف النزاع رغبة وإرادة في التوصل الي اتفاق لتسوية النزاع وتفترض المفاوضات مساواة الاطراف - علي الأقل من الناحية القانونية - استنادا الي مبدأ المساوة في السيادة بين جميع الدول واحترامهم المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الاخر كما يجب ان تراعي المفاوضات مصالح كل طرف وان تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة وتقضي مواصلة الجهود والمحافظة علي النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه اثناء المفاوضات استناد إلى مبدأ حسن النية.³⁴

فالمفاوضات كما ذكرنا سالفاً هي وسيلة تؤدي إلى الحوار والمناقشة حول الأمور المتعلقة بالتفاوض فمثلاً نرى ذلك جلياً في المفاوضات التي جرت بين ليبيا وتشاد بشأن النزاع الحدودي على إقليم أوزو وانتهت المفاوضات إلى إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه و صدر حكمها عام 1994م، وكذلك المفاوضات الثنائية بين المغرب والجزائر بشأن النزاع الحدودي التي أسفرت على

³⁴ - شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع دنيا الوطن

إبرام اتفاق في 15 يناير 1969م، للتعاون وحسن الحوار برغم الوساطات السابقة من بعض الدول والمنظمات لتسوية النزاع والتي اقتصر دورها على تقريب وجهات النظر بين الدولتين، كما عملت المفاوضات بين جنوب أفريقيا وبتسوانا في سنة 1968م على التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إدارة الحدود المشتركة ووضع الخط الحدودي النهائي بين الدولتين، وكذلك أدت المفاوضات بين الكامرون و الكونغو في 1970م إلى وضع لجنة مشتركة للنظر في مشكلات وطبيعة الحدود النهرية بين الجانبين، كما كان للمفاوضات دورها الفعال في حل النزاع الحدودي بين الكامرون والجابون سنة 1976م بسبب عدم وضوح الخط الحدودي بين الدولتين، حيث كان للمفاوضات دور في حل هذا النزاع والوصول إلى توقيع اتفاقية بينهما لتنظيم وإدارة الحدود المشتركة، وهناك العديد من الأمثلة الأخرى التي أدت فيها المفاوضات الدولية بين الدول المتنازعة إلى التوصل إلى اتفاق لإنهاء نزاعها، وعلى الرغم من أن المفاوضات لعبت دوراً إيجابياً في فض بعض النزاعات العربية وبخاصة الحدودية إلا أن بعض النزاعات لم تؤدي دورها باعتبارها أحد الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات كان

هناك محلاً لتلجأ إلى المساعي الحميدة أو الوساطة وغيرها من الوسائل الودية الأخرى³⁵.

المطلب الرابع / الوسائل التي تتضمن تدخل الغير

قد لا ينجح أطراف نزاع معين في تسويته بشكل منفرد ومن هنا يأتي دور (الطرف الثالث) الذي يتدخل بأحد الوسائل في محاولة لمنع حدوث أعمال عدائية كالحرب أو مفاوضات أو للمساعدة في إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع أو علي الأقل الحيلولة دون تصعيده ، ويمكن أن يكون الطرف الثالث فرداً ذا مكانة دولية أو دولة أو عدة دول أو منظمه دولية ويتدخل الطرف الثالث في المنازعات الدولية أما بمبادرة منه او في استجابة لدعوة احد أو كل أطراف النزاع.

وعلي العموم يكون الغرض من التدخل الودي تقادي قيام حرب بين الاطراف المتنازعة عن طريق ايجاد حل سلمي للنزاع وقد تهدف هذه الوسائل الي وضع حد لحرب قائمة فاعلا بين بعض الدول³⁶

35- محمد عاشور مهدي ، الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا ، العدد 12 ، مركز دراسات المستقبل الافريقي ، القاهرة ، ط الاولى ، 1996 م ، ص 137
36 - محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ص 41

و تتميز هذه الوسائل بأن الأطراف المتنازعة لا يجعلون حل النزاع رهن بالإجراءات التي يتخذونها هم وحدهم، وإنما يلجئون إلى طرف ثالث لمساعدتهم على حله، دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع ذلك أن الأمر يتوقف في النهاية على إرادة وموافقة أطراف النزاع إذ أن كل الاقتراحات والحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسائل يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي أن تحوز على موافقة أطراف النزاع³⁷.

وهذه الوسائل هي المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق وسوف نتناولهم بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين.

المطلب الخامس / المساعي الحميدة والوساطة

أولاً/ المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية بين الدول والمتعارف عليها دولياً إذ نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبارها العنصر الثاني بعد المفاوضات يمكن اللجوء إليها لحل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وليس للمساعي الحميدة أي قوة إلزام على أطراف النزاع إذ تقتصر مهمتها على إبداء المشورة

37 - أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، 2005 م ، ص 659¹

للأطراف المتنازعة مثل ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعامي 1907 و1899م، حيث يجوز لأطراف المنازعة قبولها أو رفضها من طرف واحد.

ويقصد بالمساعي الحميدة الجهود التي تبذلها إحدى الدول أو المحاولات التي تقوم بها إحدى الشخصيات المرموقة أو المنظمات الدولية لغرض تقريب وجهات النظر بين دولتين متنازعتين ولحملها على التفاوض للوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، والمساعي الحميدة عمل ودي يقوم به الطرف الثالث، وبالإضافة إلى تقريب وجهات يسعى لوضع أسس للتفاوض، أو اقتراح أرضية مشتركة يمكن أن يتم على أساسها النقاش بين الأطراف المتنازعة.

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن الطرف الثالث الذي يقوم بالمساعي الحميدة تقتصر مهمته على التقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضات في موضوع النزاع دون أن تشترك في المفاوضات، بينما يشترك الطرف الثالث في الوساطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين وقد يساهم إلى حد كبير في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع القائم³⁸.

38- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص729

ومن الأمثلة على المساعي الحميدة ما قامت به منظمة الوحدة العربية من مساعي لفض العديد من النزاعات داخل القارة وعلى رأسها النزاع الحدودي الجزائري المغربي و الصومالي الأثيوبي وكان دورها فعالاً في كلتا الحالتين عن طريق الضغوط الدبلوماسية على الأطراف المتنازعة وتكوين اللجان المختصة وعقد المؤتمرات مما ساعد على تقريب وجهات النظر وتخفيف حدة التوتر ومهد الطريق للمفاوضات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية لإيجاد حل دائم للنزاع، وعلى صعيد الدول نذكر المساعي التي قامت بها ليبيا لتهدئة الأوضاع بين اريتريا وإثيوبيا في الحرب الأولى في شهر يونيو 1998م ميلادي وتقدمها بمبادرة لوقف الحرب بين البلدين كما ساعدت الجزائر الاتفاق الذي أوقف الحرب في شهر ديسمبر 2000م ميلادي³⁹.

ثانياً/ الوساطة

الوساطة وسيلة سلمية لإنهاء النزاع وقريبة جداً من المساعي الحميدة لذلك جاءت اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجمع هاتين الوسيلتين في بند واحد في المادة الثانية من المعاهدة.

39- خالد حنفي علي محمود - السياسة الخارجية الليبية تجاه الدول الإفريقية - رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 170 .

ويقصد بها النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق الاتصال بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر حول الموضوع المتنازع عليه وليس للوساطة - صفة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، فقد أوردت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات عن طريق دراسة عوامل النزاع والاستماع إلى وجهات نظر طرفي النزاع ثم السعي إلى تحقيق التفاهم بينهما وإيجاد نقطة التقاء بين الآراء المتباينة والمصالح المتعارضة، ونصت المادة (4/3) من ميثاق منظمة الوحدة العربية ((سابقاً)) على الوساطة باعتبارها من أهم الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات بين الدول العربية بالطرق السلمية ونص الميثاق أيضاً

في مادة (19) على إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم يعهد إليها الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ويقوم الطرف المتدخل في الوساطة بدور أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، إذ أنه يملك تقديم حلول لاتفاق بين الطرفين تقدم لإبداء رأيهم فيها وتتوقف فاعلية الوساطة على الشخص القائم بها وكذلك مدى سلطته

أو قوته السياسية على الصعيد الدولي والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له⁴⁰.

وتأخذ الوساطة في التطبيق العملي صورتين هما الوساطة الفردية، و الوساطة الجماعية و من أمثلة الوساطة بنوعها فيما يتصل بالمنازعات العربية وساطة العديد من الدول العربية الناطقة بالفرنسية لاسيما جمهورية التوغو عام 1974م. لتسوية النزاع الحدودي بين دولتي مالي وبوركينا فاسو إضافة إلى وساطة منظمة الوحدة العربية عام 1975 ميلادي وقد نجحت هذه الجهود في التوصل إلى اتفاق الطرفين المتنازعين على وقف إطلاق النار ، ونظرا لعدم التسوية النهائية للنزاع تجددت جهود الوساطة عام 1985 ميلادي حيث قامت كل من ليبيا والجزائر بالوساطة وأعقب هذه الجهود وساطة أخرى من جانب كل من السنغال وساحل العاج التي نجحت في الوصول بالطرفين إلى الإنفاق على عرض نزاعهما بشأن الحدود على محكمة العدل الدولية .

وقد تكون الوساطة في إطار منظمة أي وساطة جماعية مؤسسية تقوم بها أكثر من دولة في إطار منظمة دولية وتعتبر منظمة الوحدة العربية سابقا الإتحاد الإفريقي حاليا هي المؤسسة الجماعية الرئيسية المختصة بإدارة المنازعات العربية

40- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكر¹

وتسويتها بموجب الموثيق الرسمية إضافة إلى ما تقوم به المنظمات الفرعية الأضيق نطاقا كالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروفة اختصارا ب(الإيكواس) بالمعونة والمساعدة للمؤسسة الجماعية الرئيسية .

وتأخذ الوساطة المؤسسية شكلين:

الأول هو وساطة اللجان المختصة بالتعامل مع النزاعات والمنصوص عليها في الموثيق والشكل الثاني هو الوساطة عن طريق لجان خاصة يتم إنشاؤها خصيصا عند نشوب النزاع ، والمثال الواضح للنوع الأول هو لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم والتي نص عليها ميثاق المنظمة بمقتضى المادة (19) على إنشائها ، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الإتحاد الإفريقي البند الخامس من المادة الرابعة ومن الأمثلة على اللجان الخاصة للوساطة مساعيها فيما يتعلق بالنزاع الحدودي الأثيوبي الصومالي منذ تفجره في الستينات والسبعينات من القرن الماضي⁴¹.

ودور الوساطة في تسوية النزعات يختلف عن دور المساعي الحميدة كما بينا سابقا،

41 - محمد عاشور مهدي ، الحدود السياسية وواقع الدولة في إفريقيا ، مرجع سبق ذكره ص140 - 144¹

فالموسيط يقوم بدور أكثر ايجابية حيث يقدم اقتراحات لتسوية النزاع قد تصل إلى التدخل في سير المفاوضات ، لكن بدون أثر إلزامي - من الناحية القانونية - علي الأطراف لكن من الناحية الفعلية قد يمارس الوسيط نفوذ ما علي الأطراف المعنية بسبب ارتباطهم معه بمصالح هامه قد تدفعهم إلى الخد في الاعتبار اقتراحات هذا الوسيط ووفقا لهذا فإن الوسيط يحول العلاقة ألتناهيه المباشرة بين طرفي النزاع الي علاقة ثلاثيه يستقبل ويرسل خلالها وجهات نظر الاطراف المتنازعة ، كما ان قيام الوسيط بدور الاتصال من خلال قيامه بالاتصالات مع الاطراف وتلقي وطرح الاقتراحات والتنازلات عليهم يمكن ان يكون ايضا صانع للأفكار و الحلول حيث يكون قدرا علي صياغة رؤي واطروحات لتسوية النزاع قد يعجز أطراف النزاع انفسهم عن وضعها بل قد يصل دور الوسيط ليصبح بمثابة ضاغط علي الأطراف عبر استخدام مركزة وموردة المتاحه لتأثير علي أطراف للوصول الي اتفاق او لا تفارق معين يتصوره الوسيط كحل امثل

للنزاع وفي هد الحالة الاخيرة يجب ان يرتبط الوسيط الدولي بمصالح بالغه الأهمية لإطراف النزاع حتي يتمكن من ممارسة هذا الدور علي هذا النحو.⁴²

وبشكل عام تتوقف فاعلية الوسيط وقدرتها علي النجاح في تسوية النزاع علي مجموعة عوامل أهمها طبيعية النزاع والتوقيت وطبيعة وخصائص الوسيط حيث لابد من توفر عدد من السمات في الوسيط أهمها ثقة أطراف النزاع فيه بحيث لا يفقد مصدقته لديهم وامتلاكه لموارد يمكن من خلالها التأثير علي الأطراف .

المطلب السادس- التحقيق والتوفيق

أولاً:- التحقيق

ويقصد به ان يعهد الي لجنة تتكون من اكثر من شخص مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين او اكثر دون ان يكون ذلك مشفوعا بإبداء لاحظات يمكن ان تؤثر في تحديد الطرف الذي يفتع عليه مسؤولية قيام

النزاع⁴³

42 - غادة خضر حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 ، 88

43 - عبدالعزيز محمد سرحان ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1976 ، ص 8

ويهدف التحقيق الي ايضاح الحقائق والنثبت من صحة الوقائع المتنازع عليها من هذه اللجنة الدوليہ لتسهيل عملية تسوية المنازعات الدوليہ دون ان تلتزم الدول المعنية بنتائج التحقيق، ويشترط في التحقيق إن لا تكون المسائل المتنازع عليها ماسة بشرف الدول المتنازعه او مصالحها الجوهرية ،وان يكون النزاع ناشياً عن خلاف حول الوقائع ، كإدعاء دولة بدخول قوات الطرف الأخر إلي أرضيها كما يشترط فية أن يتعدر حل النزاع بالطرق السلميه الاخرى كا المفاوضات المباشرة و المساعي الحميدة والوساطه وان يتم أي التحق مباشرة من قبل لجنة دوليه تتولي إيضاح الحقائق فقط .

وبناء علي ذلك فإن التحقيق لا يتناول تحديد الدوله المعتديه ولا يتضمن اقتراحا لتسوية النزاع القائم بين الأطراف وإنما ينحصر عمل لجنة التحقيق في بيان الوقائع المادية المتنازع عليها وتثبيته في محضر ترفعه إلي الدول المتنازعة⁴⁴ و يرجع الفضل في إنشاء هذه الطريقة وتطويرها إلي مؤتمري لاهاي للسلام 1899 و 1907م فقد حثت اتفاقية 1899 علي استخدام لجان التوفيق لحل المنازعات الدولية ، كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 علي رغبة الدول المتعاقدة لحل منازعاتها التي تنطوي علي خلاف

44- إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2011 ، ص 207

عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بذلك ويقوم بالتحقيق عادةً لجنة تسمى ((لجنة التحقيق)) تتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف وعدد أعضاء هذه اللجنة خمسة أعضاء من بينهم رئيسها ويقتصر دور اللجنة كما اسلفنا سابقاً على جمع الحقائق دون إصدار حكم وتضمنت الاتفاقية تفاصيل إجرائية أخرى تتعلق بتحديد مكان الاجتماعات واللغات المستعملة⁴⁵.

و أشارت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة إلى التحقيق باعتباره أسلوب فض النزاعات الدولية وكذلك المادة (34) إشارة إلى التحقيقات التي يجريها مجلس الأمن لتأكيد من حقيقة النزاع القائم باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين .

فعملية التحقيق التي تقوم بها لجنة الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين أو أكثر عن طريق تقصي الوقائع و الحقائق ثم تقديم التقارير هي لمساعدة الأطراف المتنازعة علي معرفة حقيقة النزاع ، وليس لهذه التقارير والاقترحات

¹ 45- الخير قمشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ، ص23

المقدمة من لجان الحقائق قوة إلزامية وإنما يترك للأطراف المتنازعة حرية التقيد بها⁴⁶ ."

ولقد استخدمت كل من عصبه الأمم و هيئة الأمم لجان تقصي الحقائق لتسوية النزاعات بين الدول لحل النزاع وحفظ السلام في (UNME) كالنزاع الإثيوبي الأريتري حيث شكلت الهيئة بعثة المنطقة الحدودية بين البلدين لغرض تنفيذ ومراقبة اتفاقية السلام الموقعة بين البلدين

وفي اجتماع الاتحاد الإفريقي يوم 2002/10/11 ميلادي تقدم رئيس المفوضية الاتحاد الإفريقي باقتراح إرسال بعثة إلي منطقة النزاع السوداني الأريتري للاتصال بأطراف وتقصي الحقائق ، علي أن تعرض تقريرها وتوصياتها أسرع وقت علي اجتماع الجهاز المركزي لمنع وفض المنازعات التابع للاتحاد الإفريقي في دورته العادية واتخاذ ما يلزم لإعادة السلام والأمن الاستقرار بين البلدين الجارين⁴⁷

46. رضون محمد ميلود ، اليات تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2009 م ، ص 31-32

47. محمد الطيف عثمان ، دور ليبيا في تسوية المنازعات بين الدول الإسلامية، مرجع سبق ذكره ص 21²

ثانياً: المصالحة أو التوفيق..

إن التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية بمعناه المعاصر يعتبر حديث، و نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بوضوح في المادة ((33)) باعتباره احد الوسائل التقليدية لحل المنازعات الدولي سلميا بين الأطراف المتنازعة وذلك اعترافا بفائدة اللجوء إلي استخدام لجان التوفيق⁴⁸.

وتوالى النص عليه كوسيلة سلمية لحل النزاعات في عدة اتفاقيات لتسوية السلمية للمنازعات نذكر منها الاتفاقية الأوربية لتسوية السلمية للمنازعات عام 1957 م واتفاقية روما عام 1950 م بشأن صيانة الحقوق السياسية للأفراد وتطبيقها علي المنازعات بين الدول والأفراد في مجال حقوق الإنسان كما اخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969 م لتسوية النزاع حول بطلان المعاهدات أو إنهائها أو وقف سريانها⁴⁹.

ويقصد بالتوفيق التمهيد لحل الخلاف فيما بعد نهائياً وذلك عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، ويتم ذلك عادة بواسطة لجان التوفيق التي تتكون من 3 أو 5 أعضاء وهذه اللجان يتم تشكيلها بعد ان يقوم النزاع ، بل قد تكون معلومة

48. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 ، ص 20

49- عبدالله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 62

التشكيل لمواجهة أي نزاع احتمالي بين دول تربط بينهم معاهده تعرف بمعاهدة التوفيق، التي تحدد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها

التوفيق هنا يشبه إلي حد ما التحقيق حيث يتمثل في اتفاق الأطراف تولى لجنة مشكلة من متخصصين لهم خبره في المجال القانوني والدولي لبحث أساس النزاع بين الأطراف ووضع تقرير يتضمن المقترحات التي تفيد في حل هذا النزاع ، واللجوء إلي التوفيق قد يكون باتفاق الأطراف حول وضع لجنة للتوفيق في منازعة محده ، أو بتنظيمه في معاهدة ، وهو ما نصت عليه المادة (1) من الاتفاقية العامة للتسوية بالوسائل السلمية عام 1928 بشأن إنشاء لجان توفيق دائمة لتسوية ما يمكن أن ينشأ من المنازعات بين دول الأعضاء⁵⁰ وأيضاً نص المادة (4/3) من ميثاق منظمه الوحدة العربية سابقاً وتشكيل لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم بموجب المادة 19 من الميثاق .

فعملية التوفيق هي الجوهر الرسمي للوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية خصوصاً لفض النزاعات الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، و مقترحات لجان التوفيق المقدمة لأطراف النزاع لتسوية والتوفيق بشأنها غير ملزمة لهذه الأطراف المتنازعة إلا بوجود معاهده بين طرفي النزاع تنص علي

50- أيمان محمد بن يونس ، علاقات الدولية دار الفارس للطباعة والنشر ، بنغازي ، بدون ط 2001 م ، ص200¹

إلزامية القبول ، فالتوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم ، وهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين يبحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له ، علي عكس التحقيق الذي يسرد الوقائع دون اقتراح حل النزاع ، ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها وبالتالي فالتوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية و سيادة أطراف النزاع⁵¹ .

مجمل القول ليس لتقرير لجنة التوفيق أية قوة ملزمة فهو لايلزم الدول المتنازعة بيذا انه يكون عادة بمثابة محاولة ينشأ عن فشلها فتح الباب أمام القرارات الملزمة التي تصدر في التسوية القضائية الذي يتمثل في التحكيم والقضاء الدولي الدائم .

ويثور التساؤل عن اتجاه تطور التوفيق اذ أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية وفي معاهدات الصلح وخاصة معاهدة الصلح مع ايطاليا لعام 1947 م تقرر إقامة لجان توفيق يكون لقراراتها قوة الشيء المحكم فيه ، وتلزم الدول الأطراف في القضية المنظور فيها ، وبلاغ الأمر بلجنة التوفيق

51- الخير القمشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ص26¹

الايطالية - الفرنسية أن وضعت نفسها بأنها (هيئة تحكيمية) وإنها
(محكمة دولية) وبذلك يتجه التوفيق الي التقرب من التحكيم⁵²،

يتضح من العرض السابق أن كل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية سواء العالمية كالأمم المتحدة والإقليمية كمنظمة الوحدة العربية سابقاً للاتحاد الأفريقي أو المنظمات الفرعية العربية ((شبه القارية)) نصت على وجوب التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الأعضاء فيها واحترام السلامة الإقليمية للدول وعدم اللجوء للقوة ضد سيادة هذه الدول أو استقلالها ((المادة2 من ميثاق الأمم المتحدة، المادة2 و المادة3 من ميثاق منظمة الوحدة العربية، المادة4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي)).

وكذلك هذا ما نصت عليه باقي المواثيق التي تناولناها بالبحث باعتبار أن هذه النصوص تعتبر مرجعية قانونية لكافة الوسائل السلمية وبخاصة الدبلوماسية منها بدء من المفاوضات بالوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق وصولاً للتوفيق والتي نصت عليها هذه المواثيق والإعلانات صراحة لما تمثله من دور فاعل في تسوية المنازعات بين الدول أو التمهيد لتسويتها بوسائل تسوية أخرى.

52- أحمد عبد الحميد عشوش وآخرون، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون طبعة، 1990، ص 571

كما يتضح أن هذه النصوص القانونية والآليات الدبلوماسية قد شهدت تطوراً هاماً والذي يعتبر امتداداً وانعكاساً للأحداث والتطورات الجارية في النظام الدولي والإقليمي من ذلك استحداث نص في مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يشير إلى تسوية الخلافات بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر، وغرض إغفال ذكر هذه الوسائل هو إعطاء فرصة أكبر للمؤتمر ليعمل ما يراه مناسباً في إطار دبلوماسية القمة التي ثبت أن لها دور بارز في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول العربية، إضافة إلى أن مؤتمر القمة يعد محفلاً للمفاوضات والمناقشات بين رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم من ذوي المستوى الرفيع وهو ما يوفر فرصاً مناسبة لدبلوماسية التفاوض ويوفر اتجاهًا إيجابياً للوسطاء الأفارقة بشكل غير رسمي يساعد الأطراف المتنازعة على الوصول إلى حل لنزاعاتها، ونجد تطور الآليات العربية في تحويل آلية منع وإدارة وحل النزاعات التابع لمنظمة الوحدة العربية إلى مجلس السلم والأمن الأفريقي ليمثل إضافة مهمة وحقيقية للبناء المؤسسي للاتحاد الأفريقي وخطوة على طريق إيجاد آليات فعالة لصون السلام والاستقرار في القارة وتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين هذه الدول.

المبحث الثالث :

ج . فاعلية الدبلوماسية العربية في فض نزاعات الحدود بين المغرب

والجزائر

تناولنا في الفصل الأول أهم النصوص القانونية التي تنص على الوسائل الدبلوماسية باعتبارها من أهم الطرق السلمية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول العربية والتي نصت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وسوف نتناول في هذا الفصل الثاني من البحث فاعلية هذه الدبلوماسية في منع وفض وتسوية النزاعات بين المغرب والجزائر بشقيها الوقائية ((المانعة)) ودبلوماسية التدخل ((اللاحقة)) والمتمثلتين في استخدام العديد من الوسائل الدبلوماسية في المقام الأول لمنع نشوب النزاعات بين الأطراف ومنع تصاعد القائمة منها والتدخل لحلها.

وبما أن مفهوم الدبلوماسية الوقائية حديث ويرتكز على أساس منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم في العلاقات الدولية و الاهتمام بالمنظمات الدولية لأجل تفادي مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁵³.

فسنخصص المبحث الأول من هذه الفصل لمعرفة مفهومها وآليات عملها وفعاليتها في منع الصراعات بين الدول العربية خاصة المتجاوره لأن أغلب النزاعات في القارة العربية هي نزاعات حدودية، وسنخصص المبحث الثاني لدراسة فعالية هذه الوسائل الدبلوماسية في فض هذه النزاعات التي تقع بين الدول العربية المتجاورة، ومدى نجاح هذه الدبلوماسية في إبعاد خطر المواجهات المسلحة أو على الأقل في تهدئة حدها، وعملها على تقوية أواصر علاقات حسن الحوار وإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة آخذين هنا تسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري كمثال واضح للدور الذي تلعبه الدبلوماسية العربية في تسوية مثل هذه النزاعات بين الدول العربية باعتباره أول نزاع ينشأ بين دول إسلامية حول الحدود، بعد أنشأ منظمة الوحدة العربية عام 1963 م.

53- فاروق مجد لاوي، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية، دار روائع مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى¹، 2004 م، ص 88

المطلب الأول/ الجهود الوقائية للدبلوماسية العربية لإحتواء

النزاعات

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر بداية من ظهورها وتطور مفهومها ومتطلباتها والتحديات التي تواجهها والمرتبطة بطبيعة النزاعات في القارة العربية ،وفي المطلب الثاني سنتناول أهم الآليات والتدابير الوقائية للدبلوماسية العربية في احتواء النزاعات.

المطلب الثاني/ التأميل النظري لمفاهيم الدبلوماسية الوقائية

يرتبط ظهور الدبلوماسية الوقائية في العلاقات الدولية المعاصرة بداج همرشيلد السكرتير العام للأمم المتحدة في الفترة من (1953-1961) وقد جاء أول تطبيق لهذا النهج الدبلوماسي الجديد إبان أزمة السويس في عام 1956 عندما تدخلت الأمم المتحدة ببعض التدابير العسكرية المحدودة لفض الاشتباك بين المتحاربين، ووضع ترتيبات وقف إطلاق النار موضع التنفيذ الفعال، تمهيداً

لاسترجاع الأمور إلى نصابها الطبيعي وتسوية الأزمة الناشئة والتوصل على تسوية سلمية في تلك الأزمة الخطيرة⁵⁴ .

وعلى ذلك فقد توفر الاقتناع لدى همرشيلد بأن الدبلوماسية الوقائية نجحت في إثبات وجودها وتحقيق أهدافها ، وبهذا سنتعرف على مفهوم هذه الدبلوماسية الوقائية في الفرع الأول من هذا المطالب متناولين ممارستها العملية في الدول العربية والتحديات التي تواجهها.

الفرع الأول / مفهوم الدبلوماسية الوقائية

عقب انتهاء الحرب الباردة تجمعت عدة عوامل أسهمت في تزايد الأهتمام العالمي بالدبلوماسية الوقائية وبالإجراءات والتدابير الخاصة بها والتي يمكن الاعتماد عليها في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وكان من أبرز هذه العوامل ظهور مناخ دولي أكثر ميلاً للتعاون إذا بإنهاء الحرب الباردة توقف الصراع الذي كان دائراً لعدة عقود، والعامل الاخرتزايد وتنوع الأزمات الدولية، فعلى الرغم مما ذكرناه سابقاً من أن انتهاء الحرب الباردة ساعد على إنهاء بعض النزاعات وساهم في إيجاد مناخ دولي أكثر ميلاً إلى التعاون إلا أننا لا نستطيع

54 . أحمد محمود جمعة ، الدبلوماسية في عصر العولمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2004 ، ص182

أن نغفل ظهور جيل جديد من الأزمات والتهديدات التي قد تعرض الأمن والأستقرار الدولي للخطر إضافة إلى عامل التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي.

مستقبلاً، لذا فإنه بات من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى اتباع سياسة وقائية جادة تحول بينه وبين الوصول إلى هذه المرحلة من مراحل تهديد الأمن والأستقرار الدولي،⁵⁵.

وهنا يشير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالي في رؤية للدبلوماسية الوقائية حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة في سبتمبر "1993" إلى أن مفهوم الدبلوماسية الوقائية يعني "مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق هدف واحد أو أكثر من الأهداف الآتية:-

- منع تصاعد النزاعات القائمة أو تحويلها إلى صراعات.
- وقف انتشار الصراعات- إذا ما قامت الحرب- إلى أطراف أخرى ومحاولة حصرها في حدود أطرافها الأصليين.

- منع نشوب النزاعات أصلاً.

55 . علياء أحمد فرغلي، البعد الوقائي في دبلوماسية مصر "رسالة ماجستير" غير منشورة ، جامعة أسيوط ، 2004، ص 34.

فتعريفه للدبلوماسية الوقائية بأنها العمل الداعي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

يميز هنا د. غالي بين ثلاث مراحل أساسية للتحرك للحد من تصاعد النزاعات الأولى: وتكون في وقت مبكر جدا وهو الوقت الذي أطلق عليه (عتبات نزاع) وفي هذه المرحلة ينصب تركيز القائمين بالجهود

الوقائية على معالجة الأسباب الأساسية للنزاع، والثانية مرحلة تسعى فيها الدبلوماسية الوقائية لمنع النزاعات من أن تتحول إلى نزاعات عنيفة والمرحلة الأخيرة هي مرحلة تسعى فيها الدبلوماسية الوقائية لاحتواء اتساع دائرة العنف المتصاعد.

وقد أبدى د. غالي عددا من المقترحات لتطوير الأدوات المستخدمة في الدبلوماسية الوقائية وهذه الأدوات تشتمل على :-

- تدابير بناء الثقة.
- بعثات تقصي الحقائق.
- الإنذار المبكر.

▪ الانتشار الوقائي للقوات.

▪ إقامة مناطق منزوعة السلاح.

وفيما يلي سنحاول الإشارة بإيجاز إلى أهم مقترحات تحسين وتطوير الأدوات

كما يراها د.غالي.

أولاً/ بالنسبة لتدابير بناء الثقة:

وتعني الثقة المتبادلة وحسن النوايا كأساسيات في التخفيف من احتمال إندلاع النزاع بين الدول ومن الأمثلة على ذلك تبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة وتشكيل مراكز إقليمية وشبه إقليمية لتقليل المخاطر ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات وتحليل سبل تقليل المخاطر في الأقاليم عالية التوتر ولرصد اتفاقيات التسليح الإقليمية.

ثانياً/ بالنسبة لبعثات تقصي الحقائق:

يهدف هذا الإجراء إلى التعرف على وجهات نظر الأطراف المعنية مباشرة وبدقة قبل تفاقم الأزمة ويقترح د. غالي أن تاتي المبادرة بتقصي الحقائق أما من السكرتير العام للأمم المتحدة أو من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، واستجابة لطلب مقدم من دولة تستشعر الخطر والتهديد، ومن ثم يتحتم الاستجابة لطلبها دون تأخير، هذا بالإضافة للتعرف على وجهات نظر الأطراف المعنية

تسعى البعثة لمعرفة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة.

ثالثاً/ الإنذار المبكر:

يتطلب هذا الإجراء جمع وتحليل المعلومات من كافة المصادر المتاحة من أجل سرعة التحرك قبل تدهور المواقف بين الأطراف المتنازعة ، ويقترح د. غالي تطوير شبكة المعلومات الهائلة التي تمتلكها كل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية، وخاصة في مجالات معينة مثل الأخطار البيئية والحوادث النووية والكوارث الطبيعية والمجاعات، والأوبئة والهجرات السكانية الضخمة... إلخ.

كما يطالب بالربط بين المعلومات الآتية من هذه المصادر وبين المؤشرات السياسية المتاحة وتحليلها بغرض الوقوف على احتمال وجود خطر ما، كما يؤكد على أهمية ترشيد أساليب جمع وتحليل البيانات على النحو الذي يمكن من الاستشعار المبكر لطبيعة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

رابعاً/ بالنسبة لنشر القوات لأغراض وقائية:

يوضح تقرير د. غالي الحالات التي يمكن فيها نشر قوات دولية لأغراض وقائية سواء تتعلق بأزمة داخلية أم بأزمة دولية ففي الأزمة الداخلية تكون مهمة هذه القوات تقديم المساعدات الإنسانية بغرض تخفيف المعاناة أو الحد من استخدام العنف أو حتى محاولة السيطرة عليه، وأما في حالة الأزمة الدولية تصبح مهمة هذه القوات الحيلولة دون إندلاع النزاع وتنتشر بموافقة الأطراف على جانبي الحدود.

خامساً/ بالنسبة لإرساء مناطق منزوعة السلاح:

إن اللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا بعد إندلاع الصراع بالفعل وفي إطار تسوية مقبولة ومتفق عليها من جانب الأطراف المعنية ويمكن اللجوء لهذا الإجراء قبل حدوث النزاع كشكل من أشكال العمل الوقائي، سواء على الجانبين أو على جانب واحد⁵⁶.

فبرغم من أهمية رؤية الدكتور بطرس بطرس غالي للدبلوماسية الوقائية إلا أنه يؤخذ عليه ربطها بمصطلحات صنع السلام وحفظ وبناء السلام ويرى البعض أيضاً أنها تتسم بالمثالية وتعبّر عن الطموح أكثر مما تعبّر عن الواقع.

56 . علياء أحمد فرغلي. مرجع سبق ذكره، ص 39، 40.

ومن بين المحاولات للوصول إلى تعريف أدق لمفهوم الدبلوماسية الوقائية ما قام به "مايكل لوند" أحد الباحثين بالمعهد الأمريكي للسلام بتعريف لها كما يلي:-

"فعل يشرع فيه في أماكن وأوقات عرضة للأخطار بغرض تجنب وضع يندر بخطر استخدام القوة المسلحة، أو وضع تستخدم فيه القوة المسلحة فعلا، وغير ذلك من أشكال الإكراه، على أيدي دول أو جماعات تقوم بذلك بغرض تسوية الخلافات السياسية التي قد تنشأ عن تزعزع الاستقرار، بسبب آثار التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية"⁵⁷.

ويرى لوند أن تعريف مفهوم الدبلوماسية الوقائية على النحو السابق يساعد على إزالة الكثير من الخلط بينها وبين المفاهيم المتداخلة معها في نطاق حل النزاعات وقد حاول لوند فصل دور الدبلوماسية الوقائية عن باقي الأدوار الأخرى التي تقوم بها أشكال التدخل المختلفة في حل النزاعات.

ويعرف د. محمد الضرغامي الدبلوماسية الوقائية بأنها فن التنبؤ أو توقع الأزمات والعمل على منعها والتصدي لها قبل وقوعها وليس إدارة الأزمة في حد ذاتها.

⁵⁷ مايكل لوند، منع المنازعات العنيفة، الجمعية المصرية لنشر الموضة والثقافة العالمية، القاهرة، ط، الأولى، القاهرة 1999، ص 58.

ويعرفها البعض بأنها معالجة الخلافات عن طريق التفاوض وذلك قبل أن تتفاقم وتصبح مشكلة وأيضا معالجة المشاكل قبل أن تتفاقم وتصل إلى مرحلة الأزمة ثم احتمالات تصاعدها إلى مرحلة العنف⁵⁸.

الفرع الثاني/ التحديات التي تواجه الدبلوماسية الوقائية

إن التحديات التي تواجه الدبلوماسية الوقائية قد ترتبط بطبيعة الظروف المحيطة بالنزاع أو بالمحددات الخاصة بأطراف النزاع، أو بالطرف الثالث الوسيط أو بأسلوب العمل الوقائي نفسه، وهذه التحديات هي: -

التحدي الأول صعوبة القيام بعمليات الإنذار المبكر في ظل اختلاف وتنوع التهديدات التي يشهدها المجتمع الدولي والتي نتجت عن التغيرات الجوهرية التي شهدتها النظام الدولي في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، ومن ثم فقد واجهت عمليات جمع وتحليل وتفسير المعلومات الخاصة بعملية الإنذار المبكر العديد من الصعوبات تمثلت في الافتقار إلى معايير واضحة ومحددة تقيم على أساسها تلك المعلومات، إضافة إلى غياب الاتساق بين القائمين بجمع المعلومات وبين القائمين بالجهود الوقائية أو صانعي القرار، مما قد ينتج عنه تضارب بين كل منها تجاه تقدير أهمية وخطورة البيانات والمؤشرات

⁵⁸ د. محمد الضرغامى. الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر، مجلة الدبلوماسية العدد 159، 2008 القاهرة ص 6.

المتاحة والذي يسفر في نهاية الأمر إلى فشل العمل الوقائي أو إضعاف فاعليته.

التحدي الثاني للدبلوماسية الوقائية، بسبب رفض أحد أطراف النزاع على تقبل تلك الحلول، ومن جهة أخرى قد يفشل القائمون بالجهود الوقائية في بعض الأحيان في إيجاد سبل لاحتواء النزاع القائم أمام إصرار أحد الطرفين أو كليهما على اللجوء إلى العنف كوسيلة لتحقيق أهدافه، هذه بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يملك قيوداً سريعة وفعالة لمنع استخدام ذلك العنف⁵⁹.

التحدي الثالث الذي يواجه القائمين بالعمل الوقائي يتمثل في كثرة وتنوع الأعمال والالتزامات المفروضة عليهم، فقد تجد الأطراف الوسيطة أنها وفي وقت واحد- مثقلة بكم هائل من الأعمال الوقائية في مناطق متعددة، هذا إلى جانب أن هذه الأطراف أياً كانت هويتها تكون مرتبطة بالتزامات أخرى، بعيداً عن مجال العمل الوقائي، ومن ثم قد يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على فاعلية الدبلوماسية الوقائية، أو قد يؤدي إلى فشل جهودها⁶⁰.

59- علياء أحمد فرغلي ، مرجع سبق ذكره، ص 65، 66.

60- مايكل لوند ، مرجع سبق ذكره ، ص 162.

صعوبة تحديد أولويات العمل الوقائي بالنسبة للأطراف الوسيطة فكيف يمكن تحديد أولويات العمل الوقائي الخاص بنزاع ما، وما هي المعايير التي تحكم ذلك التحديد، وما مدى التأثير الذي قد يحدثه وجود تعارض بين أهداف ومصالح الطرف الثالث وبين أهداف العمل الوقائي القائم به، تحدي إنعدام الإرادة السياسية محلياً ودولياً في التحرك على نحو حاسم للقيام بالجهود الوقائية؟ وقد يرجع هذا التحدي في الكثير من الأحيان إلى أسباب متعددة منها نقص الإمكانيات والموارد اللازمة للعمل الوقائي وكذلك ضغط المشكلات الداخلية.

نلخص مما سبق إلى أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تطبيق الإجراءات الوقائية في الواقع العملي، وأن هذه التحديات قد تنبع من مصادر متعددة كما أنها تتنوع وتختلف باختلاف مواقع النزاعات

وقد وضعت بعض الحلول المقترحة لمواجهة تحديات الدبلوماسية الوقائية لا يسهل المجال لتناولها هنا، ولكن وعلى الرغم من هذه التحديات إلا أن الواقع العملي يعترف للدبلوماسية الوقائية وخاصة هنا في هذا المقام من الدراسة "الدبلوماسية العربية" بتحقيق النجاح في احتواء عدد من النزاعات الدول العربية نذكر منها إحتواء الدبلوماسية الوقائية العربية للنزاع بين السودان وتشاد الذي إندلج في ديسمبر 2005 على خلفية اتهامات متبادلة بين الطرفين بأن كلا

منهما يدعم الجماعات المعارضة في البلد الآخر ولزعزعة الاستقرار ومحاولات الإطاحة بأنظمة الحكم.

فبدأت على الفور الدبلوماسية العربية تبذل جهودها من أجل إحتواء النزاع وعودة الهدوء والسلام إلى المنطقة وكان من ابرز هذه الجهود الدبلوماسية مبادرات من دول الجوار للتوسط وإحتواء الموقف،

وبالفعل نجحت هذه الجهود الدبلوماسية الوقائية بإحتواء النزاع وتوقيع اتفاق بين طرفي النزاع لتسوية الخلاف بينهما بمدينة طرابلس وسمي هذا الاتفاق بإتفاق طرابلس في 2006 / 2/8 في ختام أعمال قمة بين قادة البلدين المتنازعين وعدد من القادة الأفارقة، ونص هذه الاتفاق في "المادة 7" على تشكيل بعثة لتقصي الحقائق على الأرض ونشر قوة سلام وأمن لتأمين الحدود المشتركة، ويعتبر هذه الاتفاق نجاحاً للدبلوماسية العربية الوقائية.

المطلب الثالث/ آليات الدبلوماسية الوقائية

هناك آليات وقائية يمكن أن تتبع لتفادي النزاع أو لتخفيف من حدته، ويأتي في مقدمتها آلية الإنذار المبكر بالإضافة إلى ما قد يستتبع ذلك من تدخل من قبل الأطراف الخارجية بعدد من الوسائل الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية أو الترتيبات العسكرية على أن تلتزم تلك الأطراف بما يجب أن تقوم به من ترتيبات أو إجراءات إنجاح للمهمة الوقائية⁶¹

وقد بادرت منظمة الوحدة العربية إلى استحداث آلية لمنع وإدارة وحل الصراعات في إفريقيا والتي دمجت ضمن آليات الاتحاد الإفريقي لاحقاً متمثلة في مجلس السلم والامن الإفريقي وعلى مستوى أدنى أنشئت العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية العربية آليات وهياكل لمنع وحل وإدارة وخطط السلام والأمن داخل هذه التجمعات، وسنطرق إلى هذه الآليات العربية في فرعين يتناول الأول المستوى القاري المتمثل في اليات مجلس السلم والأمن الإفريقي والثاني على مستوى التجمعات الإقليمية الفرعية المتمثلة في الآليات الوقائية للمنظمات الإقليمية الفرعية.

61- محمد أحمد عبدالغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة 2003 م، ص 283

الفرع الأول/ آليات مجلس السلم و الأمن الأفريقي

إن الدافع الرئيس لقادة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة العربية ((سابقاً)) والاتحاد الإفريقي حالياً في إنشاء آلية لمنع وإدارة الصراعات هو إدراك هذه الدول بأهمية تفعيل دورها في مجال قضايا الأمن وتسوية الصراعات في إفريقيا خاصة مع فشل تجارب التدخل الدولي في عدد من النزاعات العربية كالصومال ورواندا، والنتائج الكارثية لتأخر المجتمع الدولي في التعامل معها، الأمر الذي أدى إلى إعطاء المزيد من قوة الدفع للجهود العربية الحثيثة التي كانت جارية من أجل تطوير قدرات منظمة الوحدة العربية في مجال منع وإدارة وحل الصراعات.

وقد جاءت الخطوة الرئيسية في هذا الصدد في القمة العربية رقم 28 بدار في 29 يونيو 1992م والتي أصدرت قراراً من حيث المبدأ بتأسيس آلية منع وإدارة الصراعات في إفريقيا والتي أسست بالفعل بإعلان القاهرة حول ((إنشاء آلية لمنع إدارة وتسوية النزاعات في إفريقيا 1993م)) كجزء من هيكل منظمة الوحدة العربية دليلاً على حدوث تطور هام في الدبلوماسية العربية في اتجاه عدم الاكتفاء بمعالجة النزاعات القائمة وإنما العمل أيضاً على منعها قبل وقوعها أصلاً، وبالتالي فإن هناك هدفين مختلفين لهذه الآلية الأول يتمثل في منع

النزاعات من خلال التعامل المبكر مع حالات التوتر قبل أن تتحول إلى نزاعات واسعة النطاق، والثاني يتمثل في التعامل مع النزاعات القائمة بالفعل، والتي تحتاج إلى القيام بوظائف صنع وبناء السلام لتسهيل حل هذه النزاعات.

وامتداداً وتطويراً لإعلان القاهرة الصادر في يونيو 1993م تم في 2002/07/09م في قمة مؤتمر الاتحاد الأفريقي بديربان بجنوب إفريقيا إقرار البرتوكول الخاص بمجلس السلم والأمن الإفريقي والذي دخل التنفيذ في 26 ديسمبر 2003م وبدأ المجلس الممارسة الفعلية لعمله في 25/مايو/2004م، والذي يمثل إضافة مهمة وحقيقية للبناء المؤسسي للاتحاد الإفريقي ونتيجة للجهود التي اتخذتها الدول العربية علي طريق إيجاد آليات فعالة لصون السلام والاستقرار في القارة وتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين هذه الدول، والذي من أهدافه المراد تحقيقها كما أوضحت المادة الثالثة من بروتوكول أنشأه إضافة إلى المواضيع ذات الصلة بالنزاعات والسلم والأمن والاستقرار في القارة ، تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق

الإنسان وحياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات⁶².

ويكشف التمعن في الآليات العربية عن أن أهداف المجلس سألفة الذكر، أظهرت الإدراك الإفريقي للواقع السياسي والأمني والاجتماعي المعاصر حيث تضمنت مفاهيم جديدة لم يكن منصوص عليها في آلية منع وإدارة وتسوية النزاعات الصادرة عن اعلان القاهرة، مثل تشجيع الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد مكافحة الإرهاب الدولي، وبناء السلم، كذلك تجدر الإشارة إلى أن تحقق الأمن ينصرف بالأساس إلى الأمن الداخلي للدولة الواحدة ثم الأمن الحدودي بين الدول، بينما تحقيق السلم فيتعلق بالأساس بحالة السلم بين الدول وبين بعضها البعض، غير أنه من الناحية الموضوعية يصعب تحقيق غالبية أهداف المجلس في المستقبل القريب لأن عملية تحقيق معظم هذه الأهداف تفوق قدرات المجلس في الوقت الحالي، وعلى سبيل المثال نلاحظ من خلال الواقع أن لمجلس لم يستطيع تحقيق هدف ترقيب ومنع النزاعات المادة 3 فقرة ب ويرجع

62- أبراهيم أحمد نصر الله ، نحو مجلس فاعل للسلم والامن الافريقي، مجلة أفق أفريقية ا، العدد12 ، القاهرة ، 2002-2003 ،¹ ص40

ذلك إلى أن نظام الإنذار القاري المبكر وهو الآلية المنوط بها ذلك داخل المجلس لم يكتمل إنشاؤه بعد⁶³.

ويتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ كافة المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر النزاعات. ومن مهامه الأساسية التي أنشئ من أجلها وهي تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا بالإضافة لعدد من المهام الأخرى والسلطات الوقائية الأخرى وهي على النحو التالي:

الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية: وقد نص البروتوكول على الإطار التنظيمي الذي يمكن المجلس من القيام بمهام الإنذار المبكر وذلك من خلال هيئة الحكماء التي تم إنشاؤها بالفعل، ومن خلال نظام الإنذار القاري المبكر - قيد الإنشاء - أما أعمال الدبلوماسية الوقائية فغالباً ما تتم من خلال رئيس المجلس أو رئيس المفوضية.

- صنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقق وهي من الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات، وقد نصت ((المادة 8))

63- رجب العاتي، دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في تسوية النزاعات، رسالة مجستر غير منشورة، جامعة القاهرة،¹ 2012 م، ص 109

على أنه ((يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأى ذلك ضرورياً لأداء مهامه، ويجوز أن تشمل هذه الهياكل الفرعية لجاناً مختصة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق... الخ))⁶⁴ ويجوز أن تشكل هذه اللجان من دولة أو عدة دول.

- عمليات دعم السلام والتدخل طبقاً ((المادة 4 فقرة ح، ي)) من القانون التأسيسي والتي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في إغراق مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة هي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ويكون هذا التدخل مشروطاً بموافقة مجلس الأمن الدولي.

- بناء السلم وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات فقد تضمنت ((المادة 14)) من البروتوكول كيفية قيام المجلس بهذه المهمة، ففي فترة ما بعد النزاعات يساعد مجلس السلم والأمن الأفريقي على ترسيخ

- سيادة القانون ، وتأسيس وتنمية المؤسسات الديمقراطية والإعداد والتنظيم والإشراف على الانتخابات في الدول الأعضاء المعنية، أما في المناطق التي

64- لمزيد من التفاصيل حول الإطار التنظيمي الذي ينظم العلاقة بين مجلس السلم والأمن الأفريقي وأجهزت الاتحاد والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ، أنظر المواد 17- 18- 20- 21 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي

يسود فيها سلام نسبي تمنح الأولوية لتنفيذ سياسة ترمي إلى الحد من تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للنزاعات.

وهناك وظائف أخرى تتضمن ترسيخ اتفاقيات السلام التي تم التفاوض عليها عقب نهاية الاشتباكات والحد من انتشار القوات وإعادة تكامل البرامج وتوطين اللاجئين والأشخاص المجرورين على ترك منازلهم داخلياً، ويتضافر مجلس السلم والأمن مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لترويج السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا⁶⁵.

ولتحقيق المجلس لأهدافه وقيامه بالمهام المنشئ من أجلها والمذكورة آنفاً وفر البروتوكول للمجلس عدة دعائم وركائز تسانده في منع وإدارة وتسوية النزاعات في القارة وهي:

1- هيئة الحكماء

نصت ((المادة11)) من بروتوكول المجلس على مهام وتكوين هيئة الحكماء وعلاقتها بمجلس السلم والأمن الإفريقي حيث ينشأ مجلس الحكماء لدعم جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي وجهود رئيس مفوضية الاتحاد في مجال الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، وتتكون من خمسة شخصيات أفريقية

65 - رجب عمر العاتي ، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية لتسوية النزاعات ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 ¹

تتمتع بدرجة عالية من الاحترام من مختلف شرائح المجتمع ولها إسهامات بارزة في مجالات السلام والأمن والتنمية في القارة، الشخصيات الخمس يختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعينة، على أساس التمثيل الإقليمي بمعنى واحد عن كل إقليم من أقاليم أفريقي الخمسة، ويتم تعيينهم لفترة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر، وتقوم هيئة الحكماء بتقديم النصح إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي وكذلك رئيس المفوضية بخصوص المسائل المتعلقة بتعزيز السلام والأمن بالقارة ويمكنها المبادرة بأي إجراء تراه ملائماً لدعم جهود المجلس في حفظ السلم وتعزيزه وتعتبر هيئة الحكماء هيئة استشارية ولكن توصياتها وتقاريرها ذات قيمة، خاصة فيما يتعلق بقضايا منع النزاعات والوقاية منها، إذ أن هيئة على هذه الدرجة من الشهرة والخبرة، سوف تكون قائدها لا تقدر.

لاسيما ما تقوم به في مجال التنبيه إلى بؤر الصراعات الكامنة، وكذلك ما تشير إليه من إجراءات ناجعة ينبغي اتخاذها للحد من تفاقم النزاعات وتحولها إلى نزاعات عنيفة، الأمر الذي يدعم عمل مجلس السلم والأمن في مجال منع والوقاية من الصراعات⁶⁶.

66- محمود أبو العينين ، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في الوقاية من النزاعات ، التقرير الاستراتيجي الإفريقي ، جامعة القاهرة ، 2007 م ، ص 58- 59

2- النظام القاري للإنذار المبكر

دعماً للمجلس في قيامه بمهامه الوقائية من النزاعات تم النص على إنشاء نظام للإنذار المبكر ((المادة 12)) من بروتوكول المجلس، ويتكون من وحدة مركزية في ((أديس أبابا)) بإثيوبيا ووحدات فرعية منشرة في أقاليم القارة الخمسة، والمعلومات التي يتم الحصول عليها في هذا الشأن يستخدمها رئيس المفوضية لتقديم النصح والإرشاد في الوقت المناسب إلى مجلس والأمن بشأن التهديدات المحتملة للسلام والأمن في أفريقيا، وتبرز إيجابية هذه الآلية في كونها لم تقتصر على قياس المؤشرات السياسية والعسكرية بل وضعت مقارب شاملة تشمل حتى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والإنساني⁶⁷.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بدلت جهود سابقة في إطار منظمة الوحدة العربية والأمم المتحدة لكن أغلب هذه الجهود العربية القصور ولعل من أوجه القصور الرئيسية في معالجة منظمة الوحدة العربية للنزاعات في القارة، إنها ركزت على إدارة النزاعات أكثر من التركيز على المنع والوقاية كما أنها أهملت

67- عبد المنعم منصور الحر ، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في مواجهة النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص23

دور المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية وغيرها ما أدى إلى وجود خلل واضح في هيكل عملية إحلال السلام والأمن في القارة.

3- القوة العربية الجاهزة

تعتبر القوة العربية الجاهزة أحد الآليات الرئيسية التابعة لمجلس السلم والأمن وهي استناداً إلى ((المادة 40)) من القانون التأسيسي و((المادة 13)) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن والتي قضت بإنشاء قوة عربية اسلامية جاهزة تستمد أهميتها من كونها أداة للتعامل من النزاعات فور وقوعها دون انتظار تفاقمها وكأداة للحيلولة دون تدويل النزاعات الدول العربية، وهذه القوة الجاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية.

وقد كان مقرراً تشكيل هذه القوة من خمسة ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة الرئيسية في الدول العربية وأن يتكون كل لواء من ((3000 فرد)) بإجمالي ((15 ألف جندي)) وتديرها فنياً بشكل مباشر لجنة أركان الحرب يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء في المجلس، ويكون أسلوب تدخل القوة العربية الجاهزة وفقاً لتطورات النزاع على الأرض وهو كالآتي:

- التدخل بقوات لحفظ السلام: ويتضمن التدخل في حال حدوث ظروف خطيرة في دولة عضو أو بناء على طلب دولة عضو من أجل استعانة السلم والأمن.
- التدخل لبناء السلم: يتضمن ذلك نزع السلاح وتسريح القوات في فترة ما بعد النزاع وتقديم المساعدات الإنسانية، ودعم الجهود الرامية إلى معالجة الكوارث الطبيعية.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن العناصر الرئيسية للنظام القارئ للإنذار المبكر والقوة العربية الجاهزة قائمة ويبدل جهد حالياً لضمان التفعيل الكامل لهذين الهيكلين⁶⁸.

4- صندوق السلام

وهو يختص بتمويل عمليات التدخل، ويتم تجميع موارد هذا الصندوق من موارد متعددة تتمثل في: مساهمات الدول الأعضاء والمساهمات من مصادر أخرى في أفريقيا، بما في ذلك من خارج أفريقيا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أهداف ومبادئ الاتحاد.

حاصل ما تقدم فإن مجلس السلم والأمن الأفريقي يعد بنيه أساسية متكاملة في مجال السلام والأمن في القارة وخاصة في مجال منع النزاعات والوقاية منها،

68- رجب عمر العاتي ، مرجع سبق ذكره ، ص118¹

ويبقى العمل على ضرورة تفعيل هذه الآليات الوقائية وبذل مزيد الجهود من قبل الدول العربية والمساعدة القوية والفاعلة من المجتمع الدولي في المرحلة القادمة لكي يصل الي هذه الفعالية المطلوبة.

الفرع الثاني/ الآليات الوقائية للمنظمات الإقليمية الفرعية

تعتبر المنظمات الإقليمية الفرعية العربية فاعلاً رئيسياً في جهود منع وإدارة وتسوية النزاعات في العديد من مناطق القارة العربية، بل إن هذا الدور ربما يتفوق من حيث الأهمية والفاعلية على دور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، استناداً إلى أن الدول الأعضاء في التنظيم الإقليمي الفرعي تمتلك فهماً أفضل للنزاعات الجارية في أقاليمها، و تستطيع التدخل فيها بفاعلية أكبر، كما أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية الفرعية تكون أكثر التزاماً بالعمل على الوصول إلى تسوية لهذا النزاع، لأنها تكون في الأغلب متضررة بشدة من الاستمرار هذا النزاع، كما أن هذا التدخل يكون في الأغلب الأكثر قبولاً من جانب معظم أطراف النزاع، بدرجة أكبر من تدخل قوي من خارج الأقاليم، بسبب التاريخ والمصالح والعلاقات القائمة فيما بين الجانبين.

ومن أجل رصد وتحليل جهود هذه المنظمات في منع وإدارة وتسوية النزاعات في أقاليمها فسيقوم الباحث بتناول أبرز الآليات الوقائية المنشئه من قبل هذه المنظمات الإقليمية الفرعية لمنع وإدارة وتسوية وحفظ السلام والأمن في أقاليمها والتي من أهمها آلية منع وإدارة وحل وحفظ السلام والأمن التابعة لمنظمة دول غرب أفريقيا ((الايكوس) والتي أنشئت سنة 1999م لهدف لحل النزاعات القائمة و إلى الحيلولة دون نشوب النزاعات، أو منع تصاعد النزاعات القائمة بالفعل، فضلاً عن البحث عن إيجاد الأسباب الحقيقية للنزاعات لمنع نشوبها مرة أخرى، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل اللازمة لذلك.

ومن أغراض هذه الآلية تقوية التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات ذات الصلة بمنع الصراع والإنذار المبكر وعمليات حفظ السلام و السيطرة على الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي وانتشار الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد، والحفاظ على السلام والاستقرار داخل الجماعة، وإقامة المؤسسات وصياغة السياسات الخاصة بتنظيم وبتنسيق مهام الإغاثة الإنسانية، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، وتشكيل ونشر قوة عسكرية وبوليسية للحفاظ على السلام أو استعادته داخل إقليم غرب أفريقيا ويتألف هيكل هذه الآلية من ثلاث مؤسسات رئيسية،

تتمثل الأولى منها في سلطة الآلية، ومجلس الوساطة والأمن، والأمانة التنفيذية⁶⁹.

ولهذه الآلية فاعلية في منع وإدارة وتسوية النزاعات التي شهدتها بعض دولها، وقد تنوعت وسائل تعاملها معها ما بين وسائل دبلوماسية وقائية ((كالوساطة، ومفاوضات))، وإجراءات اقتصادية تحفيزية ((كربط العون والمساعدات الاقتصادية بشرط تغيير السلوك العنيف أو العدائي)) وأخرى قسرية كالعقوبات الاقتصادية كما حدث في أزمة توجد تحديداً، وكذلك تنوعت مهامها الآلية بين حفظ السلام وبناء السلام، فقد تدخلت الايكوس لاحتواء النزاع في التوجو عام 2005م وقامت بالعديد من الإجراءات الوقائية كحظر السلاح على التوجو وبالتعاون مع مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي⁷⁰.

والأمم المتحدة والمنظمات والدول الأوروبية والأمريكية بتجميد عضوية التوجو في جميع المؤسسات التابعة للاتحاد وبالفعل تم التوصل إلى اتفاق سلام بين أطراف النزاع في هذا البلاد الإفريقي في 21 يوليو 2005م ميلادي تم بمقتضاه وقف العنف في البلاد، وكذلك للايكوس متمثلة في آلياتها الوقائية أدوار

69- أحمد أبراهيم عبدالعاطي، التسوية السلمية للصرعات الإفريقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004 م، ص 96 - 98
70- محمد عاشور، التكامل الاقليمي في افريقيا، جامعة القاهرة، معهد البحوث ودراسات الافريقية، ط الاول، 2005، ص 415

أخرى فاعلة وناجحة في احتواء وتسوية النزاع في الدول الأعضاء في الجماعة والنزاعات البيئية بين دولها نذكر منها دورها في تسوية الصراع في ساحل العاج ونشرها لقوات حفظ السلام بالتعاون مع قوات دولية للقيام بمهام حفظ السلام وذلك في يناير 2003.

وأيضاً كان للايكوس أدواراً وترتيبات وقائية أخرى متمثلة في المساعدة لإجراء الانتخابات في غينا بيساو سنة 2005 ميلادي والذي يأتي لاحتواء النزاع في هذا البلد ومساعدته للتحول الديمقراطي لإنجاح اتفاق السلام وتجنب ووقاية هذه الدولة العضو بالجماعة ويلات النزاع المسلح والذي بدوره يؤثر على السلم والأمن الإقليمي للجماعة كافة⁷¹.

أما في جماعة التنمية لدول الجنوب الأفريقي ((السادك)) فقد كانت حريصة منذ بداية نشأتها على تعزيز الاهتمام بقضايا المن الإقليمي بين الدول الأعضاء، ونص الميثاق التأسيسي للجماعة كما سبق أن بيّنا في الفصل الأول من هذه الدراسة - على أهمية التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في دعم السلم و الأمن في منطقة الجنوب الإفريقي، وقد شهدت علاقات التعاون الأمني والدفاعي

71- دور المنظمات الإقليمية الفرعية، وبعض التجمعات والدول في حفظ السلام والأمن في أفريقيا، التقرير الإستراتيجي الأفريقي، جامعة القاهرة 2005، ص88-89.

بين دول جماعة السادك تدابير وقائية لاحتواء وإدارة وتسوية النزاعات تمثلت في القفزة الهامة في أغسطس 2001م بإنشاء آلية لتحقيق ذلك ضمن جهاز للتعاون السياسي والدفاعي والمني بهدف تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي. ويتألف هيكل هذا الجهاز من خمسة عناصر رئيسة تتمثل في رئيس منتخب للجهاز، ولجنة ثلاثية مؤلفة من الرؤساء ((الحالي والسابق والتالي)) للجهاز ولجنة وزارية مؤلفة من وزراء الخارجية والدفاع والأمن ولجنة سياسة دبلوماسية ولجنة دفاعية وأمنية وقد كان للسادك جهود وقائية واضحة في احتواء النزاع في دولة ليسوتو عام 1993م حيث تم نشر قوات للسادك لحفظ الأمن والاستقرار في هذه الدولة العضو.

أما بالنسبة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا "الإيكاس" فإنها أبدت اهتماماً مبكراً بقضايا الأمن والسلام واتخذت خطوات عملية بإنشاءها آلية للإنذار المبكر بدأت العمل بها في 8 مايو 1997 ميلادي كأجراءات وقائية للتعويض أو توقع الأزمات للعمل على كل منهما التصدي لها كي أصدر رؤساء الجماعة في وقت لاحق بتحويل إليه الإنذار المبكر هذه إلى آلية الملاحظة والمراقبة ومنع الأزمات والصراعات وقد لعلت الجماعة دوراً هاماً في احتواء النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى عام 1996 مما أدى مما أدى للوصول إلى

اتفاق بانجي للسلام في هذه الجمهورية عام 1997 والذي تضمن أي الاتفاق
نشر قوات السلام العربية بها كخطوة وقائية لاحتواء هذا النزاع الأفريقي الداخلي.
وفي منطقة شرق أفريقيا ، انشئت منظمة الإيجاد آلية للإنذار المبكر
والاستجابة للأزمات في يناير 2002 ميلادي تحتوي الآلية على القيام بأربعة
وظائف رئيسية تتمثل في تشجيع تبادل المعلومات بين الأعضاء في مجال
الإنذار المبكر وجمع وتدقيق ومعالجة وتحليل المعلومات الخاصة بالنزاعات في
المنطقة، وتوصيل جميع أنواع المعلومات والتحليلات إلى صانعي القرار، وتلقي
المعلومات والتقارير من وحدات آلية الإنذار المبكر، ومعالجتها وتحليلها
وتسليمها إلى الأمانة العامة، ويقصد بالاستجابة للأزمات، الأفعال التي تهدف
إلى منع وتحقيق وإدارة النزاع، وفي عام 2004 قامت هذه الآلية باعتبارها آلية
وقائية من النزاعات بالعديد من الأنشطة الخاصة بالمعلومات وتحليلها كما
عقدت في نفس العام ورشتي عمل توصلتا إلى ضرورة بناء قدرات وحدات
الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة داخل الدول الأعضاء من أجل تعجيل تفعيلها.
وكذلك في ذات العام قررت الإيجاد تشكيل قوة لواء عسكري خاص
بالاستعداد العسكري، تتولى المشاركة في مهام السلام وهي قوة للانتشار السريع
الوقائي.

أما بالنسبة لدول تجمع الساحل والصحراء فإن التجمع اتخذ العديد من التدابير الوقائية لإحتواء النزاعات داخل التجمع والعمل على تسويتها بالطرق السلمية فمن هذه الجهود التوقيع على ميثاق للتعاون الأمني بين الدول الأعضاء في التجمع الذي ينص على تعزيز الاستقرار واحترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء كما أسس التجمع آلية لمنع وإدارة النزاعات عام 2003 وذلك اهتماما منه لاحتواء الصراعات داخل التجمع⁷².

هكذا نلاحظ أن الجهود التي بذلتها الدول العربية لإحتواء ومنع وإدارة وحل النزاعات قد أنتج عنها إنشاء العديد من الآليات الوقائية لاحتواء هذه النزاعات في مختلف أقاليم القارة العربية غير أنه لازال ينقص هذه الآليات الخبرة والقدرات الكافية لقيامها بمهامها بالشكل المطلوب ولكن مع هذا تعتبر خطوة متقدمة في تعزيز الأمن والاستقرار في القارة واحتواء النزاعات ومنها قبل وقوعها، و بتنسيق قوي و مستمر مع مجلس السلم و الأمن الأفريقي، للتأكد من جاهيزيتها من جهة، و القدرة على التنسيق مع قوات من دول متعددة من جهة أخرى⁷³.

72. عادل عبد الرزاق، افريقيا في إطار منظمة الوحدة الأفريقية و الإتحاد الأفريقي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، بدون طبعة، 2007م، ص130.

73. ابراهيم أحمد نصر الدين، دراسات في العلاقات الدولية الأفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص48.

المبحث الرابع

د . الدبلوماسية العربية كأداة لفض النزاعات بين المغرب والجزائر

إن الدول العربية قد ورثت حدوداً سياسية خطتها ورسمها الاستعمار الأوروبي القديم دون مراعاة لواقعها الجغرافي والاثنوغرافي مما تسبب في خلق نزاعات الحدود الناتجة عن الأقليات العنصرية والدينية والمشاكل الاقتصادية، التي تعاني منها معظم الدول العربية اليوم وظلت تزيد من حدة التوتر بينها وتتذر بخطر الصدام المسلح طيلة فترة ما بعد الاستقلال وحتى اليوم.

ومما لاشك فيه أن هذه النزاعات بين الدول العربية تهدد الاستقرار والأمن في القارة وتؤثر سلباً على عملية التنمية والتقدم لهذه الدول المتنازعة، عليه سنتناول دور أهم الوسائل الدبلوماسية لتسوية هذه النزاعات الحدودية في المطلب الأول، وتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري كنموذج لدور هذه الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات بين الدول العربية في المطلب الثاني.

المطلب الأول / الدبلوماسية كأداة لتسوية نزاعات الحدود

إن غالبية منازعات الحدود التي شهدتها وما زالت تشهدها الدول العربي ترجع إلى ما خلفه الاستعمار الأوروبي لهذه القارة من حدود مرسومة بطريقة مصطنعة، فقد قامت السلطات الاستعمارية خلال مؤتمر برلين عام 1885 ميلادي بتقسيم أقاليم هذه القارة إلى ما يسمى بمناطق النفوذ، ولم تراعي الاعتبارات الطبيعية و البشرية في القارة وأكثر من ذلك أن تلك الحدود رُسمت دون أدنى اعتبار لحقوق السكان أو توافقهم العرقي واللغوي والثقافي، فقد جمعت الحدود قوميات متنافرة وثقافات متنوعة في كيان سياسي واحد، وقطعت شعوباً متجانسة بين عدة كيانات، فشكّل هذا الترسيم أحد الأسباب الرئيسية المؤدية لنشوب منازعات حدودية بين الدول الجديدة بعد حصولها على الاستقلال، مسلحة وغير مسلحة.

ونظراً لخطورة هذه النزاعات فقد نص ميثاق منظمة الوحدة العربية "سابقاً" على قدسية الحدود المورثة عن المستعمر وعلى ضرورة تسوية أي خلاف بشأنها بالوسائل السلمية"⁷⁴.

74- عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة. مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، بدون ط، 2005 ، ص 62.

وعلى رأس هذه الوسائل السلمية، الدبلوماسية منها، ولتوضيح دور هذه الأخيرة في تسوية هذه النزاعات الحدودية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيها مساهمة أهم الوسائل

الدبلوماسية الفعالة في تسوية هذه النزاعات بين دول القارة، وهما والأكثر شيوعاً وبروزاً على الساحة العربية المفاوضات والوساطة.

المطلب الثاني/ المفاوضات ودورها في تسوية نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر

إن فعالية المفاوضات الدبلوماسية لفض نزاعات الحدود تؤكدتها مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التي تحكم علاقات الدول على حدودها المتجاورة إذ أن تلك المعاهدات والاتفاقيات ما هي إلا نتاج طبيعي لمفاوضات دبلوماسية ذات أبعاد متعددة شملت وصف الحدود وطريقة رسمها كما تعدتها إلى طريقة الإشراف عليها وتأكيد الحرص على استمرار فعاليتها.

وبما أن الدول العربية قد ورثت حدوداً خطتها ورسمها الاستعمار الأوروبي دون مراعاة لواقعها الجغرافي والاثنوغرافي مما تسبب في العديد من النزاعات

الحدودية بين هذه الدول العربية، ووصل بعضها إلى الصدام المسلح طيلة فترة ما بعد الاستقلال وحتى اليوم⁷⁵.

فقد لجأت العديد من الدول العربية إلى اتخاذ المفاوضات الدبلوماسية كوسيلة للخروج من التوتر السياسي والعسكري على خط الحدود بينها، مراعية بذلك القوانين الدولية التي اعترفت بالحدود على علاتها ومراعاة كذلك للجذور التاريخية والأبعاد الاستعمارية الخاصة بها، كما هو واضح في اتفاق الحدود المشترك بين جنوب أفريقيا وبتسوانا عام 1968م والذي يعتبر مؤشراً هاماً لأهمية إجراء المفاوضات وإبداء التنازلات وإدارة الحدود بين الدول العربية وأيضاً اتفاقية الحدود بين مالي وموريتانيا في فبراير 1970م بشأن الصعوبات الفنية الناجمة عن طبيعة الحدود النهرية بين الجانبين وما تؤدي إليه مشكلات أوقات الفيضان واتفاق الجانبين على تشكيل لجنة مشتركة للنظر في مشكلاتهم⁷⁶.

وأيضاً نرى فاعلية المفاوضات الدبلوماسية في تسوية النزاع الحدودي الإثيوبي والاريتري الذي تعود جذوره إلى فترة استقلال اريتريا عام 1993م حيث اختلف الجانبان بشأن السيادة على عدد من المدن الحدودية بينهما وتطور الأمر

75- حسن عبد الله المنقوري، الحلول الدبلوماسية لفض نزاعات الحدود، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، العدد الخامس 1988 ، ص 14.

76. محمد عاشور مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 137. ²

إلى الصدام العسكري عام 1998م واستمر الأمر في مواجهات عسكرية متقطعة بين الجانبين إلى أن تمكن الطرفان ومن خلال المفاوضات من التوصل إلى اتفاق ثم التوقيع عليه في ديسمبر عام 2000م بالجزائر وبرعاية جزائرية وهنا يجب أن ذكر إنه بالإضافة إلى دور المفاوضات الدبلوماسية بين طرفي النزاع في حله كانت هناك العديد من الجهود والوساطات الدولية والإقليمية لتسويته⁷⁷.

ومن النزاعات الحدودية التي تطورت إلى مواجهة مسلحة تهدد السلم والأمن والاستقرار في القارة العربية النزاع الجزائري المغربي عام 1963 ميلادي، والذي استمرت فيه المفاوضات الدبلوماسية لفض الاشتباكات الجارية وإيجاد الحلول المرضية بين الطرفين المتنازعين إلى أن تم التوصل إلى اتفاق ثنائي لحل النزاع القائم عام 1972 ميلادي، رغم تدخل أطراف إقليمية للوساطة لحل النزاع ((وسنتناول هذه الوسائل الدبلوماسية لحل هذا النزاع الحدودي بالتفصيل في المطلب الثاني)).

77 . قيس الهادي الفرجاني، النظام القانوني للحدود الدولية، رسالة ماجستير " غير منشورة" ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2010 ، ص 130 ، نقلاً عن نادية عبد الفتاح عشاوي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود بين الدول الإسلامية، رسالة ماجستير " غير منشورة"، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، عام 1996 ، ص 1.

ومن النزاعات الحدودية التي لازالت قائمة ومازالت المفاوضات الثنائية بشأنه
جارية النزاع المصري السوداني بشأن مثلث حلايب وبعض المناطق الحدودية
الأخرى.

وهكذا توضح لنا الأمثلة السابقة إلى أي مدى يمكن التوصل إلى تسوية
الخلافت من خلال التفاوض دون الحاجة إلى الخوض في غمار الأساليب
الأخرى الأكثر إرهاباً وكلفة وذلك إذا ما توافرت للمفاوضات الدبلوماسية العناصر
التي تكفل لها النجاح، من توقيت المفاوضات ودور الأطراف المتنازعة
والضغوط الدبلوماسية.

المطلب الثالث/ الوساطة ودورها في تسوية نزاعات الحدود بين

المغرب والجزائر

تأخذ تسوية المنازعات بمساعدة طرف ثالث طرقاً عدة هي الوساطة والمساوي الحميدة ولتحقيق والتوفيق إلا أن أبرز هذه الطرق على الساحة العربية هي الوساطة التي كما سبق وإن تناولناها في الفصل السابق من هذا البحث باعتبارها من أهم الوسائل الدبلوماسية في فض النزاعات بين الدول العربية، فالتوسط الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول العربية بين أطراف أخرى متنازعة على الحدود البينية يمكن أن يلعب دوراً هاماً وفعالاً في تصفية هذه الخلافات الحدودية.

فالوساطة الفردية تتمثل في قيام طرف واحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفي أغلب الحالات يقوم رئيس إحدى الدول بالتوسط بين الأطراف المتنازعة وطرح مقترحات لحل وتسوية النزاع. أما الوساطة الجماعية فهي التي تقوم بها أكثر من دولة وفي غالب الأحيان تكون مثل هذه في الوساطة في إطار منظمة دولية وتعتبر منظمة الوحدة العربية سابقاً الاتحاد الإفريقي حالياً هي المنظمة الجماعية الرئيسية المختصة بإدارة وتسوية المنازعات العربية بموجب الميثاق الرسمية، فقد نصت المادة 19 من ميثاق المنظمة العربية على إنشاء

لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، إضافة إلى لجان الوساطة الخاصة التي يتم إنشاؤها خصيصاً عند نشوب النزاع من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العربية في إطار المنظمة العربية.

وهناك أمثلة عديدة على الوساطة بنوعيتها الفردية والجماعية في القارة العربية بشأن تسوية نزاعات الحدود نذكر منها وساطة الإمبراطور هيبلا سلاسي حاكم إثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري والذي حصل فيها على موافقة طرفي النزاع على عقد مؤتمر في باماكو عاصمة مالي في 1963/10/29 ميلادي يجتمع فيه كل من الرئيس أحمد بن بله الرئيس الجزائري والملك الحسن ملك المغرب. الإمبراطور هيبلا سلاسي والرئيس المالي موديبو كينا رئيس دولة مالي في ذلك الوقت للوصول إلى اتفاق بوقف إطلاق النار - وتم هذا الاجتماع وأهم ما توصل إليه وقف لإطلاق النار وتكوين لجنة عسكرية من الجانبين المتنازعين لتحديد منطقة حياديين الجانبين بعد أن تتسحب القوات العسكرية وتكوين لجنة للمراقبة والامتناع عن المهاجمة الإعلامية لأي منهما للآخر.

وما إن عاد الطرفين المتنازعين إلى النزاع المسلح حتى جاءت وساطة دول إسلامية جماعية حيث قرر مجلس الوزراء في منظمة الوحدة العربية تشكيل لجنة خاصة لدراسة المشكلة وإيجاد حل لهذا النزاع⁷⁸.

كما إن اتفاقية الحدود التي وقعت بين البلدين (المغرب والجزائر) عام 1972 ميلادي جاءت تتويجاً لجهود ووساطة الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة ومنظمة الوحدة العربية عام 1968 ميلادي⁷⁹.

ومن أمثلة كذلك على دور وفاعلية الوساطة في حل وتسوية نزاعات الحدود بين الدول العربية وساطة الدول الناطقة بالفرنسية لا سيما وساطة الرئيس التوجولي "إياديما" لتسوية النزاع الحدودي بين دولتي مالي وبوركينا فاسو عام 1974 ميلادي، إضافة إلى وساطة منظمة الوحدة العربية عام 1975 ميلادي وقد نجحت هذه الوساطة إلى التوصل إلى اتفاق الطرفين المتنازعين على وقف إطلاق النار في نفس العام، ونظراً لعدم التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع، تجددت جهود الوساطة عام 1985 ميلادي حيث قامت ليبيا والجزائر بالوساطة إلا أن جهودهما قد أخفقت في التقريب بين الطرفين، وأعقب ذلك جهود وساطة

78- محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 536. ¹

79- شوقي الجمل وآخرون، تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة 2004، ص 313-314. ²

السنغال وساحل العاج في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "الايكوس" وهي الوساطة التي نجحت في الوصول بالطرفين إلى الاتفاق على عرض نزاعهما بشأن الحدود على محكمة العدل الدولية⁸⁰.

ومن ضمن الوساطة في المنازعات الحدودية وساطة كل من توجو ومصر في النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا بشأن الحدود المشتركة بينهما والناجم عن خلاف يتعلق بتبعية "باكاسي" الواقعة في المياه الإقليمية المشتركة للدولتين، وأسفرت هذه الوساطة إلى عقد لقاء قمة بين رئيسي الدولتين المتنازعتين وذلك على هامش مؤتمر القمة الإفريقي في تونس عام 1994 م. وأيضاً من جهود الوساطة الفردية لبعض الدول العربية لتسوية النزاعات الحدودية توسط الرئيس الزامبي في عام 1967م لحل النزاع الصومالي الأثيوبي وهي وساطة أسفرت عن إجراء محادثات مباشرة بين أطراف النزاع للخروج من حالة الجهود التي شابته النزاع إلا إنه وبالرغم من هذه الوساطة وصلت محادثات الدولتين إلى طريق مسدود وتلا ذلك غزو الصومال واحتلالها لإقليم "الاجادين" التابع لإثيوبيا، جاءت بعد ذلك وساطة دولة إسلامية أخرى قامت بها

80- أحمد التواتي أحمد، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا، رسالة ماجستير "غير منشورة"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2008 ، ص 43.

دولة جيبوتي بين الجانبين واستطاعت التقريب بين وجهات النظر بين الدولتين، إلا أن ذلك النجاح لم يكتمل بتسوية النزاع بشكل نهائي وذلك بسبب المشاكل والصراعات الداخلية في كلا البلدين المتنازعين على نحو أحمد هذا النزاع الحدودي، كما لعبت ليبيا وغيرها من الدول العربية (السنغال، زيمبابوي، أوغندا، تنزانيا) دوراً في التقريب بين مصر والسودان وإزالة التوتر بين البلدين بشأن نزاعهما على منطقة حلايب والجمع بين . البلدين . على مائدة المفاوضات ولكن بدون طرح أي اقتراحات وتم ذلك الاجتماع الوزاري على مستوى وزراء الخارجية على هامش اجتماعات وزراء الخارجية الأفارقة بالقاهرة في يونيو 1993 م، وقد نجحت هذه الجهود الدبلوماسية في سحب مشروع القرار المصري المقرر تقديمه لمؤتمر القمة الأفريقي العادي التاسع والعشرون لإدانة السودان واتهامها بزعزعة الاستقرار والأمن في أفريقيا في مقابل عدم إدراج أزمة حلايب على جدول أعمال القمة العربية، والوصول إلى تهدئة الأوضاع ومنع تصاعد النزاع⁸¹.

81- .غادة خضر حسين، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشأن مثلث حلايب، مرجع سبق ذكره، ص329.

المطلب الرابع / الدبلوماسية كأداة لتسوية النزاع الحدودي المغربي

الجزائري

تحظى الحدود الدولية بأهمية بالغة في كل الدراسات المرتبطة بحقل العلاقات الدولية، وتتمثل أهمية الحدود من خلال كثافة عدد المنازعات التي ثارت بشأنها، وجسامة الحروب التي قامت بسببها.

كما تعتبر الحدود من أهم مظاهر الاستقلال السياسي للدول، الشيء الذي أهلها لتحل الحيز الأوفر من اهتمام الدول الحديثة النشأة، وبالتالي أصبحت حالة الحدود تنعكس بوضوح على مصير كل الإقليم الذي تتواجد به الدولة، فهي تدفع إما إلى الاستقرار والأمن وحسن الجوار، وإما إلى التوتر والصراع وسوء الجوار.⁸²

ولإقليم كل دولة معاصرة حدوداً تفصله عن إقليم الدول الأخرى المحيطة به وتعين هذه الحدود من الأهمية بمكان، إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها.⁸³

82. محمد البقالي، العلاقات المغربية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م، ص 77.

83. على الصادق أبو هيف مرجع سبق ذكره ص 297.

وإلى جانب الأهمية السياسية ودلالاتها على امتداد سيادة الدولة، للحدود أهمية اقتصادية وأخرى إستراتيجية لها الأثر البالغ في تحديد مكانة الدولة المستقبلية. وكان الاستعمار الغربي هو السبب المباشر وراء كثرة الوحدات السياسية في أرجاء المعمورة، وبالتالي كثرة الحدود وما صاحبها من خلافات قادت أطرافها أحيانا إلى مواجهات مسلحة من بينها النزاع المغربي الجزائري الذي تضارب فيه الحق التاريخي مع الواقع الذي خلفه الاستعمار، وستتناول أسباب ومراحل النزاع والجهود الدبلوماسية لتسويته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول/أسباب ومراحل النزاع الحدودي بين المغرب و الجزائر

يرجع نزاع الحدود بين المغرب و الجزائر من الناحية التاريخية إلى عهود الاستعمار الفرنسي لبلاد شمال أفريقيا، لأن بعض الحجج التاريخية التي يستند إليها المغرب من خلال مطالبه الإقليمية تعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، إذ أن هذه الحدود لم تعرف أي تحديد أو ترسيم أيام الهيمنة العثمانية على الجزائر، إلا أنه وبعد الاحتلال للإقليم الجزائري بدأت المشاكل تثار حول هذه الموضوع وذلك بسبب استعمال التراب المغربي كقاعدة خلفية للمقاومة الجزائرية، فعندما عجزت فرنسا عن القضاء على المقاومة الجزائرية للاحتلال الذي بدأ منذ عام 1830م أخذت تخطط لتعيين الحدود بين الجزائر و المغرب لتحديد مجال

سيادتها و منع القبائل الحدودية من مساعدة الثوار محملة المغرب مسئولية تعاون القبائل التي تدخل ضمن سيادتها في تقديم العون للثوار وعلى الرغم من عدم وجود وثائق تُبين تحديد الحدود، فقد قامت السلطات الفرنسية على وضع خريطة توضح الحدود بين الجزائر والمغرب الأمر الذي لم يلق قبولاً لدى المغرب، ولكن بعد مفاوضات أخذ ورد وهزيمة المغرب في معركة "أيسلي" وتوقيع مرغماً لمعاهدة الصلح بطنجة مع الفرنسيين وتحث ضغط الهزيمة تم التوصل لإبرام معاهدة ((لا له مغنية)) في مارس 1845 بهدف وضع حدود فاصلة بين الجزائر المستعمرة والمغرب.⁸⁴

بموجب هذه المعاهدة تم رسم خط للحدود يبدأ من البحر المتوسط حتى منطقة الهضاب العليا، ثم يسير صوب الجنوب ليعبر السهل فيما بين "وجدة و لالا مغنية" ويستمر في منطقة الجبال الواقعة جنوب هاتين المدينتين حتى يصل إلى ممر "تنية الساسي" حيث تبدأ الأراضي الصحراوية، وهنا اعتراض المعارضة على مسار الخط لان هذه الأراضي تسكنها قبائل صحراوية ذات ترحال دائم، وان لم تحدد هذه المنطقة إبان الاستعمار العثماني فإن فرنسا أسرت على تقاسم القبائل بدل الحدود الثابتة ولذلك نصت المواد 54 من اتفاقية تحديد الحدود على

84. محمد على عمر، نزاعات الحدود بين الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010م ، ص224.

أن قبائل (المحيا، وبنو قيل، وحميان الجنبا، وعمور صحرا، وأولاد سعدي الشيخ) يخضعون لسلطان المغرب، إما قبائل ((أولاد سيد الشيخ الشرافا، وكل الحميان)) بإستثناء "حميان الجنب" المذكورين سالفاً فيخضعون للجزائر.⁸⁵ أما القصور (القرى الصحراوية) التابعة للمغرب فهي "قصور إيش وفجيج" والقصور التي تتبع للإقليم الجزائري فهي "عين الصفرا وسفيسة وعسلة وتيوط وشلالة الابيض وبو سمجون، ونصت المعاهدة على انه بحكم واقعة خلو الإقليم الصحراوي من السكان فإن أية محاولة لوضع الحدود ستكون عديمة الجدوى، وأوردت ذلك في المادة السادسة بقولها "إما ما يخص الأقاليم المتواجدة جنوب قصور البلدين، وباعتبارها مناطق صحراوية، فإنه لا يمكن وضع حدود بشأنها".⁸⁶

ومن ثم بسطت فرنسا تدريجياً سلطاتها على مناطق الجنوب الصحراوية، وفي سنة 1899 احتلت القوات الفرنسية واحات توات ثم واحات تندوف الغنية بخامات الحديد، وعملت على إعادة تحديد جديدة للحدود مرة ثانية يساعدها على التوسع الإقليمي فوضعت "خط فارنبية" كخط للحدود بين ثنية الساسي ومنطقة كولومب بشار وذلك عام 1912م.

85. جلال يحي واخرون ، مسألة الحدود المغربية الجزائرية والمشكلة الصحراوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ط الأولى ، 1981 ، ص201

86 . محمد البقالي، مرجع سبق ذكره، ص80.

وفي عام 1928م اعترف سلطان المغرب بخط فارنبية كحدود إدارية وجمركية بين البلدين، والواقع أنه منذ عام 1912م حيث تحولت المغرب (مراكش) إلى محمية فرنسية، أصبح وادي دراع هو الحدود الواقعية والطبيعية في الجنوب ولكن لم يوجد خط معين متفق عليه كحدود بين كولومب بشار ووادي دراع.⁸⁷

فانتهاج فرنسا لسياسة ضم الأراضي هذه ناتجا لقناعتها أنذاك أنها باقية في الجزائر للأبد على عكس احتمال وجودها المؤقت في المغرب مستغلة بذلك الظروف السياسية للمغرب والخارجية التي كان يواجهها المغرب خلال هذه المرحلة، ليعود المغرب بعدا استقلاله عام 1956م إلى رفض الاعتراف بكل الاتفاقيات التاريخية السابقة على استغلاله المبرم مع فرنسا ماعدا اتفاقي "للا مغنية" المبرمة في عام 1845م، متهماً فرنسا (بشار) دون استشارة سكانه مسبقاً، أما بالنسبة لمعاهدة سنة 1928م والتي اعتبرت خط فارنيه حدوداً بين إقليمي المغرب والجزائر، فإن الحكومة المغربية اعتبرتها غير ذات موضوع قانوناً، نظراً لكونها فرضت بالإكراه على سلطان مراكش في ظل نظام الحماية الفرنسية على البلاد.⁸⁸

87. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974م، ص246245.

88. المرجع السابق، ص246.

وعلى أثر ذلك تم تشكيل لجنة مشتركة عام 1956م مغربية . فرنسية بغية إعادة تحديد الحدود بين المغرب والجزائر بصفة نهائية إلى أن الجانب المغربي انسحب منها في عام 1958م مفضلاً الاعتراف بالحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الجزائري فتعود لها وحدها صلاحيات التباحث مع المغرب حول قضية الحدود محتجاً على الحكومة الفرنسية لمنحها امتيازات للتنقيب في منطقة تندوف وبسبب إجراءات لتجارب نووية في واحة "ريحان" بالصحراء.⁸⁹

وقبيل استقلال الجزائر، تم توقيع اتفاق سري بين المغرب والحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية في عام 1961م، وقعه عن الجانب المغربي الملك الحسن الثاني، وعن الجانب الجزائري فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة الجزائر، وكان يقضي بمعالجة مسألة الحدود بين الجانبين بعد الاستقلال وعدم التطرق لها في مفاوضات مع الجانب الفرنسي، مع تلميحات جزائرية بمراعاة الحقوق المغربية مقابل استمرار الدعم للثورة الجزائرية.⁹⁰

89، محمد علي عمر أبو خنجر، مرجع سبق ذكره، ص226.

90 . محمد البقالي، مرجع سبق ذكره، ص85. 86.

وبعدما حصلت الجزائر على استقلالها بتوقيع إتفاقيات "إيفيان" في عام 1962م وانضمامها للجامعة العربية في نفس العام، بدأت بوادر أزمة الحدود بين المغرب والجزائر بحكم ان مسألة الحدود كما تناولنا سالفاً تعاني من رواسب استعمارية عديدة يشوبها غموض كثيف يفسر نوايا فرنسا الاستعمارية انذاك في الجزائر، فكانت أولى المواجهات العسكرية حول "تندوف" بعد اتهام المغرب للجزائر بقمع مظاهرات تطالب بالانضمام للإقليم المغربي وطالب بالوفاء بما تم الاتفاق عليه قبل استقلال الجزائر وقرن مطالبة هذه بالتحفظ على مبدأ القبول بالحدود الموروثة عن الاستعمار عندما انضم لمنظمة الوحدة العربية في مارس 1963م الأمر الذي ترتب عليه نشؤ نزاع الحدود بين البلدين والذي بدأ بوقوع مناوشات صغيرة على الحدود،⁹¹

وفي تلك الإثناء أرسل الملك الحسن الثاني وفدين متلاحقين إلى العاصمة الجزائرية من أجل تسوية النزاع سلمياً إلا أن المسؤولين في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنذاك أجابوا بأن قضية الحدود لن تثار إلا بعد انتهاء انتخابات الجمعية الوطنية الجزائرية، تلى ذلك زيارة رسمية للملك الحسن الثاني للجزائر في الفترة من 13 إلى 15 مارس سنة 1963م أثار فيها قضية الحدود،

91. محمد على عمر أبو خنجر، مرجع سبق ذكره، ص 227.

وطلب إعادة النظر فيها، إلا أن الرئيس الجزائري آنذاك بن بيللا، رأى تأجيل نظر المشكلة إلى ما بعد انتهاء إنتخابات رئاسة الجمهورية، وسريان الدستور الجزائري الجديد، ومنذ ذلك الحين توترت علاقات البلدين.⁹²

وأقدمت القوات المغربية في أول أكتوبر على احتلال " حاسي بيضا " و " تتجوب " اللتان تقعان على بعد 500 كيلو متر شمال شرق " تندوف " واستطاعت القوات الجزائرية الاستيلاء على " فجيج " ومع تصاعد النزاع وبمسعى من الدول العربية ثم إيقاف المواجهة المسلمة لبضعة أيام لتعود مجدداً يوم 14 أكتوبر حين تمكنت القوات المغربية من الاستيلاء على جزء من أراضي النزاع وتحركت الدبلوماسية العربية ممثلة في جامعة الدول العربية لوقف النزاع المسلح فانعقد مجلس الجامعة في يوم 19 أكتوبر 1963م، وإصدر قراراً بالإجماع يدعو حكومتي البلدين لوقف إطلاق النار،⁹³ وسنتاول هذه الجهود الدبلوماسية بالتفصيل في الفرع الثاني.

92. بطرس بطرس غالي، مرجع سبق ذكره، ص250.

93. عبدالرحمن إسماعيل الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الاسلامية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة، ص384.

الفرع الثاني / الجهود الدبلوماسية لحل النزاع

المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية كلتاهما من الدول العربية التي تجمع بينها أكثر من رابط تاريخيه وسياسية، فضلاً من ذلك فقد ارتبطت كلتا الدولتين بعد استقلالها بمجموعة من المعاهدات الدولية تلتزما بموجبها بفض كل ما يقع بينهما من خلافات ومنازعات بالطرق السلمية وهذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة العربية، ومع كل هذا فقد وقع بين الدولتين نزاع مسلح خطير كما بينا في الفرع السابق على الحدود نتيجة لأسباب عده أهمها الإرث الاستعماري وتقسيمه للحدود بين الدول العربية عموماً والتي لا تستجيب إلى أي من المعايير التي تتخذ عادة أساساً لوضع الحدود وللفضل بين أقاليم الدول المستقلة، وهو أمر تسبب في كثير من الخلافات والصراعات والحروب بين الدول العربية.⁹⁴

فأمام هذا التصعيد الميداني المسلح الذي عرفته الحدود المغربية الجزائرية وأمام تعثر الجهود الثنائية والمفاوضات المباشرة في تسوية النزاع الدائر بينهما،

94. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1969م، ص419.

بادرت جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وإضافة إلى بعض الدول المطالبة بالتوسط لتسوية النزاع.⁹⁵

واتخذت الوساطات والمساعي الحميدة التي بذلت لاحتواء النزاع الحدودي صوراً أربع:

1. محاولات وساطة عربية جماعية عن طريق جامعة الدول العربية.
2. المبادرات العربية الفردية التي قام بها " عدد من الرؤساء العرب .
3. وساطة منظمة الوحدة العربية.
4. وساطة بعض الدول العربية بشكل إنفرادي.

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بدورها بمساعٍ حميدة بخصوص النزاع المغربي الجزائري، وذلك عند استقبال الأمين العام لهذه المنظمة لممثلي البلدين الدائمين بها عقب المناوشات التي شاهدها منطقتا حاسي البيضاء وتنجوب، إلا أن هذا المسعى لم يكتب له النجاح.⁹⁶

وتمثلت وساطة جامعة الدول العربية باعتبار أن البلدين المتنازعين دولتين عربيتين وتقعاً في قارة أفريقيا في مبادرة الأمين العام التي دعا فيها مجلس الجامعة إلى الانعقاد في دوره غير عادية استناداً إلى السلطة التي تخولها إياه

95 . صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص57.

96. محمد البقالي، مرجع سبق ذكره، ص99.

(المادة 15 من ميثاق الجامعة)، وقد أنعقد المجلس في 19 أكتوبر سنة 1963م وأصدر بالإجماع قراره بدعوة حكومي الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية إلى وقف إطلاق النار فوراً وفي اليوم التالي اصدر مجلس الجامعة قراراً تضمن:

أولاً: دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السالفة لبدء الاشتباك المسلح، على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود.

ثانياً: تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية المتحدة مع رئيس المجلس و الأمين العام لإتحاد ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقتين بالطرق السلمية.

ثالثاً: دعوة حكومي البلدين الشقيقتين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة، كي تقوم هذه اللجنة بمساعيها على أكمل وجه وفي أسرع وقت.

رابعاً: المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية والإذاعية ضماناً لإيجاد جو يُيسر مهمتها.

إلا أن المغرب أعلن صراحة عن عدم موافقته على القرار الثاني خصوصاً البند الأول من القرار، والذي يطالب الحكومتين بسحب قواتهما إلى المواقع التي كانت عليه قبل بداية الاشتباكات، بحجت أن البقاع التي احتلتها القوات المغربية

هي أرض مغربية، وهكذا لم تستطع المبادرة العربية الجماعية من حل النزاع القائم بين الدولتين حول الحدود، والتي أعطت بدورها الإذن لتلك المبادرات الدبلوماسية الفردية والكثيرة والمتنوعة، نذكر منها مبادرة من الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، إذ وجه الدعوة إلى رئيسي الدولتين المتنازعتين مقترحاً عقد مؤتمر قمة في مدينة بنزرت يوم 5 نوفمبر 1963 م، ولكن كلا الرئيسين رفضا قبول هذه الدعوة، لذلك تقدم الرئيس التونسي بمبادرة أخرى فحوها عقد مؤتمر لوزراء خارجية كل من تونس والمغرب والجزائر ويكون انعقاده في مدينة تونس في 28 أكتوبر، ولم تقبل كذلك، ثم جاءت مبادرة من الرئيس السوري الذي قدم وساطة بلاده لتسوية النزاع، في 16 أكتوبر عارضاً خدماته الودية لتسوية النزاع ثم مبادرة الرئيس المصري جمال عبد الناصر في 20 أكتوبر التي جاءت في صورة خطاب موجه إلى قيادات دول المغرب العربي، وفي نفس السياق قام ملك ليبيا بدوره باقتراح عقد مؤتمر على مستوى رؤساء الدول بالمنطقة، لكن دون جدوى أيضاً ويرجع ذلك لأن هذه المبادرات التي قامت بها الدبلوماسية العربية الفردية منافسة لبعضها البعض.⁹⁷

97. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق ذكره، ص 254.

وأمام تصاعد النزاع المسلح و استمرار المواجهات واشتدادها، بدلت المزيد من الجهود الدبلوماسية العربية واتخذت هذه الجهود صوراً متعددة، منها أن الرئيس الغاني (نكروما) ذهب إلى المغرب في 17 أكتوبر 1963 م، ومنها ذهب للجزائر محاولاً التوفيق بين البلدين ولكنه لم يوفق، ثم قام الإمبراطور الأثيوبي (هيلا سلاسي) بزيارة للمغرب ثم الجزائر ومعه أمين عام منظمة الوحدة العربية واقترح عقد قمة ثلاثيه بأرض محايدة و ثم قبول مقترح عقد القمة ولكن اختلف على المكان وعندما توسط (موديبوكيتا) رئيس مالي واقترح عقد القمة في (بماكو) عاصمة مالي وافق الطرفان، حيث انعقدت قمة رابعة في 28 أكتوبر 1963م، جمعت بين رؤساء طرفي النزاع والرئيسين الأثيوبي و المالي⁹⁸.

وتوصل مؤتمر القمة هذا إلى قرار تضمن النقاط التالية:

1. إيقاف إطلاق النار ابتداء من يوم 2 نوفمبر سنة 1963م.
2. تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وأثيوبيين وماليين، تتولى تعيين منطقة مجردة من السلاح بين الدولتين.
3. تعيين مراقبين من أثيوبيا ومالي لضمان أمن وحياد تلك المنطقة.

98. ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الاخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2002م، ص145.

4. مطالبة منظمة الوحدة العربية بإنشاء لجنة تحكيم و توفير لتحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب، ودراسة مشكلة الحدود بتعمق، وتقديم مقترحات إيجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائياً.

5. إنهاء أية دعاية معادية من أحد الطرفين ضد الآخر ابتداء من أول نوفمبر سنة 1963، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

كما نص البيان المشترك الصادر في ختام أعمال المؤتمر القمة الرباعي في باماكو على تأكيد مبدأ عام من مبادئ العلاقات الدولية السلمية وهو ضرورة تسوية جميع المنازعات التي قد تقع بين الدول العربية، بواسطة المفاوضات،⁹⁹

وتنفيذاً للنقطة الثانية تمكنت اللجنة سألقة الذكر من الوصول إلى اتفاق 19

فبراير حول تحديد المنطقة المحايدة وقعه ضباط الأطراف الأربعة وكذلك تنفيذاً

لباقى النقاط والتي نصت على ضرورة تسوية جميع المشاكل عن طريق التفاوض

ومطالبة منظمة الوحدة العربية بإنشاء لجنة تحكيم ودراسة مشكلة الحدود بتعمق،

تمت إحالة هذا النزاع على المنظمة العربية، فقامت هذه الأخيرة بالدعوة لانعقاد

مؤتمر طارئ لوزراء الخارجية، حدد تاريخه يوم 15 نوفمبر 1963، تدارست

99 . بطرس بطرس غالي، مرجع سابق ذكره، ص 256.

خلاله المنظمة هذا النزاع لمدة ثلاثة أيام، تقرر على أثرها تشكيل لجنة لتسوية النزاع من سبعة أعضاء¹⁰⁰.

ووضع قرار إنشاء هذه اللجنة مبدأ يقضي بوجود تسوية الخلافات التي تقع بين الدول العربية في إطار أفريقي، وهذا المبدأ يؤكد الإقليمية التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة، و أكدها في أحكام المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة لحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها و مناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات ونشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها¹⁰¹".

وقد خول المؤتمر للجنة الصلاحيات التي تم تحديدها في بماكو من تحديد للمسؤوليات وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتسوية النزاع في أحسن الظروف، وقد اجتمعت اللجنة المكلفة بفض النزاع الجزائري المغربي في فيما بين 2 و 16 ديسمبر 1963م، حيث طالبت الطرفين المتنازعين بإمدادها بملفهما ودفوعائهما حول النزاع، ثم اجتمعت مرة ثانية في بماكو فيما بين 24 و 27 يناير من سنة 1964 م وفي تلك الأثناء توقف إطلاق النار فعلاً بين الجانبين وعندما انعقد

100- تشكلت هذه اللجنة من: إثيوبيا مالي - ساحل العاج - نيجيريا - السنغال - السودان - تنزانيا.

101. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2002م، ص 164.

مؤتمر المغرب العربي الأول في القاهرة في يناير 1964 حدث اتصال مباشر بين قيادتي الدولتين المتنازعتين كانت نتيجة هذه المفاوضات الدبلوماسية إبرام إنفاق جديد بينهما في 20 فبراير 1964م بشأن تدابير إنهاء القتال وتبادل الأسرى، وانسحاب القوات المتحاربة حول الحدود المشتركة للبلدين إلى ما بعد 7 كيلو مترات من المواقع التي احتلت في يوم أول أكتوبر سنة 1963م¹.

واستكمالاً لجهود الدبلوماسية العربية لتسوية هذه النزاع وفي اجتماع مجلس الوزراء الأفارقة في دورته الثانية بمدينة لاجوس بنيجيريا فيما بين 24 و 29 فبراير من سنة 1964، كان البند التاسع من موضوعات جدول أعماله تحت عنوان ((تقرير اللجنة الخاصة ببحت النزاع بين الجزائر والمغرب على الحدود)) وقد ناقش المجلس هذا البند وصادر القرار (م / و / 18) عبر المجلس من خلاله عن رضائه عن عمل اللجنة، وعن شكره لقائدي البلدين على ثقتهما في المساعي العربية، واقترح قيام اتصال مباشر بين اللجنة السالفة ولجنة وقف إطلاق النار وفي مارس 1964م انسحبت القوات الجزائرية من مركز مغربي

98. بطرس بطرس غالي، مرجع سبق ذكره ص 359

على الحدود المشتركة، كما اتفق الجانبان على أن تكون مرتفعات فجيح (مكيك) وإيش، مناطق منزوعه السلاح¹⁰².

كما عقدت مفاوضات مباشرة بين المغرب والجزائر اسفرت عن الاتفاق على عودة حرية تنقل الأشخاص و الأموال بين البلدين و السماح بعودة من طرد من مواطني البلدين وتعويض من اصابه الضرر منهم، كما جرت في أكتوبر محادثات اقتصادية بين البلدين في (الرباط) لتحديد المشاكل الاقتصادية والمالية بين البلدين وفي نوفمبر 1964 تم الاتفاق بين الطرفين في (الجزائر) على العمل على تدعيم التبادل التجاري بينهما وإلغاء الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض السلع الصناعية والزراعية وهكذا توالت الجهود الدبلوماسية في تحسين العلاقات بين البلدين¹⁰³.

رغم المفاوضات الدبلوماسية المباشرة فقد استمرت أعمال اللجنة السالفة الذكر وتقديمها لتقريرها للمنظمة العربية حيث تكرر مضمون القرار (م/ و/ 18) السالف الذكر بعبارات تكاد تكون واحدة في القرار (م/ و/ 37) الصادر أثناء

102. نفس المرجع، ص260.

103. أحمد مهابة، مشكلات الحدود في المغرب العربي، السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993 م، ص244.

الدورة العادية الثالثة لمجلس وزراء الخارجية لمنظمة الوحدة العربية المنعقد
بالقاهرة في يوليو سنة 1964م و في القرار

(م/و/54) الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في جلسته العادية السابعة

في أديس أبابا فيما بين 31 أكتوبر و 06 من نوفمبر 1966م،¹⁰⁴

والمؤكد هنا أن كل الجهود الدبلوماسية المبذولة من وساطة فردية أو جماعية
أو مساعي حميدة لحل النزاع قد ساعدت على تهدئة الأوضاع و تحقيق الأمن
والسلم على الحدود فيما بين الجانبين، والشيء المؤكد الآخر في هذا الشأن هو
أن المفاوضات المباشرة التي تمت بين طرفي النزاع، وفي مناسبات عدة هي
التي يمكن أن يعزى إليها باطمئنان النجاح الحقيقي في التوصل إلى تسوية
سلمية لهذا النزاع .

إلا أن الامر لم يخلو بعد ذلك من ظهور أسباب لتوتر العلاقات المغربية
الجزائرية ففي الثامن من مايو عام 1966 كادت حرب (الرمال) أن تتجدد مرة
أخرى على الحدود عندما أعلنت الجزائر تأمين مناجمها الإحدى عشر للحديد
والزنك بما فيها منجم (غار جبيلات) الواقع في المنطقة التي تطالب المغرب
بتبعتها لها، والذي أعتبر ذلك التأمين انتهاكاً لمهمة لجنة التوفيق والتحكيم

104. بطرس بطرس غالي، مرجع سبق ذكره، ص 260.

العربية، الخاصة ببحث نزاع الحدود بين البلدين، وأدى تضارب المواقف إلى التصعيد واللجوء إلى القوات العسكرية مرة أخرى على مشارف تندوف¹⁰⁵ وتجددت الحملة الإعلامية المتبادلة بين الجانبين، وظل الأمر هكذا بين مد وجزر الشيء الذي أدى إلى تعطيل جهود اللجنة العربية التي نجحت في تهدئة الأوضاع سالفاً.

إلا أن التطورات الجديدة دفعت الطرفين إلى ترجيح كفة العمل الثنائي والتفاوض المباشر في محاولة حل النزاع، وثم تتويج التقارب المغربي الجزائري بلقاءات قمة ثنائية بين قيادتي البلدين الأولي في أفران المغربية في (15 يناير 1969م) التي نتج عنها توقيع ميثاق الأخوة وحسن الجوار والتعاون، والثانية في تلمسان الجزائرية بحضور الرئيسين التونسي والموريتاني في 27 مايو 1970م ونصت المادة السادسة من الميثاق سالف الذكر على إنشاء لجنة ثنائية مهمتها إيجاد حلول توفيقية مناسبة لمجمل القضايا العالقة بين البلدين والتي تتماشى و رغبتهم المشتركة في التغلب على كل الخلافات.

105. أحمد مهابة، مرجع سبق ذكره، ص 244.

وفي تصريح مشترك عقب لقاء تلمسان، قرر الجانبان إنشاء لجنة فنية مختلطة لرسم خط الحدود بينهما وتسوية النزاع الحدودي، كما قرر الجانبان في مجال التعاون الاقتصادي تأسيس شركة مغربية جزائرية لتفعيل الإتفاق على الاستغلال المشترك لغار جبيلات المتنازع عليه¹⁰⁶.

وباشرت اللجنة الفنية المختلطة المكلفة بترسيم الحدود عملها مباشرة بعد لقاءات تلمسان على أن يكون الخط المعين مطابقاً للحدود القديمة المتوارثة بحكم الأمر الواقع منذ أيام الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وبذلك اعترفت الحكومة المغربية بأن منطقة تندوف إنما تتبع الإقليم الجزائري، وعقدت اللجنة المذكورة اجتماعاً في شهر يونيو 1971م في الرباط بحضور وزراء داخلية البلدين، ثم اجتماعاً آخر في ديسمبر 1971م لدراسة مشكلة الحدود سادها جو من التفاهم والتعاون، وهذا ما جعل اجتماع القمة الإفريقي في الرباط سنة 1972 يطغى عليه جو سياسي توافقي بين الجانبين أوصى بمعالجة مشكلة الحدود بشكل نهائي، وعلى ضوء ذلك أعلن ملك المغرب أمام القمة العربية بأن النزاع المغربي الجزائري قد تم التوصل إلى تسوية نهائية له.

106. محمد البقالي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

وعلى هامش أعمال القمة العربية أيضاً وقع الجانبان المغربي والجزائري على معاهدة تُتهي رسمياً النزاع الحدودي بينهما وقد صادقت عليها الجزائر في عام 1973م أما المغرب فقد صادقت عليها في 22 يونيو 1992م وتم نشر المعاهدة بمرسوم ملكي، المعاهدة خط سير الحدود بين البلدين بصورة مفصلة.¹⁰⁷

وبذلك أغلق ملف نزاع الحدود بين المغرب و الجزائر و الذي كان فيه لجهود الدبلوماسية العربية دوراً في تسويته فقد نجحت منظمة الوحدة العربية في التقريب بين أطراف النزاع وهذا يعتبر انتصاراً للدبلوماسية العربية رغم حداثة إنشائها فقد انعقد مجلس وزراء منظمة الوحدة العربية في دوره غير عادية، وقبل المغرب والجزائر الاحتكام إلى هذا الجهاز واستمرار هذا المجلس في متابعة أعمال اللجنة العربية الخاصة بالتوفيق بين طرفي النزاع المكلفة من قبله، ثم توقيع معاهدة إنهاء النزاع الحدودي على هامش أعمال مؤتمر القمة التاسع لمنظمة الوحدة العربية في الرباط المنعقد خلال الفترة من 12 إلى 15 يونيو 1972م، كل ذلك إضافة إلى الجهود الدبلوماسية العربية المتمثلة في مبادرات فردية على هيئة مساعي حميدة او وساطات كان لها دور فاعل ولا يستهان به في تسوية النزاع وبخاصة مبادرة إمبراطور إثيوبيا سنة 1963م .

107. سعيد بن سلمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1997م، ص 407

الفصل الثالث منهجية البحث
نوعية البحث
مصادر البيانات
أسلوب تحليل البيانات
الخطوات التي أجراها الباحث



الفصل الثالث:

منهجية البحث:

أ. مدخل البحث

نوعية البحث:

بحث : مكتبي وثائقي

استخدم الباحث عدة مناهج بحثية بما يتلائم مع طبيعة البحث والهدف منه،
فهي:

_ المنهج التاريخي :-

وهو من المناهج القديمة في البحث العلمي ، وسنستعين بهذا المنهج لمعرفة
جذور النزاعات العربية وتطورها ، وكذلك معرفة ظهور وتطور الوسائل
الدبلوماسية كنفيز للقوة والحرب ، وذلك علي أساس أن للعلاقات الدبلوماسية
بين الدول في صورها ونماذجها المعاصرة جذوراً وامتدادات تاريخية سابقة .

_ المنهج الوصفي والتحليلي :-

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يهدف إلي جمع الحقائق والبيانات علي موقف معين مع محاوله تفسير هذا الموقف أو الحقائق تفسيراً كافياً و المنهج التحليلي باعتباره كأداة لتحليل الجهود الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات ولفهم العديد من الإشكاليات التي يطرحها موضوع دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات بين الدول العربية

_ منهج دراسة الحالة :-

وسوف يساعدنا هذا المنهج علي دراسة بعض النزاعات في القارة وخاصة النزاع الحدودي المغربي الجزائري الذي يعد من أطول النزاعات التي شهدتها القارة وأول نزاع بعد إنشاء منظمة الوحدة العربية.

_ المنهج القانوني :-

الذي يعتبر من المناهج المهمة في العلوم الإنسانية وعن طريقة سيتم دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية والتي تعد الإطار القانوني الواسع لعمل الدبلوماسية .

ب_ مصادر البيانات:

المصادر الاساسية.

الوثائق و التقارير.

المواقع الالكترونية.

مثل :

- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
اتفاق طرابلس لتسوية الخلاف بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان 2006م
الاتفاقية المنشئة للجماعة التنموية لجنوب أفريقيا ((سادك)).
الاتفاقية المؤسسة للسلطة الحكومية للتنمية ((الإيجاد)).
التقرير الاستراتيجي الأفريقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة
القاهرة 2005 م.
التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة
القاهرة 2007 م.

المصادر الثانوية .

. الكتب .

مثل :

- إبراهيم أحمد نصر، دراسات في العلاقات الدولية العربية ، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 م .
- أحمد ابولوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م .
- أحمد ابو الوفا ، المفاوضات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م.
- أحمد سليم، النظم الدبلوماسية، دار الفجر الجديد، القاهرة، بدون طبعة، 2007 م.
- أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2004 م .

ذكرت مجموعة كتب والتي كانت لها دور في معرفة موضوع هذه الرسالة وهيا

في قائمة المراجع

الرسائل العلمية .

تمنكت من الحصول علي مجموعة رسائل علمية وذلك للاستعانة بها ومقارنتها

بهذه الرسالة وهيا موجودة في قائمة المراجع

الدوريات و المجلات .

ايضاً توصلت واطلعت علي مجموعة كبيرة من المجلات والدوريات واستفدت

منها في تكوين هذه الرسالة ايضاً موجودة في قائمة المراجع

ج . طريقة جمع البيانات :

_ قراءة المراجع التي تختص في مجال دراسة هذه الرسالة بحيث تكون هذه

المعلومات دقيقة وصحيحة في نفس الوقت .

_ بوما بخصوص المعلومات التي داخل هذه المراجع فهيا صحيحة وخصوصاً

التي اخذتها .

_ اما يتعلق بالمراجع مثل الكتب والدراسات السابقة فقد حرصت علي اخذ المعلومات التي لاجدل عليها من اجل الوصول الي نتائج صحيحة .

د . اسلوب تحليل البيانات :

التحليل المضموني : الخطوات هي استخدم تحليل مضموني محتوى المادة التي تقدمها وسائل الاتصال الجمعي هذا ويرتبط تحليل المحتوى او تحليل الوثائق ارتباطاً وثائقياً بالكتب والبحوث القانونية.

الفصل الرابع	
عرض البيانات	
نتائج البحث وتحليلها ومناقشتها	
المبحث الاول	
فاعلية الدبلوماسية العربية في معالجة وتسوية نزاعات المغرب والجزائر ، وخاصة النزاع الحدودي المغربي الجزائري	
المطلب الاول : أسباب و مراحل النزاع الحدودي بين المغرب و الجزائر	
المطلب الثاني : الجهود الدبلوماسية لحل النزاع	
المبحث الثاني	
وسائل الدبلوماسية العربية المستخدمة لتسوية النزاعات	
المبحث الثالث	
مدى مساهمة الدبلوماسية الوقائية العربية في منع واحتواء وإدارة نزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر	

الفصل الرابع

أ. عرض البيانات وتخليها ومناقشتها

المبحث الأول

حدود فاعلية الدبلوماسية العربية في معالجة وتسوية نزاعات الحدود بين المغرب والجزائر ،

ان حدود فاعلية وسائل الدبلوماسية العربية في منع وفض وتسوية النزاعات بين المغرب والجزائر¹⁰⁸ بشقيها الوقائية ((المانعة)) ودبلوماسية التدخل ((اللاحقة)) والمتمثلتين في استخدام العديد من الوسائل الدبلوماسية في المقام الأول لمنع نشوب النزاعات بين الأطراف ومنع تصاعد القائمة منها والتدخل لحلها تتمثل فالاتي.

- ان فاعلية الدبلوماسية العربية تكمن وراء دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر¹⁰⁹ ،

108. عمورة، رابح ، "النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها"، رسالة ماجستير / في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر،

2000

109- رياض بوزاب، النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1983-1963 (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005) ص57.

. للحدود الدولية بأهمية بالغة في الدراسات المرتبطة في مجال العلاقات الدولية،
وتتمثل أهمية الحدود من خلال كثافة عدد المنازعات التي ثارت بشأنها¹¹⁰،
وجسامة الحروب التي قامت بسببها.

. وتتمثل الحدود من أهم مظاهر الاستقلال السياسي للدول حيث تعبر عن قوة
وسيادة وكيان الوطن من الاعتداءات الخارجية وكل مايمس الامن الداخلي ،
الشيء الذي أهلها لتحل الحيز الأوفر من اهتمام الدول الحديثة النشأة،
. وهنا نرى كيف أصبحت حالة الحدود تتعكس بوضوح على مصير كل الإقليم
الذي تتواجد به الدولة، فهي تدفع إما إلى الاستقرار والأمن وحسن الجوار، وإما
إلى التوتر والصراع وسوء الجوار.¹¹¹
. واما دور الدبلوماسية العربية في تسوية نزاعات ومعالجة الحدود كانت فاعلية
قوية حيث اثبتت فاعليتها في تسوية النزاعات بين الدول العربية وتسوية حدود
الاقاليم حيث ان لكل إقليم كل دولة معاصرة حدوداً

110 . محمد البقالي، العلاقات المغربية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م،
ص77.

111- عز الدين بعزیز، سياسة الجزائر المغاربية، مرجع سابق، ص54.

تفصله عن إقليم الدول الأخرى المحيطة به وتعين هذه الحدود من الأهمية
بمكان، إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، ووراءها
تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها"¹¹².

. الحدود السياسية ودلالاتها على امتداد سيادة الدولة، للحدود وهي تعتبر من
الحدود المعمول بها مع الدول وتدخل في سياستها الدولية من ناحية تسوية
الحدود بالسياسة الدبلوماسية دون الرجوع الي المحاكم والقضاة .
. الحدود اهمية اقتصادية كثيرة منها كيفية ضبط التجارة والاستيراد والتصدير
تتمثل الحدود اهمية كبيرة في تبادل التجارة والاستيراد والتصدير من ناحية حدود
كل دولة وتكون تجارتهم عبر الحدود"¹¹³ سواء كانت برية او حدود بحرية
مفتوحة بين الدولتين ولا يوجد أي نزاع عليها وهكذا تمثل في تبادل الخدمات بين
الدولتين بطريقة سهلة تمكنهم من عدم عرقلة أي نشاط بينهم"¹¹⁴.

112- صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية) أطروحة دكتوراه،

قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 285

113-صبيحة بخوش، مرجع سابق، ص 365 .

114-نفس المرجع، ص 275.

. الحدود الإستراتيجية لها الأثر البالغ في تحديد مكانة الدولة المستقبلية من اين تبدأ واين تنتهي مع الدول المتجاورة¹¹⁵. الحدود الاستراتيجية لها الاثر البالغ لانها لها اهمية كبيرة في عدم نشوب أي نزاع وهيا تعد من الحدود التي تمكن الدولتين من معرفة مكانة كل دولة حدودها الاستراتيجية حتي لاتحدث أي مشاكل مدي الحياة بين الدولتين المتجاورتين وفي تحليلنا نهاية المطاف كان الاستعمار الغربي هو السبب المباشر وراء كثرة الوحدات السياسية¹¹⁶ .

وهنا نوضح من يقوم بالدبلوماسية في حل النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر هم مجموعة من الدول العربية والجهات الاعتبارية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ومحكمة الجنايات الدولية ومجلس الامن بالامم المتحدة .حيث كان النزاع قبل أن تدخل الدبلوماسية في حل النزاعات كانت حالة الدولتين متأزمة وفي حروب واحتقان ومشاكل دائمة استمرت من سنة 1963 م وانتهت سنة 2002 م والان نستطيع ان نقول من خلال الدراسة والاطلاع أن الدبلوماسية لعبت دور مهم في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر .

115- محمد بوعشة: السياسة الجزائرية من الرواج إلى التفكك، في : سليمان الرياشي محررا، الأزمة الجزائرية:

116- عمورة، رابع ، "النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها"، رسالة ماجستير / في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر،

المبحث الثاني .

ب . وسائل الدبلوماسية العربية المستخدمة لتسوية النزاعات

- الجهود والوسائل الدبلوماسية لحل النزاع

تتمثل الجهود والوسائل الدبلوماسية العربية بعدة اشكال منها الدول والمنظمات والمواثيق والعهد ولجان الوساطة الخاصة والوساطة الفردية والوساطة الجماعية من خلال التأكيد على الحلول السلمية عبر المفاوضات وحيث توصلت الدبلوماسية العربية الى حلول عدة لتقارب وجهات النظر بين المغرب والجزائر ومحاولة تقادي النزاعات¹¹⁷ . وحيث توصلت الدول العربية المتنازعة الي حلول ونتائج وهي .

- حيث قامت المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية بجهود حيث كلاهما من الدول العربية التي تجمع بينها أكثر من رابط تاريخيه وسياسية، فضلاً من ذلك فقد ارتبطت كلتا الدولتين بعد استقلالها بمجموعة من المعاهدات الدولية تلتزما بموجبها بفض كل ما يقع بينهما من خلافات ومنازعات بالطرق السلمية .

- المعاهدات والمواثيق منها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة العربية، ومع كل هذا فقد وقع بين الدولتين نزاع مسلح

خطير كما بينا في الفرع السابق على الحدود نتيجة لأسباب

117- رياض بوزاب، تسوية النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1983-1963 (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005) ص 57.

عده أهمها الإرث الاستعماري وتقسيمه للحدود بين الدول العربية عموماً والتي لا تستجيب إلى أي من المعايير التي تتخذ عادة أساساً لوضع الحدود وللفصل بين أقاليم الدول المستقلة، وهو أمر تسبب في كثير من الخلافات والصراعات والحروب بين الدول العربية.¹¹⁸

فأمام هذا التصعيد الميداني المسلح الذي عرفته الحدود المغربية الجزائرية وأمام تعثر الجهود الثنائية والمفاوضات المباشرة في تسوية النزاع الدائر بينهما، - وتوجد جهود الدول العربية حيث بادرت جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وإضافة إلى بعض الدول المطالبة بالتوسط لتسوية النزاع.¹¹⁹

- وقد بادرت منظمة الوحدة العربية إلى استحداث آلية لمنع وإدارة وحل الصراعات في الدول العربية والتي دمجت ضمن آليات الاتحاد الإفريقي لاحقاً متمثله في مجلس السلم والامن الإفريقي وعلى مستوى أدنى أنشئت العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية العربية آليات وهياكل لمنع وحل وإدارة وخطط السلام والأمن داخل هذه التجمعات،

118. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1969م، ص419.
119- محمد أحمد عبدالغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة 2003 م، ص283

- والآليات العربية في فرعين يتناول الاول المستوي القاري المتمثل في اليات مجلس السلم والأمن الإفريقي والثاني على مستوى التجمعات الإقليمية الفرعية المتمثلة في الآليات الوقائية للمنظمات الإقليمية الفرعية¹²⁰. وتأخذ تسوية المنازعات بمساعدة طرف ثالث طرقاً عدة هي الوساطة والمساعي الحميدة ولتحقيق والتوفيق إلا أن أبرز هذه الطرق على الساحة العربية هي الوساطة التي كما سبق وإن تناولناها في الفصل السابق من هذا البحث باعتبارها من أهم الوسائل الدبلوماسية في فض النزاعات بين الدول العربية¹²¹، فالتوسط الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول العربية بين أطراف أخرى متنازعة على الحدود البينية يمكن أن يلعب دوراً هاماً وفعالاً في تصفية هذه الخلافات الحدودية¹²².

- فالوساطة الفردية تتمثل في قيام طرف واحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفي أغلب الحالات يقوم رئيس إحدى الدول بالتوسط بين الأطراف المتنازعة وطرح مقترحات لحل وتسوية النزاع¹²³.

120- جبهة التحرير الوطني، بيان أول نوفمبر 1954، الأهداف

121- بهجت قرني، مرجع سابق، ص 181

122- وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، سياسة الجزائر الخارجية في الميثاق الوطني، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ع 2 النص الثاني 1986 ص 118-

105 4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، مادة 10

123- نفس المرجع، الديباجة.

- أما الوساطة الجماعية فهي التي تقوم بها أكثر من دولة وفي غالب الأحيان تكون مثل هذه في الوساطة في إطار منظمة دولية وتعتبر منظمة الوحدة العربية سابقاً الاتحاد الإفريقي حالياً هي المنظمة الجماعية الرئيسية المختصة بإدارة وتسوية المنازعات العربية بموجب الميثاق الرسمية¹²⁴، فقد نصت المادة 19 من ميثاق المنظمة العربية على إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، إضافة إلى لجان الوساطة الخاصة التي يتم إنشاؤها خصيصاً عند نشوب النزاع من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العربية في إطار المنظمة العربية. وهناك أمثلة عديدة على الوساطة بنوعيتها الفردية والجماعية في القارة العربية بشأن تسوية نزاعات الحدود نذكر منها وساطة الإمبراطور هيبلا سلاسي حاكم إثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري،¹²⁵ والذي حصل فيها على موافقة طرفي النزاع على عقد مؤتمر في باماكو عاصمة مالي في 1963/10/29 ميلادي يجتمع فيه كل من الرئيس أحمد بن بله الرئيس الجزائري والملك الحسن ملك المغرب.

124- مايكل لوند ، ترجمة عادل عناني، منع المنازعات العنيفة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 م .

125-نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 م .

المبحث الثالث

ج . مدى مساهمة الدبلوماسية الوقائية العربية في منع واحتواء

وإدارة نزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر

وبما أن مفهوم الدبلوماسية الوقائية حديث ويرتكز على أساس منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم في العلاقات الدولية و الاهتمام بالمنظمات الدولية لأجل تفادي مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية. فان فعالية هذه الوسائل الدبلوماسية في فض هذه النزاعات التي تقع بين الدول العربية المتجاورة، ومدى نجاح هذه الدبلوماسية في إبعاد خطر المواجهات المسلحة أو على الأقل في تهدئة حدتها، وعملها على تقوية أواصر علاقات حسن الحوار وإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة آخذين هنا تسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري كمثال واضح للدور الذي تلعبه الدبلوماسية العربية في تسوية مثل هذه النزاعات بين الدول العربية باعتباره أول نزاع ينشأ بين دول عربية حول الحدود، بعد أنشأ منظمة الوحدة العربية عام 1963 م. وكما اشرنا الى آليات الوقائية في الفصل الاول يمكن أن تتبع لتفادي النزاع أو لتخفيف من حدته، ويأتي في مقدمتها آلية الإنذار المبكر بالإضافة إلى ما قد يستتبع ذلك من

تدخل من قبل الأطراف الخارجية بعدد من الوسائل الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية أو الترتيبات العسكرية على أن تلتزم تلك الأطراف بما يجب أن تقوم به من ترتيبات أو إجراءات إنجاح للمهمة الوقائية

ان الدبلوماسية تمارس من قبل دول أو من قبل منظمات أو هيئات دولية أو شخصيات معروفة وشهدت الدبلوماسية العربية لتسوية النزاعات تطوراً نتيجة لتطور العلاقات الدولية حيث لم يعد يتوقف دورها على حل النزاعات بل تجاوزت ذلك وأصبحت تتخذ شكل إجراءات واستراتيجيات للوقاية من هذه النزاعات في إطار جهود الدبلوماسية الوقائية. وبما أن مفهوم الدبلوماسية الوقائية حديث ويرتكز على أساس منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم في العلاقات الدولية و الاهتمام بالمنظمات الدولية لأجل تقادي مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية¹²⁶. وحي كان واضحاً عقب انتهاء الحرب الباردة تجمعت عدة عوامل أسهمت في تزايد الأهتمام العالمي بالدبلوماسية الوقائية وبالإجراءات والتدابير الخاصة بها والتي يمكن الاعتماد عليها في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وكان من أبرز هذه العوامل ظهور مناخ دولي أكثر ميلاً للتعاون إذا بإنهاء الحرب الباردة توقف الصراع الذي كان دائراً

126- فاروق مجد لاوي ، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية ، دار روائع مجد لاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى¹ ، 2004 م ، ص88

لعدة عقود، وأن الدبلوماسية الوقائية يعني "مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي

يمكن اتخاذها لتحقيق هدف واحد أو مجموعة من الأهداف الآتية:-

- منع تصاعد النزاعات القائمة أو تحويلها إلى صراعات.
- وقف انتشار الصراعات- إذا ما قامت الحرب- إلى أطراف أخرى ومحاولة حصرها في حدود أطرافها الأصليين.¹²⁷
- يقصد بها عدم اعطاء مجال الي انتشار الصراعات لكي لا تتحول الي حروب وينتج عنها عدم استقرار بين البلدين وربما يستمر الي سنوات ويضر مصالح وامن ومعيشة البلدين
- منع نشوب النزاعات أصلاً.
- يقصد بها منع نشوب أي صراعات قد تتحول الي حروب دائمة وذلك بتغليب لغة الحوار بين البلدين ومعرفة جميع المشاكل وحلها بطريقة ودية
- احتواء النطاق الذي تتحرك فيه الدبلوماسية الوقائية هو نطاق الأزمة ،
- وبدايات الأزمة يكون التوتر والخلافات بين الدول، فتسعى المنظمات العربية والدولية والإقليمية، إلى محاولة إجهاض الأزمة ومنع وقوعها،

127-بروتوكول تجمع دول الساحل والصحراء بشأن آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ضمن فضاء ((س.س.ص)).

- أما ادارة الأزمات التي لم تتمكن من إجهاضها ومنع حدوثها، فالأمم المتحدة تقوم بمحاولة منع تصاعدها حتى لا تهدد السلم والأمن الدوليين، ثم بعد ذلك تقوم بمحاولة احتوائها وتخفيف آثارها وبناء السلام وعودة الأمور إلى نصابها، عبر استعمال الدبلوماسية الوقائية.

- ثمة دور بارز للمنظمات الإقليمية في توسيع نطاق الدبلوماسية الوقائية بهدف ادارة الأزمات الدولية بالطرق السلمية. فكانت جامعة الدول العربية من أهم المنظمات الإقليمية التي اعتمدت الدبلوماسية الوقائية لتسوية العديد من الأزمات العربية - العربية والعربية - غير العربية.

- إن فلسفة ادارة الازمات التي تنطلق منها الدبلوماسية الوقائية لحل الأزمات الدولية بالطرق السلمية، هي ذات الفلسفة والمنطلقات التي تدعو إليها المدرسة المثالية لجهة ضرورة إحلال السلام في العلاقات الدولية وفض المنازعات بالطرق السلمية. ومثالا على ذلك لقد كانت حرب الخليج الثانية معياراً حقيقياً لاكتشاف مدى قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في منع حدوث هذه الأزمة وإجهاضها أو منع تصاعدها. لقد وضعت أزمة احتلال الكويت، الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أمام امتحان صعب وتحدي حقيقي، عندما أخفقت هاتين المنظمتين في منع حدوث الأزمة، ولم تتمكنا من منع تصاعدها، كما

شاركت ظروف دولية عديدة في إخفاق الأمم المتحدة في منع حرب الخليج الثانية، فما هي تلك الظروف الدولية التي حالت دون تمكين الأمم المتحدة من حل الأزمة؟⁽²⁾ ان هي أهم المعوقات التي واجهت الأمم المتحدة لتسوية تلك الأزمة؟ كما كانت هناك آثار وتداعيات كبيرة لأزمة الخليج الثانية على الوطن العربي والعالم أجمع، فما هي أهم تلك الآثار والتداعيات على الدول العربية لقد حاولت الأمم المتحدة فيما بعد لعب دور احتواء الأزمة العراقية وبناء السلام ومنع عودة الصراع العسكري وتخفيف آثار وتداعيات تلك الأزمة على الشعب العراقي والكويتي، بإصدارها عدد من القرارات والمساهمة في تنفيذها¹²⁸، بالرغم من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة الدولية، فما هي تلك القرارات والاتفاقيات التي ساهمت الأمم المتحدة في تنفيذها لتخفيف آثار وتداعيات الأزمة على الشعبين العراقي والكويتي؟

من وظائف ومهام الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات لدولية بالطرق السلمية عبر استخدام الدبلوماسية الوقائية التي تعتبر تطبيقاً لنظام.

128- سحنون، محمد، "تجسيد لفن الدبلوماسية الهادئة (1 من 2)", أخبار سويسرا في عالم اليوم

إن فرضية الدراسة تحاول تأكيد أهمية الدور الذي تلعبه الدبلوماسية الوقائية في حل الأزمات الدولية قبل تصاعدها وتحجيم آثارها بغية احتوائها ومنع انتشارها في حالة تحوّل الأزمة إلى صراع سواءً على المستوى الإقليمي أو الدولي، وصولاً إلى تسويتها بالطرق السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

تهدف الدراسة إلى معالجة المعوقات التي تواجه تحقيق أهداف الدبلوماسية الوقائية لحل الأزمات الدولية، ومحاولة إبراز المعوقات التي تعترض طريق استعمال الدبلوماسية الوقائية من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية، ثم معالجة ردّات الفعل المختلفة التي أحدثتها تلك المعوقات، بهدف السيطرة عليها والتخلص منها. تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي في ذكر الأزمات الدولية، ثم المنهج التحليلي لدراسة وتحليل المهام التي قامت بها الأمم المتحدة في استخدامها للدبلوماسية الوقائية لتسوية الأزمات الدولية، وكذلك المنهج المقارن لتوضيح الفروق بين إيجابيات وسلبيات الوسائل المتبعة في تسوية النزاعات الدولية.¹²⁹

129 . مقدم، فيصل ، "الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي الإريتري " رسالة / ماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2007

المبحث الرابع

ت . المنظمات والجهات التي ساهمت في تسوية النزاع الحدودي بين

المغرب والجزائر

جامعة الدول العربية .

منظمة الوحدة الإفريقية .

منظمة التعاون الإسلامي .

مجلس الأمن بالأمم المتحدة .

محكمة العدل الدولية .

قامت كلاً من بوساطة الجامعة العربية و منظمة الوحدة الأفريقية. قامت المنظمة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي لإطلاق النار في 20 فبراير 1964 في مدينة باماكو عاصمة دولة مالي، ولكنها خلفت توترا مزمناً في العلاقات المغربية الجزائرية مازالت آثارها موجودة إلى الآن.¹³⁰

جامعة الدول العربية هي منظمة تضم دولاً في آسيا وأفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية،

130- أحمد الرشدي ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات ، جامعة الدول العربية . الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير ، القاهرة ، 1993 ، ص

يقع في القاهرة عاصمة مصر (1979 إلى 1990) وأمينها العام الحالي هو نبيل العربي. المجموع الكلي لمساحة الدول الأعضاء في المنظمة 13,953,041 كم²، وتشير إحصاءات 2007 إلى وجود 339,510,535 نسمة فيها ، حيث أنّ مجموع مساحة الوطن العربي يجعل مجموعها الثاني عالمياً بعد روسيا ومجموع سكانها هو الرابع عالمياً بعد الصين، الهند والاتحاد الأوروبي

تسهل الجامعة العربية إجراء برامج سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية لتنمية مصالح العالم العربي من خلال مؤسساتٍ مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) أليسكو (ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية وقد كانت الجامعة العربية بمثابة منتدىٍ لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء،^[13] وللتداول ومناقشة المسائل التي تثير الهم المشترك، ولتسوية بعض المنازعات العربية والحد من صراعاتها، كصراع أزمة لبنان عام 1958. كما مثلت الجامعة منصةً لصياغة وإبرام العديد من الوثائق التاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدان الجامعة. أحد أمثلة هذه الوثائق المهمة وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك، والتي تحدد مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطق

لكل دولةٍ عضوٍ صوتٍ واحدٌ في مجلس الجامعة، ولكن القرارات تلزم الدول التي صوتت لهذه القرارات فقط. كانت أهداف الجامعة في عام 1945 تتشابه الجامعة العربية مع منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي في إنشائها لأغراضٍ سياسيةٍ في الأساس. ولكن العضوية في الجامعة مبنيةٌ على أساس الثقافة بدلا من الجغرافيا. وتتماثل الجامعة العربية في هذا مع الاتحاد اللاتيني والمجتمع الكاريبي.

131-محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ندوة جامعة الدول العربية الواقع و الطموح، م.د.و.ح ، ص 173.

تختلف الجامعة العربية اختلافا كبيرا عن الاتحاد الأوروبي، فلم تحقق الجامعة العربية مقدارا ملحوظا من التكامل الإقليمي، وليس للجامعة علاقة مباشرة مع الدول الأعضاء. ولكن الجامعة العربية مبنية على مبادئ تدعم وتروج لقومية عربية موحدة وتوحيد مواقف الدول الأعضاء بخصوص مختلف القضايا.

جميع أعضاء الجامعة العربية أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. كما أن هناك مجموعات فرعية في الجامعة، مثل "مجلس التعاون الخليجي" و"اتحاد المغرب العربي".

مواقف الدول حول النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر

إسبانيا:

تعلن أنها مهتمة بالنزاع، وتؤيد الوصول إلى حل متوافق بشأنه بين جميع الأطراف طبقا لقرارات الأمم المتحدة.

المغرب

تنظر إلى الصحراء الغربية على أنها جزء من الأراضي المغربية، كان الاستعمار الأوروبي قد اقتطعه من أراضيها، وبالتالي فالصحراء هي للمغرب.

الجزائر

تقول الجزائر بأنها ليست معنية بهذا النزاع وبانه ليست لها أية أطماع في الصحراء الغربية وتقول ان قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار. وان قضية الصحراء الغربية يجب أن تُحل على مستوى الأمم المتحدة،

وأنها ملتزمة أساساً «بمخطط التسوية الأممي الذي صادقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها المملكة المغربية»، وإن الجزائر مع اتفاق هيوستن الموقع عليه من طرف جبهة البوليساريو والمملكة المغربية والساعي إلى تسوية نهائية لهذه المسألة وفقاً للمخطط الأممي. وإن مسألة تسوية قضية الصحراء الغربية كانت مطروحة منذ عام 1965 على طاولة الأمم المتحدة، تحت بند تصفية الاستعمار، وهي ليست وليدة عام 1975» أي تاريخ إعلان المغرب عن أحقيته بها بعد خروج المستعمر الأسباني منها.

موريتانيا

أعلنت أن لسكان الصحراء الغربية نفس التقاليد والعادات التي لدى الشعب الموريتاني وعلى هذا الأساس طالبت بالجزء الجنوبي من الصحراء الغربية، ثم ما لبنت أن تراجع عن مطلبها في هذا الإقليم لفائدة المغرب.

في سنة 1979 تم توقيع اتفاق السلام بين جمهورية موريتانيا الإسلامية والمغرب والذي بموجبه انسحبت موريتانيا بصفة نهائية من الجزء الذي كانت تحتله من تراب الصحراء الغربية.

رأي محكمة العدل الدولية حول النزاع الحدودي المغربي الجزائري

تعود أسباب النزاع المغربي الصحراوي إلى تعارض مطلبين إحداهما يقدمه المغرب مدعيا حقوقا تاريخية في الصحراء الغربية، والثاني يؤكد ويدافع عن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.¹³²

تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر/ أيلول 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، لتبدي رأيا استشاريا لتعزيز مطالبته بما يسميه (حقوقه التاريخية على الإقليم). وبعد أن وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي، أحالته على محكمة العدل الدولية المذكورة والتي عقدت 27 جلسة علنية من 25 يونيو/ حزيران ولغاية 30 يوليو/ تموز 1975 وأعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر/ تشرين أول 1975 في 60 صفحة، بعد تفكير عميق وجاد تناول بالفحص والتدقيق كل حيثيات الموضوع -¹³³ في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها- وفيما يلي خلاصته

الجواب على السؤال الأول : غداة استعمارها من طرف إسبانيا) و الذي حددته المحكمة اعتبارا من سنة 1884) لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا سيد لأنها كانت مأهولة بسكان على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم .¹³⁴

132- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ندوة جامعة الدول العربية، الواقع و الطموح، م.د.و.ج. 1982، ص

133- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، مرجع سابق، ص 174.

134- بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 80.

فإن المحكمة حددت كروابط قانونية كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية وحول السؤال المحدد المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية أوضحت المحكمة أنها تأخذ بعين الاعتبار:

أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادة بالصحراء الغربية نابعة من حياة تاريخية للإقليم. أنها وضعت في الحسابان الهيكلية الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية.¹³⁵

و بعد أن فحصت الأحداث الداخلية (تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحملات السلاطين...) التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية، والأحداث الخارجية (معاهدات، اتفاقات، ومراسلات دبلوماسية) التي اعتبرها المغرب تأكيدا لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخ

توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقوم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب و الصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية ، دينية) بين بعض قبائل المنطقة و السلطان¹³⁶ . و خلصت إلى القول " بأن جميع الأدلة المادية و المعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين أرض الصحراء الغربية من جهة ، و المملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى.

135- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، مرجع سابق، ص 173 .

136- علي كريمي، جامعة الدول العربية و المنازعات الإقليمية العربية، مرجع سابق ، ص 135 .

و عليه فإن المحكمة لم يثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء المغربية، و على الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر و الحقيقي عن إرادة سكان المنطقة.

في مارس 1997 عين جيمس بيكر كمبعوث خاص لدى الأمين العام لدى الأمم المتحدة، واقترح حلولا لإنهاء النزاع .

الحكم الذاتي تقدم المغرب بهذا المشروع حيث يعطي لسكان الصحراء حق تسيير كافة أمورهم بنفسهم تحت السيادة المغربية، واعتبره سقف التنازلات وآخر حل يقبل به المغرب، ولاقى دعما عربيا ودوليا واسعا، لكن الجزائر والبوليساريو رفضا المشروع لكونه لا يؤدي إلى انفصال الصحراء المغربية عن المغرب.

القيام باستفتاء: وافق عليه كل من المغرب والبوليساريو، لكن ظهر مشكل تحديد الناخبين، حيث رفضت البوليساريو والجزائر إشراك قبائل صحراوية معينة وحاليا يرفض المغرب الحوار حول الاستفتاء معتبرا إياه فاشلا بسبب الاختلاف حول هوية الناخبين من جهة ولأنه يعطل الوصول لحل يرضي جميع الأطراف من جهة أخرى.

انسحاب الأمم المتحدة من الملف: سحب قوات حفظ السلام والمينورسو من الصحراء المغربية مما قد يؤدي إلى اندلاع حرب بين طرفي النزاع،¹³⁷ منظمة الوحدة الإفريقية كانت الحاضنة لتسوية النزاع الصحراوي حتى عام 1984، لأن الأعراف الدولية متفقة على أن المنظمة الإقليمية أو الجهوية تتولى تدبير الخلافات أو النزاعات بين دول إقليمها،

137-على لسان هواري بومدين جاء في نزار الغراوي، تحليل مواقف الجزائر والبوليساريو والتطورات الأخيرة لقضية الصحراء، ندوة حول الأمم المتحدة وقضية

الصحراء، 16 أبريل 2002 منشورات العهد، ص 191

بدعم من الأمم المتحدة، إذا احتاجت هذا الدّعم، لكن المغرب نقل النّزاع إلى الأمم المتحدة، بعد أن قبلت المنظمة الإفريقية بعضوتها الجمهورية الصحراوية، التي أعلنتها جبهة البوليساريو من جانب واحد عام 1977، وهو إجراء غير قانوني، لأن عضوية المنظمة تقتصر على الدول المستقلة، ولأن الأفرقة فشِلوا في تدبير الأزمة التي خلقوها واستمرت حتى عام 1984، انسحب المغرب من المنظمة وطلب من الأمم المتحدة تولّي تدبير الملف، إلا أن ثلاثة عقود من الزمن والأمم المتحدة تحمل الملف، دون أن تكون قادرة على إدخاله الأرشفة، وجعل النّزاع جزءاً من الماضي.

كانت الأمم المتحدة في السنوات الأربع تتلمّس حلاً يستند إلى قرارات قمة نيروبي الإفريقية أرضيتها ومرجعيتها، فكانت أجواء الإنفراج المغربي، وخرج إلى الوجود مشروع بيريز ديكويلار عام 1988 وضع آليات لتنفيذ قرارات نيروبي بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، لكن السنوات الـ 25 الماضية لم تُعطِ حلاً، والتقدّم الذي حصل بعد وقف إطلاق النار، بعد إجراءات تعزيز الثقة، ليدور ملف النزاع بحقيبة مبعوثين للأمين العام للأمم المتحدة يتجولون به في المنطقة أو عواصم عالمية، يُرافقهم مفاوضون من المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا .

وخلال السنوات الماضية، ارتفعت أصوات عديدة بالمنظمة الدولية، تطلب الحسم وتوفير عشرات الملايين من الدولارات المرصودة للتسوية، لكن لا أحد من أطراف النزاع طلب ذلك رسمياً، حتى لا يُتهم بالتهرب من التزاماته الدولية، وفي الوقت نفسه يجد بـ "لعبة الأمم" المتحدة، أقل ضرراً من الذهاب إلى المجهول.

كانت مؤسسات القارة الإفريقية تكتفي طوال السنوات الماضية، فيما يتعلّق بالنزاع الصحراوي، بإعلان دعمها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنزاع، خاصة وأن جبهة البوليساريو، المدعومة من الجزائر ونيجيريا وجنوب إفريقيا، مُكتفية بعضويتها "كدولة مستقلة"، أولاً بمنظمة الوحدة الإفريقية ثم بالإتحاد الإفريقي.

ونستخلص من هذه النقاط اهم الاشياء المهمة وهي .

- . استخدام العديد من الوسائل الدبلوماسية في المقام الأول لمنع نشوب النزاعات بين الأطراف ومنع تصاعد القائمة منها والتدخل لحلها.
- . حيث ان دور الدول العربية كوسيط في المفاوضات غير المباشرة بين المغرب والجزائر التي دامت عدة جولات من المفاوضات كانت نتيجتها توقيع اتفاق السلام بالجزائر بين الجارتين المتصارعتين،
- . وتتمثل أهمية الحدود من خلال كثافة عدد المنازعات التي ثارت بشأنها، وجسامة الحروب التي قامت بسببها.
- . وتتمثل الحدود من أهم مظاهر الاستقلال السياسي للدول حيث تعبر عن قوة وسيادة وكيان الوطن من الاعتداءات الخارجية وكل مايمس الامن الداخلي
- . أصبحت حالة الحدود تنعكس بوضوح على مصير كل الإقليم الذي تتواجد به الدولة، فهي تدفع إما إلى الاستقرار والأمن وحسن الجوار، وإما إلى التوتر والصراع وسوء الجوار .
- . الدبلوماسية العربية في تسوية نزاعات ومعالجة الحدود كانت فاعلية قوية حيث اثبتت فاعليتها في تسوية النزاعات بين الدول العربية وتسوية حدود الاقاليم حيث ان لكل إقليم كل دولة معاصرة حدوداً.

. تتمثل الحدود اهمية كبيرة في تبادل التجارة والاستيراد والتصدير من ناحية حدود كل دولة وتكون تجارتهم عبر الحدود سواء كانت برية او حدود بحرية مفتوحة بين الدولتين

. الحدود الاستراتيجية لها الاثر البالغ لانها لها اهمية كبيرة في عدم نشوب أي نزاع وهيا تعد من الحدود التي تمكن الدولتين من معرفة مكانة كل دولة حدودها الاستراتيجية حتي لاتحدث أي مشاكل مدي الحياة بين الدولتين المتجاورتين.
 . الوسائل الدبلوماسية العربية بعدة اشكال منها الدول والمنظمات والمواثيق والعهود ولجان الوساطة الخاصة والوساطة الفردية والوساطة الجماعية من خلال التاكيد على الحلول السلمية عبر المفاوضات وحيث توصلت الدبلوماسية العربية الى حلول عدة لتقارب وجهات النظر بين المغرب والجزائر ومحاولة تفادي النزاعات.

. استحداث آلية لمنع وإدارة وحل الصراعات في الدول العربية والتي دمجت ضمن آليات الاتحاد الإفريقي لاحقاً متمثلة في مجلس السلم والامن الإفريقي وعلى مستوى أدنى أنشئت العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية العربية آليات وهياكل لمنع وحل وإدارة وخطط السلام والأمن داخل هذه التجمعات.

. يتناول الآليات العربية في مهتمين الاول المستوي القاري المتمثل في اليات مجلس السلم والأمن الإفريقي والثاني على مستوى التجمعات الإقليمية الفرعية المتمثلة في الآليات الوقائية للمنظمات الإقليمية الفرعية.

. أهم وأبرز الطرق على الساحة العربية هي الوساطة والمساوي الحميدة ولتحقيق والتوفيق إلا أن التي كما سبق وإن تناولنها في الفصل السابق من هذا البحث باعتبارها من أهم الوسائل الدبلوماسية في فض النزاعات بين الدول العربية ، فالتوسط الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول العربية بين أطراف أخرى متنازعة على الحدود البينية يمكن أن يلعب دوراً هاماً وفعالاً في تصفية هذه الخلافات الحدودية.

إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، إضافة إلى لجان الوساطة الخاصة التي يتم إنشاؤها خصيصاً عند نشوب النزاع من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العربية في إطار المنظمة العربية.

الوساطة بنوعها الفردية والجماعية في القارة العربية بشأن تسوية نزاعات الحدود نذكر منها وساطة الإمبراطور هيللا سلاسي حاكم إثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري والذي حصل فيها على موافقة طرفي النزاع.

الفصل الخامس	
الخاتمة	
ملخص نتائج البحث	
التوصيات والاقتراحات	
قائمة المراجع	
الملاحق	



الفصل الخامس

الختاتمة

حاولنا في هذا البحث، تتبع دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات بين الدول العربية لما لها من الأولوية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية عن الوسائل القضائية وشبه القضائية، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بموجب نص المادة ((33)) منه .

فبدأنا بدراسة الإطار القانوني للدبلوماسية العربية في الفصل الأول باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات بين الدول العربية بالطرق السلمية ، ومن خلال هذا العرض تطرقنا لأهم النصوص القانونية الواردة في العديد من المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والعربية ((الاتفاقيات القارية ، وشبه القارية)) ، التي تلزم الأطراف الموقعة عليها بالجوء للوسائل السلمية لفض وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينها ، كذلك تطرقنا لوسائل هذه الدبلوماسية العربية في المبحث الثاني حيث تناولنا فيه الوسائل التي تقتصر علي أطراف النزاع ، والمتمثلة في المفاوضات المباشرة ، والوسائل التي تتضمن تدخل الغير والمتمثلة في المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق ، وخلصنا في هذا الفصل إلي معرفة أهمية تدوين هذه النصوص القانونية المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية لأنها تعتبر أساس ومرجعية للجهود الدبلوماسية المبذولة لتسوية النزاعات ،

ومن جهة ثانية أنتجت هذه النصوص مبادئ وقواعد ملزمة يتطلب اللجوء إليها لتسوية أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف الموقعة علي هذه المواثيق والاتفاقيات فكانت علي سبيل المثال في قواعد القانون الدولي التقليدي الحرب وسيلة مشروع لفض النزعات ولكن نتجه للعديد من الجهود التي بذلت تم تحريم الحرب ونبذها كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، وأقر ذلك بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية الأخرى ، وأصبح مبدأ التسوية السلمية للنزاعات من القواعد الأمرء في القانون الدولي المعاصر

وبعد استعراضنا للإطار القانوني للدبلوماسية العربية وأساليبها في تسوية النزاعات العربية دبلوماسياً ، انتقلنا إلي الفصل الثاني والذي استعرضنا فيه فاعلية هذه الدبلوماسية في منع واحتواء وتسوية النزاعات بين دول القارة وذلك بشقيها الوقائية ((المانعة)) واللاحقة ((التدخل)) ففي المبحث الأول تناولنا التأسيس النظري لمفهوم الدبلوماسية الوقائية والتحديات التي تواجهها والمرتبطة بطبيعة الظروف المحيطة بالنزاع ، والجهود والتدابير الوقائية المبذولة لمنع واحتواء النزاعات بين دول القارة ، من أنشاء العديد من الآليات الوقائية في مقدمتها آلية الإنذار المبكر سوء علي مستوي القارة أو علي مستوي تنظيماتها الإقليمية الفرعية ، كما تناولنا بالدراسة بعض الجهود الوقائية التي اتخذتها الدبلوماسية العربية لاحتواء عدد من النزاعات العربية ومنع تحولها إلي نزاعات مسلحة .

وبما أن معظم النزعات بين الدول العربية المتجاورة نزاعات حدودية وهي أصلاً مفترض وجودها بين كل دولتين متجاورتين إلا أن استمرارها وعدم تسويتها سلمياً أمر غير طبيعي ، فتناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل جهود الدبلوماسية العربية في تسوية هذا النوع من النزاعات سلمياً بأكثر وسائلها فاعلية وهي المفاوضات و الوساطة والذين أثبتنا فاعليتهما في تسوية العديد من النزعات التي تناولناها في هذه الدراسة أخذين تسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري دبلوماسياً نموذجاً علي نجاح وفاعلية هذه الدبلوماسية .

أ . ملخص نتائج البحث :-

1- إن للدبلوماسية العربية دوراً فعالاً في تسوية العديد من النزاعات بين الدول العربية وذلك إذا ما توافرت أهم عناصر فعاليتها والتمثلة في دور الأطراف المتنازعة وتوقيت التدخل الدبلوماسي والضغط الدبلوماسي ، وكذلك اعتبارات أخرى منها السهولة والمرونة ومن جهة أخرى طابعها الودي الذي ينسجم مع طبيعة العلاقات الخاصة بين الدول العربية ، نظراً لأن معظم الدول العربية حديثة الاستقلال وتتمسك بمبدأ السيادة المطلقة . وتكمن فاعلية الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات بين الدول العربية بسبب أن الحلول الدبلوماسية التي يتم التوصل إليها لتسوية النزاعات لم تفرض على أطراف النزاع بل هم من ساهم في التوصل إليها وبشكل ودي . ان نجاح الدولتين المغرب والجزائر في حل نزاعهما الحدودي بصورة شاملة ونهائية بالطرق الدبلوماسية ، يمثل انجازاً مبهراً ونموذجاً رائعاً قدمته الدولتين للمجتمعين الإفريقي والدولي معاً لحل منازعات الحدود بين الدول المتجاورة ، ويدعو الباحث الي دعوة الدولتين لاستكمال هذا الانجاز بتسوية قضية الصحراء الغربية دبلوماسياً .

2- إن الدبلوماسية العربية وان لم تنجح في تسوية النزاع بشكل نهائي - وتم تسويته سلمياً بوسائل قضائية أو شبه قضائية أولم تتم تسويته بعد - تعتبر حققت نجاحاً بمجرد قيام العملية التفاوضية وفتح الباب للتفاوض للوصول إلي اتفاق لتسوية القضائية أو شبه القضائية ، أو في احتواء النزاع القائم ووقف العنف ، وتكون أسهمت من خلال الجوء

إليها في إنشاء أو بلورة الاتفاق علي إحالة النزاع إلي محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي .

3- إن مساهمة الدبلوماسية الوقائية العربية في منع النزعات بين الدول العربية قبل وقوعها غير ذات فعالية بالشكل التي يجب أن تكون عليه وذلك لحدثة الآليات الوقائية العربية التي تنقصها الخبرة والقدرات الكافية لقيامها بمهامها بالشكل المراد ، ولكن مع ذلك كان للدبلوماسية الوقائية مساهمات في احتواء عدد من النزعات بين الدول العربية ومنع تحولها إلي نزاعات مسلحة نذكر منها ، احتواء النزاع السوداني التشادي عام 2006 م ومنع تصاعده الي نزاع مسلح وتوقيع اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين البلدين.

ولكي تؤدي الدبلوماسية الوقائية العربية دورها في منع واحتواء وتسوية وإدارة وحفظ وبناء السلام والوصول الي علاقات بين الدول العربية تسودها قيم السلام والعدل ، يرى الباحث ضرورة تضافر الجهود الوقائية العربية مع جهود المجتمع الدولي وأيضا مع القطاع الأهلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتي ستؤدي بدورها للتصدي بالمعني الأوسع لأعمق أسباب الصراع : العجز الاقتصادي ، الجور الاجتماعي ، والقهر السياسي .

ب . التوصيات والاقتراحات :-

وقد أُنْعِدَ المجلس في 19 أكتوبر سنة 1963م وأصدر بالإجماع قراره بدعوة حكومتي الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية إلى وقف إطلاق النار فوراً وفي اليوم التالي اصدر مجلس الجامعة توصياتة وقراراً تضمن:

أولاً: دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السالفة لبدء الاشتباك المسلح، على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود.

ثانياً: تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية المتحدة مع رئيس المجلس و الأمين العام لإتحاد ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقتين بالطرق السلمية.

ثالثاً: دعوة حكومتي البلدين الشقيقتين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة، كي تقوم هذه اللجنة بمساعيها على أكمل وجه وفي أسرع وقت.

رابعاً: المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية والإذاعية ضماناً لإيجاد جو يُيسر مهمتها.

الاقتراحات الصريحة بغرض التواصل لاتفاق متبادل، او تحقيق مصلحة مشتركة أو لتوصل الي اتفاق مشترك ، واتجاه يولي الأهمية لإطراف

المفاوضات الدولية وهدفها فقد عرفها بأنها تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظيم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه ، أما الاتجاه الذي ينظر إلى المفاوضات الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل التسوية السلمية لمنازعات فقد عرف المفاوضات بأنها عملية اتصال بين ممثلي الدول الأطراف في نزاع معين ، تتفاعل فيها وجهات نظرهم المتبادلة حول النزاع بقصد التوصل إلى اتفاق مشترك لتسوية وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي العام وتوصل مؤتمر القمة هذا إلى اقتراحات تضمن النقاط التالية:

- 1 إيقاف إطلاق النار ابتداء من يوم 2 نوفمبر سنة 1963م.
- 2 تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وأثيوبيين وماليين، تتولى تعيين منطقة مجردة من السلاح بين الدولتين.
- 3 تعيين مراقبين من أثيوبيا ومالي لضمان أمن وحياد تلك المنطقة.
- 4 مطالبة منظمة الوحدة العربية بإنشاء لجنة تحكيم و توفيق لتحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب، ودراسة مشكلة الحدود بتعمق، وتقديم مقترحات إيجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائياً.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق و التقارير :-

- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- اتفاق طرابلس لتسوية الخلاف بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان
2006 م
- الاتفاقية المنشئة للجماعة التنموية لجنوب أفريقيا ((سادك)).
- الاتفاقية المؤسسة للسلطة الحكومية للتنمية ((الإيجاد)).
- البروتوكول الأفريقي لعدم الاعتداء.
- التقرير الاستراتيجي الأفريقي، معهد البحوث والدارسات العربية، جامعة
القاهرة 2005 م.
- التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة
القاهرة 2007 م.
- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

-بروتوكول الدفاع والتعاون الأمني للجماعة التمنية للجنوب أفريقيا ((سادك)).

-بروتوكول إنشاء مجلس الأمن والسلم للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ((الايكاس)).

-بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي.

-بروتوكول تجمع دول الساحل والصحراء بشأن آلية منع النزعات وإدارتها وتسويتها ضمن فضاء ((س. ص)).

-بروتوكول عدم الاعتداء للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ((الايكواس)).

-معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ((الايكواس)).

-معاهدة إنشاء تجمع دول ساحل والصحراء ((س ، ص)).

-معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ((الايكاس)).

-ميثاق امن تجمع دول الساحل والصحراء لحفظ الأمن والاستقرار ((س، ص)).

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

-ميثاق منظمة الوحدة العربية ((سابقاً))

ثانياً: الكتب :-

-إبراهيم أحمد نصر، دراسات في العلاقات الدولية العربية ، مكتبة مدبولي،

القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 م .

-أحمد ابولوف، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م .

-أحمد ابو الوفا ، المفاوضات الدولية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م.

-أحمد سليم، النظم الدبلوماسية، دار الفجر الجديد، القاهرة، بدون طبعة،

2007 م.

-أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2004 م .

- أحمد عبد الحميد وآخرون ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون ط ، 1990 م .
- الخير قمشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية ، المؤسسة الجامعية لدراسة الناشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1999 م .
- إيمان محمد بن يونس ، العلاقات الدولية ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بنغازي ، بدون طبعة ، 2001 م .
- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، طبعة خاصة ، 1991 م .
- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 م .
- البشير علي الكوت ، المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا، الدار الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2008 م .

- بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمات الوحدة العربية ، مكتبة الانحلو المصرية ، القاهرة ، 1974 م.
- جلال يحي وآخرون ، مسألة الحدود المغربية الجزائرية والمشكلة الصحراوية ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1981 م.
- جمال عبدالناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2008 م.
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1969 م .
- =حازم محمد علتم ؛ المنظمات الدولية الاقليمية و المتخصصة ، دار النهضة العربية ؛ القاهرة ؛ بدون طبعة ؛ 2002 م
- ربيع عبدالعاطي عبيد ، دور منظمة الوحدة العربية وبعض المنظمات الاخري في فض المنازعات ، دار القومية العربية للثقافة والنشر ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2002 م .

-سعيد بن سليمان العبري ، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1997 م .

-شوقي عطا الله الجمل وآخرون ، تاريخ افريقيا الحديث والمعاصر ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2004 م .

-صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2006 م .

-صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 م .

-عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 م .

--عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة العربية والإتحاد الإفريقي ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، بدون ط ، 2007 م .

- عبدالله الأشعل الاتحاد الأفريقي والقضايا العربية المعاصرة ،
مؤسسة الطوبجي لطباعة والنشر، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م .
- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة
، الطبعة الأولى ، 1996 م .
- عبد العزيز محمد سرحان ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة
الغربية ، القاهرة ، بدون ط ، 1976 م .
- عبد الناصر أبو زيد ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون
ط ، 2007 م .
- عزالدين فوده ، النظم الدبلوماسية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الثانية
، 1989م .
- علي الصادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، الطبعة الثانية عشر، بدون تاريخ .
- فاروق مجد لاوي ، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية ، دار
روائع مجدلي لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2004 م .

- محمد أحمد عبدالغفار ، فض النزعات في الفكر والممارسة))
 الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام)) ، دار هومه للطباعة والنشر
 والتوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2003 م.
- محمد الحسيني مصليحي ، منظمة الوحدة العربية ، دار النهضة
 العربية ، القاهرة ، 1976 م .
- محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،
 الطبعة السادسة ، 2000 .
- محمد عاشور ، التكامل الإقليمي في أفريقيا ، معهد البحوث
 والدراسات العربية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 م .
- محمد نصر مهنا وآخرون ، تسوية المنازعات الدولية ، مكتبة غريب ،
 القاهرة ، بدون ط ، بدون تاريخ .
- محمود أبو العينين وآخرون ، الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة العربية ،
 معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 م .

-محمود أبو العينين ، إدارة وحل الصراعات العرقية في إفريقيا ، الدار
الجامعية للنشر والتوزيع ، غريان ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2008 م .

-مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، الدار
الجمهورية للنشر ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، 1995 م .

-مايكل لوند ، ترجمة عادل عناني، منع المنازعات العنيفة ، الجمعية
المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
1999 م .

-نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 م .

ثالثا: الرسائل العلمية :-

1. أحمد ابراهيم عبدالعاطي ، التسوية السلمية للصراعات العربية ، رسالة
ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2004 م.

2. ايمن السيد شيانة ، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية
العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات
العربية ، جامعة القاهرة ، 20 م .

3. خالد حنفي علي محمود ، السياسة الخارجية لليبيا اتجاه الدول العربية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة القاهرة ، 2004 م .
4. رجب عمر العاتي ، دور المنظمات الإقليمية العربية لتسوية النزعات ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة القاهرة ، 2012 م .
5. رضوان محمد ميلود ، اليات تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، رسالة ماجستير غير منشوره، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2009 م
6. سنان عبد الله حسن ، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2009 م .
7. عبد الرحمن اسماعيل الصالحي ، التسوية السلمية للمنازعات العربية في اطار منظمة الوحدة العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة 198 م .
8. عبد الرحيم إِمحمد السويدي ، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات والأزمات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2003 م .

9. عبدالمنعم منصور الحر ، دور مجلس السلم والأمن في مواجهة النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2010 م .
10. علي أحمد قلعه جي ، تسوية المنازعات العربية وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 1998 م .
11. علياء احمد فرغلي ، البعد الوقائي في دبلوماسية مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أسيوط ، 2004 م .
12. غادة خضر حسين ، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشأن مثلث حلايب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2000 م .
13. قيس الهادي الفرجاني ، النظام القانوني للحدود الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ' اكااديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2010 م
14. محمد البقالي، العلاقات المغربية الجزائرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2005 م .

15. محمد الطيف عثمان دور ليبيا في تسوية المنازعات العربية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس 2005 م .

16. محمد الحسيني مصيلحي ، منظمة الوحدة العربية ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 198 م .

17. محمد على عمرابو خنجر ، نزاعات الحدود بين الدول العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2010 م .

رابعاً: الدوريات و المجلات :-

1. ابراهيم أحمد نصرالله ، نحو مجلس فاعل للسلام والامن الافريقي ، مجلة أفاق افريقية ، القاهرة ، العدد 12 ، 2002 . 2003 م .

2. أحمد مهابة ، مشكلات الحدود في المغرب العربي ، مجلة السياسة الدولية عدد 111 يناير 1993

3. حسن عبدالله المنقوري ، الحلول الدبلوماسية لفض نزاعات الحدود ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، العدد 5 ، 1988 م .

4. عبدالفتاح بدر ، اهمية المنظمات الدولية في تسوية السلمية
للمنازعات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 61 ،
1996م.

5. محمد الضرغامي ، الدبلوماسية الوقائية والانداز المبكر ، مجلة
الدبلوماسية ، القاهرة ، العدد 159 ، 2008 م.

6. محمد عاشور مهدي ، الحدود السياسية وواقع الدولة في افريقيا ،
مركز دراسات المستقبل الافريقي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1996 م.

خامسا:المواقع الإلكترونية :-

1. موقع الأمم المتحدة [www. Un .org](http://www.Un.org)
2. موقع الاتحاد الأفريقي www. Africa-union.org
3. موقع دنيا الوطن www. Alwatanvoice.com



ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيو 1945

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد ألينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،
قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية

4. يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها،

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،
- مجلس اقتصادي واجتماعي،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،
- أمانة.

2. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة تأليفها

المادة 9

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

المادة 10

في وظائف الجمعية وسلطاتها

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

للجمعية العامة أن تتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل

في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها

بصد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها

إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها

وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية

عشرة- أن تقدم توصياتها بصد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس

الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما،

ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض

السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية،

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.
2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.
3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية،

3. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أوار انعقاد عادية وفي أوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون

تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
3. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات

تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى

استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب

مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة"

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن

يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية

بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.
2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا

العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة

اختصاصه،

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار

إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة"

وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته

إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على

تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات

المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ

توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق والوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تتل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

- (أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرّون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموًا مطردًا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطنون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقى والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقًا عمليًا، كما يتعاونون أيضًا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمر الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تتسبب "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة ولإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريرتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة ووظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط

2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة

بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية

فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية،

والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء

لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا

المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

- (أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،
- (ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،
- (ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،
- (د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره

المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية

العامّة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 100

ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.
3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدره والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة"

المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.
3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.
3. يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة
4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو 1945.

انتهت بحمد الله وتوفيقه.



أ . ملخص نتائج البحث :-

1- إن للدبلوماسية العربية دوراً فعالاً في تسوية العديد من النزاعات بين الدول العربية وذلك إذا ما توافرت أهم عناصر فعاليتها والتمثلة في دور الأطراف المتنازعة وتوقيت التدخل الدبلوماسي والضغط الدبلوماسي ، وكذلك اعتبارات أخرى منها السهولة والمرونة ومن جهة أخرى طابعها الودي الذي ينسجم مع طبيعة العلاقات الخاصة بين الدول العربية ، نظراً لأن معظم الدول العربية حديثة الاستقلال وتتمسك بمبدأ السيادة المطلقة . وتكمن فاعلية الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات بين الدول العربية بسبب أن الحلول الدبلوماسية التي يتم التوصل إليها لتسوية النزاعات لم تفرض على أطراف النزاع بل هم من ساهم في التوصل إليها وبشكل ودي . ان نجاح الدولتين المغرب والجزائر في حل نزاعهما الحدودي بصورة شاملة ونهائية بالطرق الدبلوماسية ، يمثل انجازاً مبهرًا ونموذجاً رائعاً قدمته الدولتين للمجتمعين الإفريقي والدولي معاً لحل منازعات الحدود بين الدول المتجاورة ، ويدعو الباحث الي دعوة الدولتين لاستكمال هذا الانجاز بتسوية قضية الصحراء الغربية دبلوماسياً .

2- إن الدبلوماسية العربية وان لم تنجح في تسوية النزاع بشكل نهائي - وتم تسويته سلمياً بوسائل قضائية أو شبه قضائية أولم تتم تسويته بعد - تعتبر حققت نجاحاً بمجرد قيام العملية التفاوضية وفتح الباب للتفاوض للوصول إلي اتفاق لتسوية القضائية أو شبه القضائية ، أو في احتواء النزاع القائم ووقف العنف ، وتكون أسهمت من خلال الجوء

إليها في إنشاء أو بلورة الاتفاق علي إحالة النزاع إلي محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي .

3- إن مساهمة الدبلوماسية الوقائية العربية في منع النزعات بين الدول العربية قبل وقوعها غير ذات فعالية بالشكل التي يجب أن تكون عليه وذلك لحدثة الآليات الوقائية العربية التي تنقصها الخبرة والقدرات الكافية لقيامها بمهامها بالشكل المراد ، ولكن مع ذلك كان للدبلوماسية الوقائية مساهمات في احتواء عدد من النزعات بين الدول العربية ومنع تحولها إلي نزاعات مسلحة نذكر منها ، احتواء النزاع السوداني التشادي عام 2006 م ومنع تصاعده الي نزاع مسلح وتوقيع اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين البلدين.

ولكي تؤدي الدبلوماسية الوقائية العربية دورها في منع واحتواء وتسوية وإدارة وحفظ وبناء السلام والوصول الي علاقات بين الدول العربية تسودها قيم السلام والعدل ، يرى الباحث ضرورة تضافر الجهود الوقائية العربية مع جهود المجتمع الدولي وأيضا مع القطاع الأهلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتي ستؤدي بدورها للتصدي بالمعني الأوسع لأعمق أسباب الصراع : العجز الاقتصادي ، الجور الاجتماعي ، والقهر السياسي .

ب . التوصيات والاقتراحات :-

وقد أُنْعِد المجلس في 19 أكتوبر سنة 1963م وأصدر بالإجماع قراره بدعوة حكومتي الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية إلى وقف إطلاق النار فوراً وفي اليوم التالي اصدر مجلس الجامعة توصياتة وقراراً تضمن:

أولاً: دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السالفة لبدء الاشتباك المسلح، على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود.

ثانياً: تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية المتحدة مع رئيس المجلس و الأمين العام لإتحاد ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقتين بالطرق السلمية.

ثالثاً: دعوة حكومتي البلدين الشقيقتين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة، كي تقوم هذه اللجنة بمساعيها على أكمل وجه وفي أسرع وقت.

رابعاً: المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية والإذاعية ضماناً لإيجاد جو يُيسر مهمتها.

الاقتراحات الصريحة بغرض التواصل لاتفاق متبادل، او تحقيق مصلحة مشتركة أو لتوصل الي اتفاق مشترك ، واتجاه يولي الأهمية لإطراف

المفاوضات الدولية وهدفها فقد عرفها بأنها تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظيم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه ، أما الاتجاه الذي ينظر إلى المفاوضات الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل التسوية السلمية لمنازعات فقد عرف المفاوضات بأنها عملية اتصال بين ممثلي الدول الأطراف في نزاع معين ، تتفاعل فيها وجهات نظرهم المتبادلة حول النزاع بقصد التوصل إلى اتفاق مشترك لتسوية وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي العام وتوصل مؤتمر القمة هذا إلى اقتراحات تضمن النقاط التالية:

- 1 إيقاف إطلاق النار ابتداء من يوم 2 نوفمبر سنة 1963م.
- 2 تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وأثيوبيين وماليين، تتولى تعيين منطقة مجردة من السلاح بين الدولتين.
- 3 تعيين مراقبين من أثيوبيا ومالي لضمان أمن وحياد تلك المنطقة.
- 4 مطالبة منظمة الوحدة العربية بإنشاء لجنة تحكيم و توفيق لتحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب، ودراسة مشكلة الحدود بتعمق، وتقديم مقترحات إيجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائياً.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق و التقارير :-

- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- اتفاق طرابلس لتسوية الخلاف بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان
2006 م
- الاتفاقية المنشئة للجماعة التنموية لجنوب أفريقيا ((سادك)).
- الاتفاقية المؤسسة للسلطة الحكومية للتنمية ((الإيجاد)).
- البروتوكول الأفريقي لعدم الاعتداء.
- التقرير الاستراتيجي الأفريقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة
القاهرة 2005 م.
- التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة
القاهرة 2007 م.
- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

-بروتوكول الدفاع والتعاون الأمني للجماعة التمنية للجنوب أفريقيا
(سادك)).

-بروتوكول إنشاء مجلس الأمن والسلم للجماعة الاقتصادية لدول وسط
أفريقيا ((الايكاس)).

-بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي.

-بروتوكول تجمع دول الساحل والصحراء بشأن آلية منع النزعات
وإدارتها وتسويتها ضمن فضاء ((س. ص)).

-بروتوكول عدم الاعتداء للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ((
الايكواس)).

-معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ((الايكواس)).

-معاهدة إنشاء تجمع دول ساحل والصحراء ((س ، ص)).

-معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ((الايكاس)).

-ميثاق امن تجمع دول الساحل والصحراء لحفظ الأمن والاستقرار ((س،
ص)).

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

-ميثاق منظمة الوحدة العربية ((سابقاً))

ثانياً: الكتب :-

-إبراهيم أحمد نصر، دراسات في العلاقات الدولية العربية ، مكتبة مدبولي،

القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 م .

-أحمد ابولوف، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م .

-أحمد ابو الوفا ، المفاوضات الدولية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م .

-أحمد سليم، النظم الدبلوماسية، دار الفجر الجديد، القاهرة، بدون طبعة،

2007 م .

-أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2004 م .

- أحمد عبد الحميد وآخرون ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون ط ، 1990 م .
- الخير قمشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية ، المؤسسة الجامعية لدراسة الناشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1999 م .
- إيمان محمد بن يونس ، العلاقات الدولية ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بنغازي ، بدون طبعة ، 2001 م .
- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، طبعة خاصة ، 1991 م .
- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 م .
- البشير علي الكوت ، المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا، الدار الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2008 م .

- بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمات الوحدة العربية ، مكتبة الانحلو المصرية ، القاهرة ، 1974 م.
- جلال يحي وآخرون ، مسألة الحدود المغربية الجزائرية والمشكلة الصحراوية ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1981 م.
- جمال عبدالناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2008 م.
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1969 م .
- =حازم محمد علتم ؛ المنظمات الدولية الاقليمية و المتخصصة ، دار النهضة العربية ؛ القاهرة ؛ بدون طبعة ؛ 2002 م
- ربيع عبدالعاطي عبيد ، دور منظمة الوحدة العربية وبعض المنظمات الاخري في فض المنازعات ، دار القومية العربية للثقافة والنشر ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2002 م .

-سعيد بن سليمان العبري ، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1997 م .

-شوقي عطا الله الجمل وآخرون ، تاريخ افريقيا الحديث والمعاصر ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2004 م .

-صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2006 م .

-صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 م .

-عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 م .

--عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة العربية والإتحاد الإفريقي ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، بدون ط ، 2007 م .

- عبدالله الأشعل الاتحاد الأفريقي والقضايا العربية المعاصرة ،
مؤسسة الطوبجي لطباعة والنشر، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 م .
- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة
، الطبعة الأولى ، 1996 م .
- عبد العزيز محمد سرحان ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة
الغربية ، القاهرة ، بدون ط ، 1976 م .
- عبد الناصر أبو زيد ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون
ط ، 2007 م .
- عزالدين فوده ، النظم الدبلوماسية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الثانية
، 1989م .
- علي الصادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، الطبعة الثانية عشر، بدون تاريخ .
- فاروق مجد لاوي ، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية ، دار
روائع مجدلي لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2004 م .

- محمد أحمد عبدالغفار ، فض النزعات في الفكر والممارسة))
 الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام)) ، دار هومه للطباعة والنشر
 والتوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2003 م.
- محمد الحسيني مصليحي ، منظمة الوحدة العربية ، دار النهضة
 العربية ، القاهرة ، 1976 م .
- محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،
 الطبعة السادسة ، 2000 .
- محمد عاشور ، التكامل الإقليمي في أفريقيا ، معهد البحوث
 والدراسات العربية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 م .
- محمد نصر مهنا وآخرون ، تسوية المنازعات الدولية ، مكتبة غريب ،
 القاهرة ، بدون ط ، بدون تاريخ .
- محمود أبو العينين وآخرون ، الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة العربية ،
 معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 م .

-محمود أبو العينين ، إدارة وحل الصراعات العرقية في إفريقيا ، الدار
الجامعية للنشر والتوزيع ، غريان ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2008 م .

-مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، الدار
الجمهورية للنشر ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، 1995 م .

-مايكل لوند ، ترجمة عادل عناني، منع المنازعات العنيفة ، الجمعية
المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
1999 م .

-نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 م .

ثالثا: الرسائل العلمية :-

1. أحمد ابراهيم عبدالعاطي ، التسوية السلمية للصراعات العربية ، رسالة
ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2004 م.

2. ايمن السيد شيانة ، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية
العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات
العربية ، جامعة القاهرة ، 20 م .

3. خالد حنفي علي محمود ، السياسة الخارجية لليبيا اتجاه الدول العربية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة القاهرة ، 2004 م .
4. رجب عمر العاتي ، دور المنظمات الإقليمية العربية لتسوية النزعات ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة القاهرة ، 2012 م .
5. رضوان محمد ميلود ، اليات تسوية النزعات الدولية بالطرق السلمية ، رسالة ماجستير غير منشوره، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2009 م
6. سنان عبد الله حسن ، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2009 م .
7. عبد الرحمن اسماعيل الصالحي ، التسوية السلمية للمنازعات العربية في اطار منظمة الوحدة العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة 198 م .
8. عبد الرحيم إِمحمد السويدي ، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات والأزمات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2003 م .

9. عبدالمنعم منصور الحر ، دور مجلس السلم والأمن في مواجهة النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2010 م .
10. علي أحمد قلعه جي ، تسوية المنازعات العربية وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 1998 م .
11. علياء احمد فرغلي ، البعد الوقائي في دبلوماسية مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أسيوط ، 2004 م .
12. غادة خضر حسين ، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشأن مثلث حلايب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2000 م .
13. قيس الهادي الفرجاني ، النظام القانوني للحدود الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ' اكااديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2010 م
14. محمد البقالي، العلاقات المغربية الجزائرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2005 م .

15. محمد الطيف عثمان دور ليبيا في تسوية المنازعات العربية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس 2005 م .

16. محمد الحسيني مصيلحي ، منظمة الوحدة العربية ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 198 م .

17. محمد على عمرابو خنجر ، نزاعات الحدود بين الدول العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2010 م .

رابعاً: الدوريات و المجلات :-

1. ابراهيم أحمد نصرالله ، نحو مجلس فاعل للسلام والامن الافريقي ، مجلة أفاق افريقية ، القاهرة ، العدد 12 ، 2002 . 2003 م .

2. أحمد مهابة ، مشكلات الحدود في المغرب العربي ، مجلة السياسة الدولية عدد 111 يناير 1993

3. حسن عبدالله المنقوري ، الحلول الدبلوماسية لفض نزاعات الحدود ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، العدد 5 ، 1988 م .

4. عبدالفتاح بدر ، اهمية المنظمات الدولية في تسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 61 ، 1996م.

5. محمد الضرغامي ، الدبلوماسية الوقائية والانداز المبكر ، مجلة الدبلوماسية ، القاهرة ، العدد 159 ، 2008 م.

6. محمد عاشور مهدي ، الحدود السياسية وواقع الدولة في افريقيا ، مركز دراسات المستقبل الافريقي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1996 م.

خامسا:المواقع الإلكترونية :-

1. موقع الأمم المتحدة [www. Un .org](http://www.Un.org)
2. موقع الاتحاد الأفريقي www. Africa-union.org
3. موقع دنيا الوطن www. Alwatanvoice.com